وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة قاصدي مرباح –ورقلـة

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم : علوم الاقتصادية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد وتسيير مؤسسة

الموضوع:

تمويل عجز الميزانية العمومية في الجزائر

من إعداد الطالب:

❖ رويحة عباس

الأستاذ المشرف:

* هتهات السعيد

الموسم الجامعي 2012-2013

الفهرس

- المقدمة العامة أ

الفصل الأول : الجانب النظري لنظرية التوازن الميزاني

- مقدمة الفصل الأول 01

المبحث الأول : عموميات حول الميزانية العامة 02

المطلب الأول: تعريف الميزانية وتمييزها عما يختلط به 02

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للميزانية 04

المطلب الثالث : تقسيمات الميزانية العامة 06

المبحث الثاني : التوازن الميزاني عند الكلاسيك 14

المطلب الأول: التوازن الميزاني وحيادية الضرائب 15

المطلب الثاني: العجز الميزاني 16

المطلب الثالث : نقد النظرية الكلاسيكية 19

المبحث الثالث : التوازن الميزاني عند الكينزيين 22

المطلب الأول: العجز المقصود 23

المطلب الثاني: الميزانية الدورية 26

المبحث الرابع: التوازن الميزاني عند النقديين 28

- خاتمة الفصل الأول 31

الفصل الثاني: الأبعاد الأساسية لاختيار الضرائب كوسيلة لتمويل عجز الميزانية العامة

- مقدمة الفصل الثاني 32

المبحث الأول : تعريف الضريبة، قواعدها، التنظيم الفني للضريبة 33

المطلب الأول: تعريف الضريبة 33

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة 34

المطلب الثالث : التنظيم الفني للضريبة 36

المبحث الثاني : الوظيفة المالية للضريبة 48

المطلب الأول: الدور التمويلي للضرائب بالدول المتقدمة 49

المطلب الثاني: الدور التمويلي للضرائب في البلدان النامية 50

المبحث الثالث : الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للضريبة 55

المطلب الأول: الوظيفة الاقتصادية 56

المطلب الثاني: الوظيفية الاجتماعية للضريبة 59

- خاتمة الفصل الثاني 61

الفصل الثالث الجباية البترولية وأثرها على ميزانية الدولة وعلى الناتج الداخلي الخام
- مقدمة الفصل الثالث 62
المبحث الأول : الخصائص العامة للجباية البترولية في مختلف الدول 63
المطلب الأول: الضرائب المفروضة في مرحلة البحث 64
المطلب الثاني: الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال 65
المطلب الثالث : الجباية البترولية في مختلف الدول 68
المبحث الثاني : العناصر المكونة للجباية البترولية وطريقة حسابها 72
المطلب الأول: تطور الأسعار البترولية في الجزائر 72
المطلب الثاني: الإتـــــاوة 78
المطلب الثالث : الضريبة على النتيجة 81
المبحث الثالث : أثر الجباية البترولية على ميزانية الدولة وعلى الناتج الداخلي الخام 86
المطلب الأول: تحليل إيرادات كل من الجباية البترولية والإيردات الكلي للميزانية 87
المطلب الثاني: مساهمة الجباية البترولية في الميزانية العامة للدولة 91
المطلب الثالث : تطور هيكل الجباية البترولية وهيكل الناتج الداخلي الخام 92
- خاتمة الفصل الثالث 98

الفصل الرابع إيرادات الدولة من القرض والإصدار النقدي ومصادر أخرى
- مقدمة الفصل الرابع 99
المبحث الأول : القرض العام 100
المطلب الأول: تعريف القرض العمومي وأهميته وأنواعه 100
المطلب الثاني: التنظيم الفني للقروض العامة 104
المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للقروض العامة 107
المبحث الثاني : الإصدار النقدي 110
المطلب الأول: مفهوم الإصدار النقدي 110
المطلب الثاني: أسباب اللجوء أو عدم اللجوء إلى الإصدار النقدي في تمويل عجز الميزانية 111
المطلب الثالث : الإصدار النقدي وتمويل عجز الميزانية 112
المبحث الثالث : الإيرادات المختلفة الأخرى 116
المطلب الأول: المساعدات الداخلية 116
المطلب الثاني: المساعدات الخارجية 118
المطلب الثالث : برامج الإصلاح واللجوء إلى المؤسسات الدولية 119
- خاتمة الفصل الرابع 124
- الخاتمة العامة 125
- المراجع
- الملاحق

المقدمة العامة

إن الميزانية العامة للدولة تقتصر في مفهومها التقليدي على إيرادات الدولة وإنفاقها، وأن يكون توازن إيراداتها ونفقاتها سنويا بصورة دقيقة، و لم يكن للميزانية أي تأثير على حوافز الأفراد في سبيل توجيه نشاطاتهم في اتجاه معين، وهذا ما كان يسمى بالميزانية الحيادية، بعد أن كانت الدول قبل الحرب العالمية الثانية تركز اهتمامها بالسهر على الدفاع والقضاء، وأصبحت الدولة مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي وتطور دور الدولة لإنقاذ استمرار النظام الحر، الذي كان شعاره "دعه يمر دعه يعمل"، وذلك أن التاريخ أثبت عدم صلاحيته ومسايرته للوضع الجديد.

وقد تم هذا التطور تحت تأثير الأزمات الاقتصادية، والتي نذكر منها أزمتي 1920م و1929م، حيث تدهور الوضع الاقتصادي تدهورا فضيعا، ونتج عن ذلك تضخم لا مثيل له في الإنتاج، ولقد انعكس هذا التطور الذي حدث في دور الدولة على النفقات العامة والتي تنوعت تبعا لتنوع وظائف الدولة.

وحتى تستطيع الدولة القيام بمختلف نشاطاتها، تحتاج إلى موارد من أجل تغطية نفقاتها العامة، وتتمثل في الجباية بنوعيها والرسوم والقروض وغيرها.

ولقيام الدولة بتسيير وإدارة مصالحها ومسؤوليتها قصد إشباع الحاجيات الفردية والجماعية، عليها صرف كميات هائلة من الأموال، ولتوفير هذه الأخيرة، فإنها تعتمد على مصادر متعددة لتغطيتها، وتعرف هذه الأخيرة بالإيرادات العامة والتي تقسم إلى قسمين :

1)- الموارد العامة العادية : والتي نعني بها الموارد التي تحصل الدولة منها على الأموال كل سنة بدون انقطاع، مثل الضرائب والرسوم، ولكن انطلاقا من الثمانينات، بدأت الميزانية العامة للدولة تعرف عجز بسبب تراجع أسعار النفط، هذا ما أدى إلى اللجوء بها إلى موارد الغير العادية.

2)- الموارد غير العادية : ويقصد بها الجباية البترولية التي شكلت نسبة كبيرة من الإيرادات العامة مقارنة مع الإيرادات غير العادية، ويرجع ذلك إلى ارتفاع أسعار المحروقات على مستوى السوق الدولية، فكانت الجباية البترولية موجهة كليا إلى تكوين الادخار الحكومي. أما الإيرادات الجبائية العادية فكانت موجهة لتغطية نفقات التسيير وإيرادات أخرى تلجأ إليها الدولة في حالات اضطرارية وليس كل سنة، وهي : القرض العام، الإصدار النقدي، المساعدات الأخرى.

أهمية الموضوع :

ففي هذا الإطار، يمكن إبراز أهمية ومبررات اختيارنا لهذا الموضوع، كون أن الجزائر دولة من دول العالم الثالث، وتعاني من عدة مشاكل، من بينها عدم وجود قدر كافي من إيرادات لتغطية النفقات الكثيرة، ولهذا رأينا أنه من واجبنا دراسة هذه الإيرادات ومعرفة مصادرها، ومن خلال قيامنا ببحثنا، حاولنا معرفة أهمية كل نوع من الإيرادات على حدى، كما بينا الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع :

1. معالجة قطاعات حساسة في الاقتصاد الوطني كقطاع المحروقات.
2. أهمية الضريبة كونها إحدى الوسائل التي تسمح بتحقيق الثبات والاستقرار الاقتصادي.
3. معرفة مدى مساهمة الإيرادات الأخرى في تمويل عجز الميزانية.
4. قلة الدراسات التي تناولته، خاصة في مجال عجز الميزانية.

ويمكن أن تظهر معالم إشكالية هذا البحث فيما يلي :

"**كيف يمكن تمويل العجز الميزاني ؟ وما هي الوسائل المؤدية لدلك ؟**".

يجرنا هذا السؤال الرئيسي إلى الأسئلة الجزئية التي نوجزها فيما يلي :

1. ما هي الأسباب والظروف التي جعلت الجزائر تقع في العجز الميزاني ؟
2. ما هي الكيفية والطريقة التي يمكن أن تجعل الضريبة كأداة لتمويل العجز الميزاني ؟
3. ما هو المقدار الذي يساهم به كل نوع من الإيرادات في الميزانية العامة للدولة ؟
4. هل الدولة قادرة عن الاستغناء عن الجباية البترولية ؟
5. هل اللجوء في بعض الأحيان إلى القروض العامة يشكل خطرا على اقتصاد الدولة في المستقبل ؟

فرضيات البحث :

للإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة أعلاه وغيرها من الأسئلة التي تطرح في مثل هذا الموضوع، استطعنا طرح بعض الفرضيات، وهي :

1. يعود تطور مفهوم عجز الميزانية إلى التطور الذي لحق بمفهوم الدولة وضرورة تدخلها في الحياة الاقتصادية.
2. تعتبر الضريبة من أهم الموارد في تمويل العجز الميزاني نظرا للدور التمويلي الذي تقوم به.
3. أهمية الجباية البترولية ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.
4. الإيرادات الغير العادية واللجوء إليها في حالات عدم كفاية الموارد العادية.

أهداف البحث :

1. التعرف على مفهوم عجز الميزانية في مختلف المدارس الفكرية.
2. التعريف على الضريبة كوسيلة للتمويل.
3. التعرض إلى الجباية البترولية ومساهمتها في تمويل عجز الميزانية.
4. التطرق إلى مصادر أخرى وأسباب لجوء الدولة إليها.

منهج البحث :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك باستعراض أفكار المدارس المختلفة فيما يخص عجز الميزانية العامة والمفاهيم العامة لمختلف الإيرادات العامة، وفي نفس الوقت قمنا بتحليل أرقام مستوحاة من الواقع المعاش.

خطة البحث وطريقة تقسيمه :

تناولنا في هذا البحث أربعة فصول كالتالي :

الفصل الأول، الجانب النظري لتوازن الميزانية، إذ يتم استعراضه في أربعة مباحث، إذ نتناول عموميات حول الميزانية العامة، تعريفها، مبادئها، وتقسيماتها في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة التوازن الميزاني عند الكلاسيك، بينما المبحث الثالث يتناول تطور مفهوم التوازن الميزاني عند الكينزيين، أما المبحث الرابع فيدرس التوازن الميزاني عند المدرسة الكلاسيكية.

أما الفصل الثاني يتناول الأبعاد السياسية لاختيار الضرائب كوسيلة لتمويل عجز الميزانية، فقمنا بتقديم المفاهيم العامة عن الضريبة، فوائدها، وكذا التنظيم الفني للضريبة في المبحث الأول، بينما في المبحث الثاني يوضح الوظيفة المالية للضريبة مع الإشارة إلى الدور التمويلي للضرائب في الدول المتقدمة

والمتخلفة، أما المبحث الثالث يتناول دور الضريبة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

بينما يتناول الفصل الثالث يتناول تمويل الميزانية عن طريق الجباية البترولية الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، نخص المبحث الأول لدراسة الخصائص العامة للجباية البترولية في مختلفا لدول، فيما يتناول المبحث الثاني العناصر المكونة للجباية البترولية وطريقة حسابها، أما المبحث الثالث فخصصناه إلى دراسة أثر الجباية البترولية على ميزانية الدولة وعلى الناتج الداخلي الخام.

أما الفصل الرابع، فيخصص إلى وسائل تمويلية أخرى لميزانية الدولة، حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث أيضا، وتناولنا القروض العامة، تعريفها، أنواعها وآثارها في المبحث الأول. أما المبحث الثاني، فتطرقنا إلى الإصدار النقدي، وفي المبحث الثالث تعرضنا إلى وسائل أخرى، كالمساعدات الداخلية والخارجية، واللجوء إلى المؤسسات الدولية، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير.

مقدمة الفصل الأول :

إن دراسة تمويل العجز الميزاني تتطلب أولا دراسة مفهوم الميزانية ومبادئها، وكذلك دراسة التوازن الميزاني وتطوره عبر مختلف المدارس الاقتصادية، وفي الواقع أن موضوع عجز الميزانية حظي بدراسة بالغة الأهمية عند الفكر المالي والاقتصادي.

وهكذا نقوم في المبحث الأول من هذا الفصل بدراسة عموميات حول الميزانية العامة من خلال دراسة تعريفها ومبادئها وتقسيماتها.

كما نقوم في إطار المبحث الثاني بدراسة مفهوم التوازن الميزاني عند الكلاسيك، حيث سندرس في المطلب الأول من هذا المبحث مقصود توازن الميزانية وحيادية الضريبة في رأي التقليديين، والمطلب الثاني منع العجز الميزان، وفي المطلب الثالث نقد النظرية الكلاسيكية.

أما المبحث الثالث، فسنخصصه إلى تطور مفهوم التوازن الميزاني عن الكينزيين (المدرسة الحديثة) وذلك بالتعرض إلى المفهوم الحديث للتوازن الميزاني في المطلب الأول، ونتناول فيه نظرية العجز المقصود والميزانية الدورية ومفهوم التوازن الميزاني عند النقديين (المدرسة النقدية) في المبحث الرابع.

المبحث الأول : عموميات حول الميزانية العامة

نتعرض هنا لمفهوم الميزانية العامة في حد ذاتها في خطوة أولى، ثم قواعدها في خطوة ثانية، وأخيرا تقسيماتها.

المطلب الأول : تعريف الميزانية وتمييزها عما قد يختلط بها

الفرع الأول : تعريف

تعريف[1] الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات العامة وللإيرادات العامة عن مدة مستقبلية غالبا ما تكون السنة.

تعريف[2] ميزانية الدولة هي تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة مالية مقبلة، ويصدر سنويا قانون يربطها وذلك بعد أن ينتهي المجلس التشريعي من اعتماد مشروعها الذي تقدمه الحكومة.

ويمكن أن تلخص من خلال هذين التعريفين إلى أن :

الميزانية تقدير مفصل ومعتمد لمصروفات الدولة وإيرادها لمدة مستقبلية وهي السنة، وقد أصبحت الآن الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدولة في السياسة المالية لتحقيق برامجها الاقتصادية والاجتماعية.

نستخلص أن :

- الميزانية تتضمن خطة الإنفاق المقترحة ووسائل تمويلها.
- الميزانية تقدير مفصل للنفقات والإيرادات العمومية.
- أن الميزانية وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية فهي عبارة عن برنامج العمل الذي تتقدم به الحكومة أمام السلطة التشريعية، وموافقة هذا الأخير على الميزانية تعد إجازة لدفع المصروفات التي تتضمنها وتحصيل الإيرادات اللازمة لهذا الغرض.

وتعد الميزانية بما تتضمنه من بنود النفقات والإيرادات ومبالغها بمثابة برنامج عمل الحكومة في الفترة المقبلة حيث يعكس هذا البرنامج سياستها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من خلال ما تنصرف إليه أوجه الإنفاق والإيرادات، كما أنها قطاع حيوي له أهميته وآثاره البالغة على الحياة الاقتصادية، خاصة دورها في إعادة توزيع الدخل القومي.

---

(1) السيد عبد المولى : المالية العامة، الأدوات المالية 1975، ص : 473.

(2) عبد المنعم موزي : المالية العامة والسياسات المالية، الإسكندرية، توزيع منشأة المعارف، ص 414.

الفرع الثاني : تمييز الميزانية العامة عما قد يختلط بها

يوجد أنواع عدة من الميزانيات يختص كل نوع منها بدائرة نشاط محددة.

1- الميزانية العامة وميزانية المشروعات الخاصة :

ميزانية المشروع تظهر في العمليات الاقتصادية التي يقوم بها المشروع، حيث تظهر كل العمليات التي تؤدي إلى تغيير الواقع الاقتصادي – المركز المالي – لهذه المشروعات، تتشابه الميزانية العامة مع الميزانية الخاصة – مشروع خاص – في أن كلا منهما يعد تقديرا للمبالغ المنتظر تحصيلها وموارد هذا التحصيل وذلك في خلال فترة قادمة غالبا ما تكون السنة، وتختلفان في أن الميزانية العامة تتضمن عنصر الإجازة، في حين أن الميزانية الخاصة ليست إلا توقعا فحسب.

2- الميزانية العامة والميزانية القومية الاقتصادية :

الميزانية القومية عبارة عن مجموعة من التقديرات لما ينتظر أن يكون عليه كافة أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع في فترة زمنية مقبلة وذلك من خلال التوقعات الخاصة بحجم الدخل القومي في هذه الفترة تكوينه وتداوله وتوزيعه[1].

وعلى هذا، تعكس الميزانية العامة مختلف أوجه نشاط الدولة كشخص معنوي عن السنة المقبلة، أما الميزانية القومية تعكس مختلف هذه الأوجه في المجتمع بأكمله بما فيها الدولة عن نفس الفترة، كما أن هذه الأخيرة لا تعد إلا توقعا فحسب دون إجارة.

والميزانية القومية تحتوي على عنصرين، النفقات القومية – الإنفاق الكلي – التي تمثل جملة الأموال والخدمات المتوقع أن يستهلكها أو يدخرها المجتمع، والإيرادات القومية – الطلب الكلي – التي تمثل نتائج النشاط الاقتصادي بمختلف أنواعه.

مما تقدم، يتضح أن الميزانية القومية لا تتطابق مع ميزانية الدولة ولا يمكن أن تحل محلها، وبمقارنة العناصر التي تتكون منها الميزانية القومية يساعد الدولة في إعداد سياستها الاقتصادية بصفة عامة وميزانية الدولة بصفة خاصة.

(1) عادل أحمد حشيش، مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 1998 – ص 134.

3- الميزانية العامة والحساب الختامي :

الحساب الختامي هو بيان للنفقات التي أنفقت فعلا والإيرادات التي حصلت بالفعل في خلال فترة انقضت[1]. وهكذا فإن الميزانية العامة تختلف عن الحساب الختامي باعتباره أن الأولى نظرة توقعية لفترة مقبلة، أما الثاني فإنه نظرة تتعلق بفترة زمنية قد انقضت بالفعل، إلا أن الميزانية العامة تلتقي مع الحساب الختامي في أن موضوع كل منهما نفقات وإيرادات الدولة وفي أن كل ميزانية لابد وأن يكون لها حساب ختامي.

المطلب الثاني : القواعد الأساسية للميزانية

رأى علماء المالية العامة إخضاع الحكومة في أعمالها المتصلة بالميزانية لبعض القواعد التي أثبتت التجارب أنها كفيلة بتقييد الحكومة، وتجنيبها التبذير والإسراف والوقوع في الخطأ. وفيما يلي نعرض لهذه القواعد تباعا، لنقف على مضمون كل منها :

الفرع الأول : وحدة الميزانية

يقصد بذلك أن توضع ميزانية واحدة تشمل كافة نفقات الدولة وإيراداتها المتوقعة للسنة المقبلة، كما تسمح :

- سهولة المعرفة على حقيقة المركز المالي للدولة، وذلك بمقارنة مجموع النفقات بمجموع الإيرادات.
- السهولة التي تجدها السلطة التشريعية من مباشرة سلطتها الكاملة في الرقابة على المالية العامة.

بالرغم من أهمية الاعتبارات التي تقوم عليها قاعدة وحدة الميزانية إلا أن الفكر والواقع الماليين أديا إلى الخروج على تلك القاعدة في شكل تعدد الميزانيات[*].

1- الميزانيات غير العادية : ويقصد بها تلك الميزانيات التي توضع لأعراض وقتية أو استثنائية، ومن أجل تبيان حقيقة المركز المالي للدولة يستلزم أن تخصص ميزانية منفصلة للنفقات العادية.

2- الميزانيات الملحقة : يقصد بها الميزانية المنفصلة عن ميزانية الدولة والتي تشمل مصروفات وإيرادات بعض المرافق العامة (التي تتمتع باستقلال مالي ولكنها لم تمنح الشخصية الاعتبارية) القائمة بنشاط صناعي أو تجاري التي يستدعي حسن سيرها أن تخصص لها ميزانية مستقلة.

---

(1) عادل أحمد حشيش، مقدمة في الاقتصاد العام، مرجع سبق ذكره، ص 135.

(*) نذكر هذا النوع من الميزانيات ولكن بشكل مختصر (دون أن نخوض في التفاصيل الخاصة بكل منها).

ويترتب على اعتبار الميزانية الخاصة بإحدى المصالح العمومية ميزانية ملحقة النتائج الآتية[1] :

- تسري على الميزانيات الملحقة جميع الأحكام والقواعد المقدرة بالنسبة للميزانية العامة للدولة.
- يظهر رصيد الميزانيات الملحقة سواء أكان رصيدا دائنا أو مدينا في الميزانية العامة للدولة.

3- الميزانيات المستقلة : يقصد بها ميزانيات المرافق العامة (ميزانيات المشروعات العامة) المتمتعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة والتي يطلق عليها حينئذ بالمؤسسة العامة.

وتظهر مظاهر الاستقلال بالنسبة لهذا النوع من المصالح العامة أن تصبح لها نفقة مالية مستقلة عن الدولة، كما لا تخضع ميزانياتها للقواعد العامة المتعلقة بميزانية الدولة.

4- الحسابات الخاصة للخزانة : وهي حسابات مستقلة عن ميزانية الدولة ويطلق عليها أحيانا ميزانية الدولة، ويطلق عليها أحيانا ميزانية النفقات القابلة للتحصيل، وهي نفقات غير نهائية، لذا توضع على أنها سترد ولدى ردها لا يقيد إيرادا فعليا.

الفرع الثاني : مبدأ عمومية الميزانية

أي تشمل الميزانية على كافة الإيرادات وكافة المصروفات دون إجراء أية مقايضة ويرتبط بمبدأ عمومية الميزانية مبدآن آخران يستهدفان نفس الغاية هما :

الأول : قاعدة عدم تخصيص الإيرادات، ونعني بها عدم تخصيص إيراد معين لمصلحة معينة، بل تجمع كل الإيرادات (دون تخصيص) في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج بها كل النفقات.

والثاني : قاعدة تخصيص الإعتمادات وهي الأكثر أهمية فإنه يراد بها أن اعتماد المجالس النيابية لنفقات لا يجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام، وهو الأمر الذي يتيح لهذا المجلس مراقبة الإنفاق الحكومي في تفصيلاته ويجعل السلطة التنفيذية مقيدة في الإنفاق في الأوجه المختلفة بحدود المبالغ التي اعتمدتها المجالس.

(1) محمد حامي مراد، الميزانية العامة، قواعد إعدادها وتطبيقها في بعض الدول العربية 1960، ص : 21.

الفرع الثالث : مبدأ سنوية الميزانية

ويقتضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية اثنا عشر شهرا، وقد جعلت مدة سنة كاملة لأنه لو وضعت الميزانية لمدة سنتين أكثر لكان من المتعذر التنبؤ بما ستكون عليه المصروفات والإيرادات طوال هذه المدة وخاصة حين تكثر تقلبات الأسعار، ومن جهة أخرى لو كانت هذه المدة أقل من سنة لكانت الإيرادات تختلف في كل ميزانية عنها في الميزانية السابقة.

الفرع الرابع : مبدأ التوازن

معناه أن تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، وتأسيسا على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة من إجمالي الإيرادات العامة، فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية، وكذلك في حالة زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العامة يعبر عن وجود فائض في الميزانية، وقد كان لمبدأ التوازن الميزاني في الفكر المالي التقليدي تقديس كبير، إلا أن الفكر المالي الحديث لم يعد يصبغ عليه هذه الصفة(*).

المطلب الثالث : تقسيمات الميزانية العامة

تشمل الميزانية العامة على بيان باعتمادات النفقات العامة التي يجوز للدولة إنفاقها في السنة المقبلة وبيان بأرقام الإيرادات العامة المنتظر تحصيلها في نفس الفترة لتغطية النفقات.

والجدول التالي يوضح أهم تقسيمات الميزانية :

(*) سوف نتناول بإسهاب التوازن الميزاني في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الجدول رقم (01) : الوضع المالي للحكومة المركزية

إجمالي الإيرادات

- الإيرادات الجارية

⟸ الضريبية

⟸غير الضريبية

- الإيرادات الرأسمالية
- المنح

إجمالي النفقات وصافي الإقراض

- النفقات الجارية
- النفقات الرأسمالية
- الإقراض ناقص التسديدات

العجز أو الفائض

التمويل

- الخارجي (صافي)

⟸القروض

⟸التسديدات

- المحلي

⟸الجهاز المصرفي

- البنك المركزي
- البنوك التجارية

⟸غير الجهاز المصرفي

المصدر : حميدت محمود، دور السياسة الميزانية في تمويل التنمية، ص 26.

الفرع الأول : النفقات العامة

1- تعريف النفقة العامة : يمكن اعتبرا النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق المنافع العامة، فكأن النفقة بهذا التعريف تشتمل على عناصر ثلاثة:

أ. استعمال مبلغ من النقود : إن استخدام النقود في النفقة العامة أمر طبيعي طالما كانت المعاملات والمبادلات الاقتصادية كلها تتم في وقتنا الراهن في ظل اقتصاد نقدي، وبالتالي فالنقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق.

ب. صدور النفقة عن هيئة عامة

جـ. أن يكون الهدف من النفقة العامة إشباع حاجة عامة

2- تقسيمات النفقة العامة : تتحدد النفقات العامة وتزداد أنواعها كلما تدخلت الدولة واتسع نشاطها، وتقسم النفقات العامة إلى عدة تقسيمات أهمها :

أ. تقسيم النفقات العامة إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية : تنقسم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين : نفقات عادية ونفقات غير عادية. فالنفقات العادية هي التي تتجدد كل فترة زمنية (كل سنة) كمرتبات العاملين والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة، أما النفقات غير العادية فتلك لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في الميزانية بل تدعو الحاجة إليها في فترات متباعدة مثل نفقات الحرب، الكوارث الطبيعية.

ب. تقسيم النفقات بحسب أغراضها : وتنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية للدولة إلى :

- النفقات المتعلقة بالوظيفة الإدارية للدولة مثل نفقات الدفاع والأمن والعدالة والسلك الدبلوماسي.
- النفقات المتعلقة بالوظيفة الاقتصادية للدولة ونفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي كخدمات النقل والمواصلات والسكن الاجتماعي...الخ.
- النفقات المتعلقة بالوظيفة الاجتماعية للدولة مثل نفقات التعليم والصحة والتضامن...الخ.

ج. تقسيم النفقات العامة إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية : يقصد بالنفقات الحقيقية[1] أو الفعلية تلك التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة مقابل للإنفاق.

(1) عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 153.

أما النفقات التحويلية فتشكل النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على سلع أو خدمات فهي تهدف من ورائها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مساره الأصلي بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي.

وتنقسم هذه النفقات تبعا لأغراضها إلى أنواع ثلاثة :

- النفقات التحويلية الاجتماعية : تهدف مثل هذه النفقات إلى تحقيق السياسة الاجتماعية للدولة، ومن أهم أنواعها نفقات التأمينات الاجتماعية والصحية التي تهدف إلى تحسين الحالة الاجتماعية للطبقة محدودة الدخل.
- النفقات التحويلية الاقتصادية : وتتمثل في الإعانات التي تمنحها الدولة لبعض الشركات أو المؤسسات بغرض تخفيض تكلفة الإنتاج بهدف رفع الاستهلاك أو لمساعدة هذه المؤسسات في تخفيض تكلفة إنتاجها ومن ثم رفع معدلات أرباحها.
- النفقات التحويلية المالية : وهي نفقات تنتج من خلال مباشرة الدولة لنشاطها المالي وتتضمن أساسا فوائد الدين العام وأقساط استهلاكه.

وتصنف النفقات الحكومية وفقا لخصائصها الاقتصادية بمقابل أو بدون مقابل، جارية أو رأسمالية.

* النفقات الجارية (الإدارية) : ونقصد بالنفقات الجارية تلك النفقات المستمرة اللازمة لسير المرافق العامة للدولة، وتشمل مرتبات الموظفين وأجور العمال وثمن لوازم المكاتب والخدمات كالتعليم والقضاء والأمن والدفاع وتسمى بالمصروفات الجارية باعتبار أنها دورية وتتكرر سنويا وبانتظام.

* النفقات الاستثمارية : تضم النفقات الرأسمالية الإنفاق على الأصول الرأسمالية الثابتة التي يزيد عمرها العادي عن عام واحد والتي تزيد قيمتها عن حد أدنى معين وتستعمل لغرض الإنتاج[1].

(1) حميدات محمود : دور السياسة الميزانية في التنمية، مرجع سابق، ص 27.

وتهدف الدولة من القيام بها إلى زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس الأموال الجديدة مثل النفقات التي تصرف على مشروعات الصناعات والقوى الكهربائية، ومن المسلّم به أن تقبل الحكومة على الاستثمار دون مراعاة لمقدار الإيراد المتوقع مادام مجموع المنافع الحالية والمستقبلية التي ينتظر أن تعود على المجتمع نتيجة لهذا الاستثمار[1].

وهناك عدة معايير للتفرقة بين النفقات الجارية والرأسمالية أهمهما[2]:

- **معيار نوع الأصول** : حيث تعتبر النفقات العامة على السلع المعمرة، وللحصول على التزامات مالية كالضمانات والقروض من البنود الرأسمالية.
- **معيار الإنتاجية** : وبناءا على هذا المعيار تصنف البنود الرأسمالية وهي البنود المنتجة، سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل.
- **معيار السيولة الذاتية** : وبمقتضى هذا المعيار تكون البنود الرأسمالية هي البنود المتعلقة بالأنشطة تدر أموالا بذاتها مثل تأجير المساكن ومشروعات الري ورسوم المرور على الطرق.

* الإقراض ناقص التسديدات (صافي الإقراض) : يشمل هذا البند جميع قروض الحكومة إلى القطاعات الأخرى بعد استبعاد التسديدات على الدين القائمة من جهة، واقتناء الحكومة لأسهم رأس المال من جهة أخرى[3].

الفرع الثاني : الإيرادات العامة

الإيرادات العامة عبارة عن المقابل اللازم لتغطية الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة من أجل تحقيق جميع مهامها[4]، ويمكن تقسيم الإيرادات العامة إلى :

1. إيرادات أملاك الدولة.
2. الضرائب.
3. الرسوم.
4. القروض العامة.

---

(1) إسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، طبعة معدلة، القاهرة، 1970، ص 112.

(2) حمدي عبد العظيم، سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة، القاهرة 1987، ص 78.

(3) محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 28.

(4) محمود طويلب، السياسة الميزانية للجزائر خلال المرحلة الانتقالية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (معهد العلوم الاقتصادية)، سنة 1997، ص 26.

1- إيرادات أملاك الدولة : (هو ما يعرف أيضا بدخل الدومين).

أ. إيرادات الدومين العقاري : وتشمل إيرادات الأراضي الزراعية المملوكة للدولة، الغابات، المناجم، البحيرات،...الخ.

ب. إيرادات الدومين التجاري والصناعي : ونقصد بها المشروعات الصناعية والتجارية التي تتولاها الدولة وهذه المشروعات هي التي تشكل القطاع العام.

ج. إيرادات الدومين المالي : يقصد بالدومين المالي أساسا الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي تملكها الدول، كما أن الدولة تقوم ببعض العمليات المالية مما يولد لها الحق في فوائد عن هذه السلفيات.

2- الضرائب :

تعرف الضرائب بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروات الآخرين ودون تطبيق مقابل خاص بدافعها وذلك بغرض تحقيق نفع عام[1].

وتنقسم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وهذا التقسيم للضرائب هو أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق.

أ. الضرائب المباشرة : هي تلك الضرائب التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزينة العامة، ومن أمثلة الضرائب المباشرة :

- الضرائب على الدخل،
- ضرائب الأرباح التجارية والصناعية،
- الضريبة العقارية.

كما تلزم هذا النوع من الضرائب الخاضعين بإجراء مدفوعات مباشرة للحكومة وهو ما يترتب عليه انخفاض في مداخليهم المتاحة[2].

ب. الضرائب غير المباشرة : هي تلك الضريبة التي يستطيع الذي يقوم بتوريدها للخزينة نقل عبئها إلى غيره فيكون بمثابة الوسيط، فهي مدمجة في الأسعار التي يدفعها المستهلكون والدخل الذي يحصل عليه المنتجون للسلع والخدمات.

(1) السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص 219.

(2) محمود حميدات، دور السياسة الميزانية في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 34.

3- الـــرســـوم :

يقصد بالرسم المقابل الذي يدفعه الفرد للدولة نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة، كالرسوم القضائية، الدراسية...الخ.

من هذا التعريف المتقدم للرسم، يتضح أنه يتميز بثلاث خصائص هامة تحدد ذاتيته على النحو التالي :

- الصفة النقدية للرسم.
- عنصر المقابل (المنفعة الخاصة) في دفع الرسوم.
- تحقيق النفع العام إلى جانب النفع الخاص.

فيما مضى كان للرسوم دور كبير في المالية العامة يجعلها أكثر موارد الدولة إنتاجا بعد الدومين، ويرجع ذلك إلى سهولة فرضها إذ لم تكن هناك في ذلك الوقت حاجة للحصول على موافقة النواب المكلفين بها[1].

غير أن التطور الذي حدث في المالية العامة أدى إلى تغيير مفهوم قيام الدولة بالتدخل لتحقيق الصالح العام، فأصبحت تؤدي دورها بناء على مسؤولياتها عن إشباع الحاجات العامة في مختلف المجالات، دون أن يقترن هذا الدور بفرض رسوم على خدمات الدولة، ومن ثم تناقصت أهمية الرسوم كمورد مالي في مالية الدول الحديثة، ولذلك فقد اتجهت الدول إلى الحد منها أو تحويلها إلى ضرائب برفع سعرها.

4- القروض العامة :

تعريف القرض العام[2] : هو عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الغير (الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية)، مع التعهد برد مبلغه ودفع الفوائد عن مدته ووفقا لشروطه.

وتلجأ الدولة إلى الاقتراض في حالة عدم كفاية إيراداتها العامة الجارية (الضرائب، الرسوم وإيرادات ممتلكات الدولة) لتغطية نفقاتها العامة، وتعتبر القروض العامة في الوقت الحاضر أحد مصادر الإيرادات العامة تلجأ إليها الدول بصفة مستمرة لتغطية جزء من نفقاتها العامة.

(1) عادل احمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 189.

(2) عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 234.

ويمكن أن تقسم القروض من حيث صورها وأنواعها إلى تقسيمات تختلف باختلاف المعيار الذي يستند إليه التقسيم، فمن ناحية الحرية في الاكتتاب، يمكن تقسيمها إلى قروض اختيارية وقروض إجبارية، ومن ناحية توقيت القرض، يمكن التمييز بين القروض المؤبدة والقروض المؤقتة (القابلة للاستهلاك)، ومن ناحية مصدر القرض المكاني يمكن تقسيم القروض إلى قروض داخلية وخارجية.

ويكون القرض داخليا : إذا قام بالاكتتاب في سنداته أشخاص طبيعيون أو اعتباريون داخل الدولة المقترضة، أي عندما يكون السوق المالي الذي فيه القرض داخل الدولة.

أما القروض الخارجية : فهي القروض التي يتم إصدارها في الأسواق الأجنبية ويكتتب فيها أفراد أو هيئات خاصة أو عامة أجنبية، وعادة ما يتم الاكتتاب في هذه القروض بالعملات الأجنبية وتلجأ الدولة إلى عقد القروض الخارجية بصفة عامة، حيث لا تكون هناك مدخرات أو رؤوس أموال وطنية كافية للقيام بالمشروعات الإنتاجية الضرورية، ومن ثم تستعين الدولة برؤوس الأموال الأجنبية على أن تستخدمها هي بنفسها في عملية التنمية الاقتصادية وإما لعدم كفاية حصيلة الدولة من العملات الأجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات.

وفي الواقع أن الحكومة تستطيع دائما الاعتماد على القروض الداخلية لتمويل ميزانيتها إذا ما توفرت الشروط التالية[1] :

- وجود مدخرات محلية بالمقادير الكافية.
- موافقة المدخرين على استخدام الأموال المدخرة للاكتتاب في سندات القرض العام.
- مراعاة أن القرض وسيلة سهلة للحصول على أموال الدولة وذلك لأن الأموال المقترضة سوف ترد لأصحابها وتدفع لهم فوائد.
- مراعاة أثر طريقة التمويل على مصروفات الدولة المقبلة.

(1) أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 420.

المبحث الثاني : التوازن الميزاني عند الكلاسيك

نقصد بالتوازن الميزانية في رأي المفكرين التقليديين هو أن تكون النفقات العامة للدولة في حدود مواردها، أي في حدود إيراداتها العادية الناتجة عن ممتلكاتها وحصيلة الضرائب.

ويعتبر مبدأ توازن الميزانية السنوي عند التقليديين غاية يجب تحقيقها في كافة الظروف، فهو أداء لحسن إدارة الأموال حيث أن تحقيق التوازن المحاسبي للدولة بين إيراداتها ونفقاتها هو ضمان لاستقرار توازن الاقتصاد الوطني واستمراره.

وفي الواقع فإن هذا الموقف كان نتيجة لنظرتهم إلى دور الدولة في الاقتصاد الوطني إذ كانوا ينادون بتقييد دور الدولة في الحياة الاقتصادية بحيث لا يتعارض النشاط الاقتصادي للحكومة مع مبادئ الاقتصاد الحر "دعه يعمل دعه يمر" لأن تدخل الدولة يعوق هذا التوازن.

ومن هنا يتبين أن هذه المبادئ تشمل في العناصر الرئيسية :

- الدولة الحارسة.
- حيادية المالية العمة.
- مبدأ التوازن الميزاني (توازن محاسبي).

وفي هذا السياق وحدهم الخواص قادرون على تحقيق التنمية الاقتصادية وأن جهاز السوق يكفل تلقائيا بتوظيف جميع عناصر الإنتاج.

عند الكلاسيك، تتمثل النفقات الميزانية في النفقات الإدارية فقط، والتي يجب أن تكون ممولة بالضرائب وإيرادات الدومين، فقد كانت الضريبة تتخذ الطابع الحيادي نتيجة عدم التجاء الدولة إلى التأثير على النشاط الاقتصادي عملا بمبادئ الاقتصاد الحر.

ومن أجل فهم التوازن الميزاني عند الكلاسيك قسمنا هذا المبحث إلى :

- المطلب الأول : التوازن الميزاني وحيادية الضريبة.
- المطلب الثاني : العجز الغير مرغوب فيه La prohibition du déficit.
- المطلب الثالث : نقد النظرية الكلاسيكية.

المطلب الأول : التوازن الميزاني وحيادية الضرائب

تعتبر قاعدة توازن الميزانية القاعدة الذهبية لدى الكلاسيك واعتبروا أن توازن الميزانية قرينة على القدرة المالية والتمويل السليم والإدارة المالية الرشيدة[1].

من الملاحظ أن حالة التوازن عند الكلاسيك هو أن تتعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة بمعنى محاسبي دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المتواجد فيها الاقتصاد.

وحسب MAKAIOU : تأسيس مثل هذا المبدأ يظهر كنتيجة لسببين[2] :

- سبب سياسي اقتصادي Politico-administrative مرتبط في دور الدولة في القرن التاسع عشر.
- سبب اقتصادي مرتبط بتغير في مستوى المالية العامة المطبقة في تسيير مالية الخواص.

الفرع الأول : تقدر سياسي إداري

من المعتقد بشكل عام أن الكلاسيك افترضوا أن الدور الاقتصادي للدولة يجب أن يكون محدودا وتتمثل الوظائف الأساسية للدولة في :

- تأمين الوضع الأمني : دفع الاعتداء الخارجي، حماية الملكية الخاصة وإقامة العدل في الداخل.
- تتمثل النفقات العمومية في النفقات ذات الطابع الإداري والتي لها علاقة بالأمن، العدالة، القضاء،... ولم يكن لها تأثير على الإنتاج وبالتالي كان يجب أن تكون محدودة في حجمها ما أمكن ذلك.
- يجب أن تمول هذه النفقات بالموارد العادية المتمثلة في الضرائب وإيرادات أملاك الدولة.

الفرع الثاني : التقدير الاقتصادي

باعتبار أن دور الدولة كان محدودا للغاية وكان قاصرا على تسيير المرافق التقليدية الذي يتطلب تمويل مثل هذه النفقات بالضرائب، وتتمثل الضرائب عند الكلاسيك بأنها عبارة عن اقتطاع من الأفراد، الذي كان بإمكان هذا الأخير استعمال مبلغ الضريبة بطريقة عقلانية ورشيدة وذلك باستثماره في رؤوس أموال جديدة.

---

(1) السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 1993، ص 60.

(2) BOUMAZOUZ Rachid, L'impôt et le déficit budgétaire : LIEOF, Alger, 1991, P 09.

فيجب أن تكون الضريبة حيادية بدون أية وظيفة اقتصادية كانت أم اجتماعية، ويتمثل دورها فقط في تغطية النفقات الضرورية لتشغيل الإدارة الساكنة، وعليه فالضريبة لم يكن لها عند الكلاسيك إلا وظيفة تحويلية، لذا ينبغي أن تكون ضعيفة قدر الإمكان ويجب المراعاة عند فرضها أن يكون لها أقل أثر على الإنتاج، الاستهلاك والتوزيع.

وعليه، يجب أن يكون إنفاق الدولة لا يتعدى نطاقا ضيقا محدودا، وهذا لا يمكن حدوثه إلا إذا كانت تحرص على حيادها في النشاط الاقتصادي، بمعنى أن لا تتدخل بنفقاتها وإيراداتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بل ينبغي أن يكون لذلك أقل تأثير على النشاط الاقتصادي نظرا لاعتقاداتهم بأن كل تدخل للدولة لن يكون محدثا إلا للاختلال.

المطلب الثاني : العجز الميزاني

يكون هناك عجز ميزاني إذا كان مجموع نفقات الدولة أكبر من الموارد المحصلة من الجباية العادية (الضريبة ومداخيل أملاك الدولة)، ومن ثم وجب تمويل هذا الفائض بـــ :

- التمويل بالدين : وهو عبارة عن استخدام أموال مقترضة (اقتراض حكومي) لتمويل النفقات الحكومية، وأولئك الذين يقرضون الأموال للحكومة لغرض تمويل النفقات الحكومية عادة يقومون بذلك بمحض إرادتهم[1]. وتلتزم الحكومة برد المبالغ المقترضة مع الفائدة في تاريخ معين، وقد تكون هذه القروض داخلية أو خارجية.
- الإصدار النقدي الجديد (التمويل التضخمي).

والمفكرين الماليين الكلاسيك نادوا بوجوب توازن الميزانية بعيدا عن إشكالات التضخم أو الانكماش كهدف أسمى للسياسة المالية التقليدية وفقا لهذا المنظور يظهر العجز الميزاني بالخطر الأساسي ولا يقبل أبدا وذلك لوجود خطرين[2] :

1. خطر البنكنوت
2. خطر التضخم.

(1) غازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة : تحليل الأسس الاقتصاديات المالية، الأردن، دار وائل للنشر 1997-ص 54.

(2) MAKALOU Omar, L'équilibre budgétaire dans les pays (e v d), Paris 1970, P50.

الفرع الأول : خطر البنكنوت

من أجل تغطية العجز، تلجأ الدولة إلى الاقتراض بنوعيه (الداخلي أو الخارجي)، وباعتبار أن القروض العامة هي في الحقيقة ضرائب مؤجلة، فإنه يتطلب تسديدها، هذا النوع من الاقتراض يولد آثارا تراكمية على الإدارة المالية، مما يرفع من معدلات الفائدة على الدين والاهتلاك يعرقل مسبقا الميزانيات القادمة[1].

1- أثر الاقتراض الداخلي (من البنك المركزي) على النشاط الاقتصادي :

في هذا المجال، تلجأ الدولة لتمويل العجز إما عن طريق البنك المركزي (ودائع بنك المركزي، تسبيقات الخزينة) أو عن طريق البنوك التجارية أو مؤسسات مالية أخرى، وتتضمن مثل هذه الطريقة عند التقليديين خطرا مزدوجا على سير النشاط الاقتصادي[2]، فهي من جهة تحرم الصناعة والتجارة من الاستثمارات التي كان يمكن القيام بها في حالة عدم زيادة الدين، حيث يولد هذا النوع من الاقتراض ارتفاع في أسعار الفائدة بسبب انخفاض مخزون الادخار (راجع للاقتراض العام).

الارتفاع في أسعار الفائدة يؤدي إلى تراجع في استثمار الخواص، وحسب التقليديين سوف يكون هناك في انخفاض في مستوى النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى زيادة جديدة في العجز الميزاني.

الشكل (01) : أثر الاقتراض من البنك المركزي على النشاط الاقتصادي

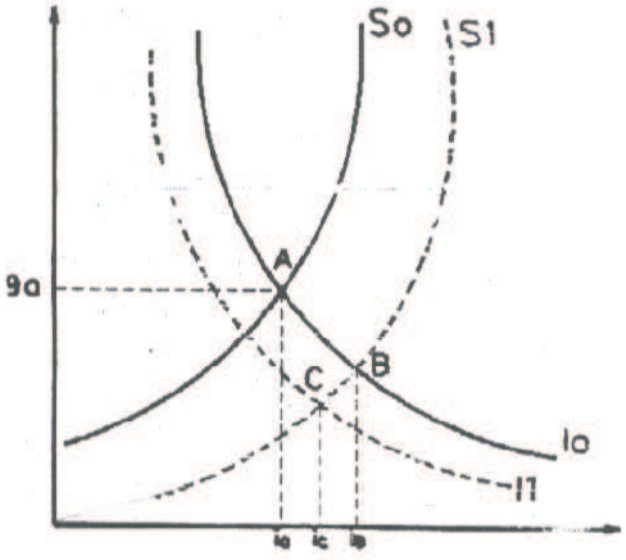

المصدر : **BRAIKI Badreddine - Rôle des recettes budgétaires dans le financement du budget de l'état. Cas Tunisien LIEDEF 1986, P06**

(1) حميدات محمود، دور السياسة الميزانية في تمويل التنمية، مرجع سابق، ص 154.

(2) مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1988، ص 182.

نستنتج من الشكل (01) أن :

النقطة (A) : هي عبارة عن التوازن الأولي مابين الادخار (S_0) والاستثمار (I_0) عند معدل الفائدة (i'_a).

عندما تلجأ الدولة إلى الاقتراض الداخلي، يؤجي هذا إلى ارتفاع معدلات الفائدة، يؤدي إلى انخفاض الادخار الوطني، وبالتالي يكون هناك نقطة توازن جديدة B عند معدل فائدة iB، مما يسبب تقلص الاستثمار الخاص، ويكون هناك نقطة توازن جديدة في النقطة C (i_c, Q_c).

2- أثر الاقتراض الخارجي على النشاط الاقتصادي :

من أجل تغطية العجز في الميزانية تلجأ الدولة إلى الاقتراض الخارجي، وحسب المفكرين التقليديين هذا النوع من الاقتراض موجه أساسا إلى تغطية النفقات الاستهلاكية للدولة، التي تؤدي إلى الرفع من الدخل الوطني، على عكس من ذلك تزيد من النفقة الضريبية وتعرقل استثمارات الخواص، بالإضافة إلى ذلك تزداد التزامات الدولة اتجاه الخارج (تسديد القرض مضاف إليه الفوائد)، والسؤال المطروح من الذي يتحمل نفقة الدين؟ هل الأجيال المتصلة بالدين أم الأجيال القادمة ؟[1].

بعض المفكرين أمثال (ريكاردو وساي) يعتبرون أن الاقتراض يولد نفقة للأجيال القادمة، من حيث تسديد الدين والفوائد على شكل اقتطاع ضريبي.

والتمويل بالقروض مكلف والنفقات العامة التي تمول بهذا الشكل يجب أن تدفع مرتين، مرة عند مواجهة نفقات الفائدة ومرة عند استهلاك الدين، وبسبب التمويل الحكومي بالقروض سحب الأموال من التوظيف الإنتاجي الخاص.

مما تقدم يمكن استخلاص أهم المبادئ التي كانت تحكم السياسة المالية التقليدية :

1. وجوب اقتصار دور الدولة على الموافق التقليدية تطبيقا لفكرة الدولة الحارسة، وعدم تدخلها بنفقاتها أو إيراداتها في المجال الاقتصادي عملا بحيادية المالية العامة.
2. يجب تحقيق التوازن المحاسبي للميزانية (تساوي الإيرادات والنفقات العامة).
3. اعتبروا الضريبة حيادية بدون أية وظيفة اقتصادية كانت أم اجتماعية، ويتمثل دورها فقط في تغطية النفقات الضرورية لتشغيل الإدارة الساكنة والتقليل من آثارها على النشاط الاقتصادي.

(1) BRAIKI Badredine, Rôle des recettes fiscales dans le financement du budget d'état cas tunisien, I E D F, P 11.

الفرع الثاني : خطر التضخم

لم يكن الاقتصاديون وعلماء المالية العامة التقليديون يقبلون التجاء الدولة إلى استخدام التضخم كوسيلة تمويل النفقات العامة.

ويتمثل الإصدار النقدي الجديد في خلق كمية إضافية من النقود الورقية تؤول إلى الدولة، هذا الإصدار الجديد للنقود يؤدي إلى رفع عدد وسائل الدفع دون ارتفاع مقابل لها في الإنتاج أو العملة الصعبة، يعني وجود حالة التضخم وعليه يؤدي إلى خفض القيمة الحقيقية للنقود.

يؤدي ارتفاع الأسعار الناتج عن زيادة في وسائل الدفع المتاحة إلى عدة آثار اقتصادية واجتماعية سيئة أهمها[1] :

- يضر ارتفاع الأسعار بأصحاب الدخول الثابتة.
- يؤدي التضخم إلى التأثير سلبا على نوعية الاستثمار.
- يؤدي التضخم إلى عجز في الميزان التجاري.

ويرى المفكرون التقليديون أن التضخم الناجم عن عجز الميزانية يميل في تصورهم إلى الازدياد من تلقاء نفسه، ذلك أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام ومن ثم زيادة العجز، وهذا الإصدار الجديد يؤدي إلى رفع الموجة التضخمية للأمام وهكذا يدور الاقتصاد في حلقة مفرغة من الإصدار النقدي وارتفاع الأسعار.

المطلب الثالث : نقد النظرية الكلاسيكية

سوف نتطرق إلى نقد نظرية التوازن الميزاني من حيث الصعوبات التي واجهتها النظرية :

الفرع الأول : نتائج الارتفاع في الإيرادات الضريبية في حالة الانكماش الاقتصادي

في حالة الانكماش، التوسع في تدفقات الإيرادات الضريبية تصبح صعبة لأسباب من جهة ظرفية ومن جهة أخرى هيكلية[2] :

(1) السيد عبد المولى، المالية العامة، ص 445.

(2) BRAIKI Badreddine (P14) « Prise de A. BARRERE cours d'économie financière Tunisie E.N.A Page 71-72 ».

1- من الجانب الظرفي : الانكماش الاقتصادي مصحوب عادة بانخفاض في الدخل الوطني ومن هنا تقلص في المادة الضريبية (دخول الخواص، الاستهلاك).

في مثل هذه الحالة فإن ارتفاع الضغط الضريبي غير مرغوب فيه لأنه يزيد من الركود، بالإضافة أن تقليص الدخول يتطلب ضغط التكاليف (إلى الانخفاض) من أجل الزيادة في الربح، إذا زيادة الضرائب تؤدي إلى زيادة التكاليف. لمختلف هذه الأسباب، ارتفاع المداخيل الضريبية غير مقترحة في ظروف انكماشية.

من الجانب الهيكلي : إن الزيادة المفرطة في النفقات العمومية الملاحظة في كل البلدان جاءت لتؤكد قانون WAGNER[1] الذي ينص على أن التصنيع وارتفاع المداخيل لكل شخص يتطلب زيادة في نفقات الدولة لتحقيق من جهة الأشغال الإدارية ومن جهة أخرى تلبية الحاجات (خاصة الكماليات منها الحاجات الثقافية، الاجتماعية) التي تعتبر في توسع.

هذه الزيادة تتطلب زيادة مستمرة للتدفقات الضريبية، إذ الارتفاع المفرط للمعدلات الضريبية خاصة عندما تكون غير مرفوقة بتوسع الوعاء الضريبي، وهذا قد يؤدي إلى تأثيرات عكسية (ضعف المادة الضريبية، تهريب، الغش الضريبي، انخفاض المردودية الضريبية،...).

الفرع الثاني : عدم قابلية ضغط النفقات العمومية وصعوبة تخفيضها

في حالة الانكماش فإن محاولة تقليص النفقات العمومية تصطدم بمشكلتين :

- أول أمر، رد فعل ذو طابع بسيكولوجي واجتماعي راجع إلى انخفاض مرتبات، منح، إعانة.
- ثاني أمر، الصعوبة في تخفيض النفقات العمومية التي غالبا ما تكون ذات طابع غير قابل للضغط، بالإضافة أنه في مرحلة عدم التوازن الانكماشي مطبوع بعدم كفاية النفقة الإجمالية، التخفيض من هذه الأخيرة يزيد من حدة عدم كفايتها ويقوي بذلك الانكماش.

أما فيما يخص بالاستدانة والإصدار النقدي والتي هي غير مرغوب فيها من طرف المفكرين الكلاسيك للأسباب المذكورة، لا تشكل بالضرورة خطرا بالنسبة للاقتصاد.

(1) BRAIKI Badreddine Op Cit (P14) (H . BROCHER économie financière Page 518).

وفي اقتصاد يتصف بعدم التشغيل الكامل لرؤوس الأموال والعمل، الاستدانة العمومية تستطيع ضمان تحويل الاستثمارات المنتجة وبعث الاقتصاد نحو التشغيل الكامل[1] عن طريق الإصدار النقدي رغم كونه مصدر اللاتوازن مؤقت (شكل تضخمي)[2]، فإنها تسمح من جهة بزيادة وسائل الدفع للدولة وتمويل التوسع الاقتصادي عن طريق زيادة الطلب الإجمالي والاستثمارات التي تحققها، خاصة في حالة عدم وصول الاقتصاد إلى حالة التشغيل الكامل.

نستطيع القول كخلاصة أن التطبيق الصارم لقاعدة التوازن الميزانية يتضح صعب التحقيق، بالإضافة إلى أن الميزانية السنوية يجب أن تدمج في إطار مخطط التنمية الاقتصادية الذي هدفه ليس فقط تحقيق التوازن المحاسبي للميزانية وإنما توازن الاقتصاد الكلي الذي يعتبر فيه عدم توازن الميزانية وسيلة، لهذا النظرية الحديثة تعتمد على أعمال كينز والتي تعطي للتوازن الميزاني معنى جديد في إطار جديد لتنمية اقتصادية إجمالية.

(1) MAKALOU, Op Cité Page 60-61.
(2) MAKALOU, Op Cité Page 60

المبحث الثالث : التوازن الميزاني عند الكنزيين

انعكس الوضع تماما في فترة الثلاثينات (1929)، حيث فترة الكساد ومع اشتداد الأزمة الاقتصادية وعجز المدرسة الكلاسيكية في إيجاد الحل، قد برزت العديد من المواضيع الرائدة حول دور الميزانية الحكومية، ولقد كانت في هذا السياق بالذات قد برزت الأفكار المتحررة لجون ماينرد كينز J.M.KEYNES وهناك عوامل عديدة طرأت وساعدت على حدوث هذا التطور، أهمها[1] :

- الأزمات الاقتصادية، فقد بينت الأزمة الاقتصادية في الثلاثينات أن الإدارة الفردية غير قادرة على ضمان التوازن الاقتصادي، وأنه لابد من التدخل المباشر للدولة لتحقيق هذا التوازن.
- التطور السياسي والاقتصادي، وجاء بسبب التدخل المتزايد للدولة بسبب بروز الإيديولوجية الاشتراكية وكثرة الحروب التي حتمت تدخل الدولة لمواجهتها وإصلاح آثارها وبالتالي لم تعد الدولة محايدة، كما كان الحال في المفهوم الكلاسيكي.
- التطور التكنولوجي، فبعض القطاعات التكنولوجية المتقدمة ينبغي أن تقوم بها الدولة لأنها تنطوي على استثمارات ضخمة ولا تدر عائدا مباشرا، لذا على الدولة أن تنهض بها.

أثرت المساهمات الكينزية على الاقتصاد في أكثر من مجال، ويمكن دراستها في سياق النظرية الاقتصادية كوصفات التي تعالج البطالة، حيث أوجب على تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية والنقدية لتحقيق التوازن الاقتصادي وتفادي الكساد.

وكان هجوم كينز على المبادئ الكلاسيكية للميزانية والمالية العامة امتدادا منطقيا لهجومه على النظرة التي تقول بأن الاقتصاد يميل إلى التوازن عند التوظيف الكامل[2].

وقد أوضح كينز بأن السبب الرئيسي للكساد كان نقص الإنفاق، وقرار الادخار في قطاع العوائل لم يكن بالضرورة أن يقود إلى قرار الاستثمار[3] والحكومة على هذا الأساس عليها أن تزيد من نفقاتها بغية القيام بعملية الضخ في الاقتصاد وإنعاشه.

وفيما يتعلق بالسياسة المالية في الفكر الرأسمالي الحديث، تطورت بدرجة كبيرة، فالاقتصاد الكينزي حرر التفكير من التوازن المطلق إلى منطلقات أوسع والدور الأوسع للميزانية لتوازن الاقتصاد ككل. ووجهة نظر الكينزية حول الدولة قد تضمنت بأن لها كل من الالتزام والقدرة على مراقبة أي

(1) السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 61.

(2) نفس المرجع السابق، ص 63.

(3) غازي عبد الرزاق النقاش، مرجع سابق، ص 29.

حالة عدم استقرار في الاقتصاد وأن تسترجع أو تستعيد نظام عمل الاقتصاد وأدائه لوظائفه بالشكل الصحيح. قبول هذه الأفكار قد تضمنت ما يطلق عليه بثروة مالية ووضع الميزانية لم تعد بمثابة الوسيلة فقط للحساب إنما اكتسبت أبعاد جديدة أكبر. وبموجب المفهوم الكينزي فإن عجز الميزانية كان ينظر إليه كونه أداة إيجابية لكي تزيد من الدخل الإجمالي لتنشيط كل القطاعات الاقتصادية ولكي تزيد من إنفاقها وتقديمه فكرة الإنفاق بالعجز تستحق الدراسة.

المطلب الأول : العجز المقصود Déficit systématique

إن نظرية العجز المقصود قدمت من قبل Sir William Berveridge سنة 1945 (وقد استعملت هذه الطريقة السويد[1] سنة 1937)، انطلاقا من النظرية الكينزية، تقول هذه النظرية بأنه يجب أن لا تستنكف الدولة عن تحقيق عجز في الميزانية إذا كان من شأن هذا العجز أن يؤمن انتقال لاقتصاد من مرحلة الهبوط الظرفي إلى حالة الصعود ولو كان هذا العجز نظاميا دائما[2].

نفهم من هذا، أنه عندما يكون ناشئا عن الركود الاقتصادي، تعتبر محاولة زيادة الضرائب الموجودة أو التقليل من الإنفاق العام بهدف تحقيق توازن الميزانية، سببا لزيادة حدة الأزمة الاقتصادية وبالتالي سببا لعجز مالي جديد.

الفرع الأول : العجز كوسيلة لمحاربة الركود الاقتصادي

وبموجب المفهوم الكينزي فإن العبرة ليست بالتوازن المالي بل بالتوازن الاقتصادي، وعليه يمكن للدولة أن تحدث عجز مقصود في ميزانيتها العامة بقصد تحقيق بعض الأهداف كالتشغيل الكامل لعوامل الإنتاج وبعث الروح في النشاط الاقتصادي أو تمويل المشاريع الإنتاجية المقبلة على التنفيذ.

والفكرة الأساسية التي تقترحها نظرية العجز لمقصود تتمثل في أن برنامجا للإنفاق العام يمكن أن يبعد الاقتصاد عن مركز الكساد ويشجع على الانتعاش والنهوض[3].

ويتمثل المطلب الرئيسي لهذه السياسة في أن الأموال المستخدمة تستمد من مصادر غير نشيطة وأنها لا تمثل خصما من القوة الشرائية النشيطة وفي معظم الأحوال فإن النفقات التي تمول بالاقتراض تلبي

(1) محمد نيربي، الاقتصاد المالي، جامعة حلب، ص 456.

(2) عطية عبد الواحد السيد، مرجع سابق، ص 127.

(3) عطية عبد الواحد السيد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 70، 1993.

هذا المطلب بدرجة أكبر، كما أن تخفيض الضرائب سيشجع زيادة الاستهلاك من طرف الأفراد الذي بدوره سيحفز المنشآت الفردية.

إن هذه التدابير المالية بمختلف أنواعها هي مبعث لحدوث عجز في الميزانية، ولكن مقابل هذا العجز سيبعث وينهض بالاقتصاد الذي من شأنه أن ينهي حالة العجز الاقتصادي الحقيق الناتج عن البطالة وتقليص الفعالية الاقتصادية.

لكن هذا العجز هو مشروع إلا في حدود معينة تسمح بالتشغيل الكامل للطاقة الإنتاجية في الدولة[1]. نفهم من هذا أن إحداث العجز تتخلله شروط :

- أن يكون العجز مبرر، يسمح بتحريك و إنعاش الاقتصاد.
- أن يكون في ظروف مؤقتة.

يمكن تلخيص هذه النظرية بأنه يمكن إنقاص العجز وذلك عن طريق القيام باستثمارات ونفقات لا يستطيع الأفراد لوحدهم القيام بها، ويجب على الدولة أن تتدخل بتشجيع الأفراد على القيام بها عن طريق سياستها الضريبية والإنفاقية :

1)- فالزيادة في النفقات خاصة النفقات الموجهة لتدعيم الأجور والإعانات الموجهة للبطالين ومنح مساعدات مالية للاستثمارات تؤدي إلى رفع مستوى الاستهلاك من السلع والخدمات مما يزيد الطلب، كما أن توجيه الإنفاق نحو مشاريع استثمارية يسمح بالقضاء على البطالة.

وهذا يؤدي إلى ارتفاع الطلب الاستهلاكي، وبهذا الشكل يتحقق التوازن الاقتصادي وعمل الدولة بهذا الخصوص يكون بهدفين :

- زيادة الطلب الكلي للأفراد على السلع الاستهلاكية وذلك بقصد دفع آليات الاقتصاد للعمل.
- زيادة الاستثمارات، وذلك بقصد إرواء زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية.

2)- أما تخفيض الضرائب يستوجب وضع سياسة جبائية محفزة للاستثمار بهدف تخفيض العبء الضريبي كتقديم إعفاءات ضريبية للمستثمرين وتخفيض الضرائب على الاستهلاك للرفع من الاستهلاك وبالتالي تسهيل نشاط المؤسسات بخلق مناصب الشغل وارتفاع الإنتاج والاستهلاك بصفة متوازية، وبذلك يزيد الدخل الوطني وبخلق موارد جبائية جديدة.

(1) بن عربية علي، عجز الميزانية ووسائل تمويلها بالضرائب العادية، لنيل شهادة الدراسات ما بعد التدرج المتخصص ENSAG ص 26.

الفرع الثاني : الرجوع لتوازن الميزانية في فترات الازدهار

اعتبرت سياسة الإنفاق العام، التي تعتبر سياسة عجز الميزانية إحدى الوسائل الضرورية لإنعاش الحركة الاقتصادية، على شرط توفر العناصر التي ستعتبر مجالا للإنفاق العام في سبيل النهوض بالاقتصاد الراكد للوصول إلى العمالة الكاملة لوسائل الإنتاج عندها ينبغي الرجوع إلى التوازن الميزاني، وعودة الاقتصاد لحالة التوازن يسبب تلقائيا رجوع الميزانية لحالة التوازن[1].

الفرع الثالث : حدود العجز المقصود

يعتبر العجز المقصود وسيلة تستخدمها الحكومات لمعالجة العجز الطارئ بمعنى ليس له الصفة الدائمة والمطلقة، لأنه إذا تمادت الحكومات في الإنفاق هذا يؤدي إلى آثار سلبية تتمثل في ظاهرة التضخم.

- شروط تطبيق العجز : فمنذ أن تبدأ الفعالية بالصعود يجب أن تتدخل الحكومات وذلك عن طريق نقص من النفقات العامة الاستثمارية تدريجيا وزيادة الضرائب، ولقد اعتبر السيد ويليم بفيريدج[2] مادام الاقتصاد بعيدا من وضعية الاقتصاد الكامل بإمكان الدولة في هذه الحالة من أن تتابع العجز، فوصول الاقتصاد إلى وضعية التشغيل الكامل هو المؤشر لإيقاف العجز.
- مراقبة العجز : إن مراقبة العجز تقتضي أن لا يكون قد حدث إفراط في العجز، أي أن يكون إصدار النقد وزيادة النفقات العامة قد جريا في حدود نسب الإنتاج العاطلة وإن تجاوز هذه النسب يوقع الاقتصاد في التضخم، ومن ثم يجب اتباع الحيطة والحذر عند تطبيق سياسة العجز[3]، وهذا لم تشر إليه النظرية لأن حالة الارتفاع في المستوى العام للأسعار ممكن أن تنطلق قبل الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل.

(1) محمد نيربي، الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص 458.

(2) محمد نيربي، الاقتصاد المالي، ص 462.

(3) محمد نيربي، الاقتصاد المالي، ص 462-467.

المطلب الثاني : الميزانية الدورية

تعتمد هذه النظرية على أنه لا يجب أن ننظر إلى الميزانية بالنسبة لكل ميزانية سنوية على حدى، وإنما يكتفي في الميزانية أن يتحقق التوازن بين الإيرادات والنفقات خلال عدة سنوات متلاحقة، تكون دورة اقتصادية، أي تحدث خلال فترات تتخللها مراحل ازدهار أو ركود اقتصادي.

فالأهداف من الميزانية الدورية ليس تحقيق التوازن الحقيقي للميزانية في السنة، بل في إطار واسع يقدر بدورة اقتصادية كاملة.

وحسب هذه النظرية، فإن الاقتصاد يمر بمرحلتين :

- مرحلة هبوط تقل فيها الدخول، وبالتالي الإيرادات العامة وفي نفس الوقت زيادة في نفقات الدولة نتيجة الإعانات المقدمة للعاطلين عن العمل، الأمر الذي يتولد عنه عجز في الميزانية.
- مرحلة ازدهار تلي المرحلة الأولى تزداد فيها الإيرادات وتقل فيها النفقات، مما يتولد عنه فائض في الميزانية.

وبهذه الطريقة، فإن ظهور العجز في سنوات الأزمة والركود الاقتصادي يمكن تغطيته بالفائض المحقق في الميزانيات خلال فترة الرخاء والازدهار الاقتصادي، مما يجعل مالية الدورة متوازنة في المدى الطويل، حتى وإن كانت مختلفة على الدوام في المدى القصير، وينبغي إتباع ميزانية الدورة الاقتصادية، إيجاد وفورات في سنوات الرخاء يحتفظ بها كاحتياطي للإنفاق منها في فترة الركود ولأجل ذلك هناك عدة تقنيات أهمها.

الفرع الأول : أموال الادخار

تقوم هذه التقنية على جمع الأموال المدخرة في مرحلة الانتعاش بهدف استعمالها في أوقات الركود، وتسمى بتقنية أموال ادخار الميزانية[1].

بالفعل، في فترات الرخاء تظهر عادة وفورات في الميزانية نظرا لأن حصيلة معظم الضرائب تتأثر بحركة المبادلات وفي هذه المرحلة يجب على الدولة أن تتجنب عنصري التبذير أي الزيادة في الإنفاق وعنصر الإفراط في تقديم الإعفاءات الضريبية، هذه الأموال الاحتياطية تسجل في حساب البنك المركزي أو تحولها إلى العملة الصعبة أو تضعها مباشرة في الخزينة العامة[2].

(1) BOUMAZOUZA, Op Cité, P 23.
(2) MAKALOU, Op Cité, P 74.

الفرع الثاني : تقنية تساوي الميزانية

تأخذ نقطة الانطلاق مرحلة الركود، حيث تقوم على سياسة الاقتراض بغرض تغطية العجز في الميزانية الناجم عن انخفاض الضرائب وارتفاع النفقات، ونتيجة لاضطرار إلى معالجة الأزمة ومحاولة التخفيف من آثارها بإتباع سياسة الإعانات للمشروعات الاقتصادية، حيث تسجل مجموع القروض المخصصة لتغطية العجز في حساب صندوق تساوي الميزانيات وعندما تأتي مرحلة الانتعاش الاقتصادي، ترتفع حصيلة الجباية وتسديد القيمة المفترضة المسجلة في خصوم حساب صندوق تساوي الميزانيات بالمبالغ المجباة (المحصلة).

هذه التقنية لا تعبر عن حل حقيقي لمسألة العجز بقدر ما هي إلا تغيير في عمليات حسابية بسيطة.

الفرع الثاني : تقنية التسوية باستخدام الاهتلاك التناوبي

تقوم هذه التقنية على تسديد الديون بدلالة الأوضاع الاقتصادية في مرحلة الانتعاش الاقتصادي أين تسجل فائض ضريبي لتسديد الديون مما يجعلها تتضاءل[1]، إذن تعمل هذه التقنية على تغيير آجال دفع الدين العمومي خلال الدورة الاقتصادية.

وعلى العموم، تعتمد نظرية الميزانية الدورية على أن الاقتصاديات الرأسمالية تعترضها دورات اقتصادية تشتمل كل دورة على فترة من الرخاء وأخرى من الكساد تدوم كل منها عدة سنوات، إلا أنه يمكن التشكيك في هذه النقطة وذلك لأن الاقتصاديات الكبرى لا تعترضها الآن أزمات دورية عنيفة مماثلة لأزمة الكساد الكبير، وإن كان تقدمها يكتنفه ما اصطلح على تسميته بالتقلصات الاقتصادية، وهي أزمات محدودة في مدتها وفي أهميتها ضف إلى ذلك أن تدخل الدولة الواسع في الحياة الاقتصادية قلل من أهمية إنشاء صندوق خاص لمواجهة الأزمات الاقتصادية، إذ يمكن للدولة التأثير بصورة خاصة في الحياة الاقتصادية من خلال المشروعات العامة التي تقوم بإدارتها.

(1) محمدي محمد شهاب، الاقتصاد المالي، مكتبة اقتصادية، الإسكندرية، 1998، ص 32.

المبحث الرابع : التوازن الميزاني عند النقديين (المدرسة النقدية)

اقترحت المدرية النقدية أن الأجور الحقيقية والفوائد الحقيقية في الاقتصاد تحدد وتقرر بقوى العرض والطلب، واستنادا لما جاء به النقديون كما يطلق عليهم، فإنهم نددوا بالأفكار الكيترية، واهتموا بالكتلة النقدية والتركيز على أهميتها في تنظيم وضبط الاقتصاد وترك الوسيلة الميزانية التي اعتبروا أنها تؤدي إلى آثار سيئة على الاقتصاد.

وعليه، فعجز الميزانية الحكومية (الاختلاف بين مجموع النفقات والإيرادات) الذي يمول عن طريق الاقتراض من البنك المركزي يؤدي إلى توسع في الائتمان بشكل جوهري وكبير ويساهم في حالة الأسعار المرتفعة.

ومن النقديين أمثال ميلتون فريدمان يقول أن الاقتصاد هو في الأساس مستقر وثابت وأن التدخل المالي من خلال السياسة المالية التي تطبقها الحكومة عن طريق الحصول على طريق حصول عجز أكبر في الميزانية له آثار دائمة على السيولة النقدية[1]، حيث أن العجز الممول عن طريق الاقتراض الحكومي يستبعد الإنفاق الخاص والتي تريد الحكومة تحقيق من خلال هذا الاقتراض مستوى الاستخدام (التشغيل الكامل)، وحسب النقديين هذا الهدف (تحقيق مستوى الاستخدام) لن يتأثر أساسا ولن يحصل عليه أي تغيير بالنتيجة، فبعد استبعاد عمليات القطاع الخاص، يلاحظ أن نشاطات الحكومة تضيف جهدا ولكن لا تضيف طاقة استخدام جديدة في الاقتصاد ومن ثم تحصل الزيادة في الأسعار.

ويقترح النقد بين جملة من السياسات وهي في أساسها سياسة انكماشية بالنظر إلى الظرف الذي ظهرت فيه والذي تميز بحالة تضخم ركودي، وأهم معالمها[2] :

- ضرورة تقليص برامج الإنفاق الحكومي الموجه لخدمة الفقراء ومحدودي الدخل.
- ضعف الإنفاق العام الموجه للاستثمارات العامة.
- خوصصة القطاع العام.
- تخفيض الضرائب على دخول الأعمال ورأس المال لتشجيع القطاع الخاص.
- رفع أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

---

(1) غازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة، مرجع سابق، ص 74.

(2) قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري (1988-1998) أطروحة دكتوراه، سنة 1995.

لقد اهتمت المدرسة النقدية بالكتلة النقدية والتركيز على أهميتها في تنظيم وضبط الاقتصاد وترك الوسيلة الميزانية التي اعتبروها أنها تؤدي إلى آثار سيئة على الاقتصاد ومنها آثار الإبعاد.

ورغم انتقادات المدرسة النقدية، يبقى للسياسة الميزانية دور كبير في التأثير على النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال المساهمة في إشباع الحاجات العامة وخلق فرص المساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي العام، وذلك بالحد من معدلات التضخم وتشجيع الاستثمار، إن هذه الأهمية التي تكتسبها السياسة الميزانية، يبقى للسياسة النقدية هي الأخرى دور في لعب الدور المتكامل معها.

وتجدر الإشارة إلى أنه من المألوف تمييز السياسة الميزانية عن السياسة النقدية بضم الضرائب والنفقات وإدارة الدين تحت لواء السياسة الميزانية، وضم الأدوات التي تصمم للتأثير على تكلفة وتوفير النقود لأداء النشاط الاقتصادي تحت لواء السياسة النقدية.

وتلتقي السياستين الميزانية والنقدية في نقطتين رئيسيتين[1] :

الأولى : تتعلق بالقرض العام، فتقرير عقد هذا القرض وحجمه وتوقيته وكيفية التصرف في حصيلته هي أمور تتحدد كلها بالسياسة الميزانية، أما تكوين هذا القرض (شكل سنداته وما إذا كانت طويلة الأجل أم قصير الأجل) فتتعلق بالسياسة النقدية.

الثانية : وهي تتعلق بتمويل العجز عن طريق الإصدار النقدي، فتقرير اللجوء إلى هذا الإصدار وحجمه وتوقيته وكيفية التصرف في حصيلته، هي أمور تتحدد كلها بالسياسة الميزانية، أما الكيفية الفنية لتحقيق هذا الإصدار فتتعلق بالسياسة النقدية.

كما نشير أنه كان سؤال محل مناقشة[2] وهو : هل يجب استخدام سياسة الميزانية أم سياسة الائتمان؟ هذا السؤال أحدث مناقشة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي وضحت بواسطة Walter Heller ديمقراطي، الذي يفضل السياسة الميزانية، و Milton Friedman جمهوري وهو ينادي بالسياسة النقدية، هذه المناقشة تم تجاوزها الآن وتقرر أن السياسة الميزانية والنقدية لكل منهما مصوغات لوجودها وأهدافها الخاصة.

(1) السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 134.

(2) نفس المرجع، ص 125.

وعليه، يجب العمل على التنسيق بين السياسة المالية والنقدية في كل الأوقات، ولما كانت السياسة النقدية هي من اختصاص البنك المركزي بصفة رئيسية وكانت السياسة الميزانية من اختصاص الحكومة (وبالذات من وزارة المالية والاقتصاد)، فإن الحاجة إلى تنسيق هاتين السياستين إنما تعني الحاجة إلى تعاون هاتين الجهتين.

كما أن هناك نقطة يجب الإشارة إليها تحتم فكرة التنسيق بين السياستين، هو أن نتائج السياسة الميزانية قد لا تظهر مباشرة بعد تطبيق أدواتها فقد يتطلب الأمر بعض الوقت (ضرورة تدخل السلطة التشريعية بالموافقة عليها)، ففي هذه الحالة يكون من الأحسن الاستعانة بالسياسة النقدية عندما تدعو إلى ذلك أوضاع الاقتصاد إلى أن تبدأ السياسة الميزانية في مرحلة التنفيذ.

وكخلاصة للقول أن كلتا السياستين الميزانية والنقدية تكمل كل منهما الأخرى وتدعمها، وأنه يوجد مكان لكل منهما في مجال تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويتوقف المزيج الواجب أن يستخدم منهما أو الكفيل بإعطاء أحسن النتائج الممكنة.

وكخلاصة لنظرية التوازن الميزاني، يكون قد تبين لنا مقدار التطور الذي لحق بالميزانية بوجه عام، وبغير شك فإن هذا التطور هام، ولعله يوضح الفارق بين الفكر المالي الكلاسيكي والفكر المالي الحديث.

فالفكر التقليدي يقوم أساسا على مبدأ انعزال الميزانية عن الحياة الاقتصادية، وتمسك الكلاسيك بضرورة توازن الميزانية وحيادية الضريبة، غير أن الحقيقة تختلف تماما عن ذلك إذ أن الميزانية ليست إلا عنصر امن عناصر الوضع الاقتصادي، فهي نتائج هذا الوضع من جهة، كما أنها تساهم في تحديد ملامحه من جهة أخرى، كما أنه التضحية بتوازن الميزانية ليس بالأمر الخطير طالما كان ذلك يهدف لتحقيق توازن أكثر أهمية.

خاتمة الفصل الأول :

تعتبر الميزانية العامة أحد أهم الأدوات التي تستعملها الدولة لتنظيم عملياتها المالية المختلفة، وقد رأينا أن الميزانية تقدير مفصل ومعتمد لمصروفات وإيرادات الدولة لمدة مستقبلية وهي السنة، تحكمها قواعد أساسية لضمان تجنب الإسراف والتبذير وتقييد الدولة من الوقوع فيها.

وتقسم الميزانية إلى جاني يضم نفقات الدولة، بتقسيماتها المختلفة، وجانب يضم الإجراءات، وهي مختلف موارد الدولة، تطورت مع تطور الدولة.

ومفهوم مبدأ التوازن الميزاني عند الكلاسيك يعني تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية، دون أي زيادة أو نقصان، فالعجز في الموازنة حسب الكلاسيك معناه زيادة في النفقات العامة، وبالتالي زيادة في النقود المتداولة مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتضخم.

ووجود فائض يكون عن طريق الزيادة في الضرائب، وهذا يعني تحويل جزء من دخول الأفراد إلى الدولة، بدلا من الاستثمار، مما يؤدي إلى الكساد وانكماش النشاط الاقتصادي.

أم النظرية الحديثة في الميزانية العامة، لم تعد تنظر إلى العجز على أنه كارثة مالية مخففة، وذلك في ضوء التطورات التي تميز القرن الحالي، ولكن ليس بمعنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن.

مقدمة الفصل الثاني:

تطورت الضريبة مع مرور الزمن حتى وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، وقد شمل هذا التطور نواحي عديدة منها أشكال الضريبة، الجهة أو السلطة التي تفرضها وتجبيها (تحصلها) وطريقة سدادها وغيرها.

إن تطور الدولة من الدولة الحارسة ذات المهام التقليدية المتمثلة في توفير وتهيئة الإطار العام الذي يمكن الأفراد من ممارسة نشاطهم بحرية، إلى الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي، و بسبب هذا التطور الذي لحق بطبيعة دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية أن تزايدت أهمية الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها من تعليم وصحة ومواصلات...الخ.

ومن أجل تحقيق هذه المهام الجديدة الناتجة عن توسع وظائف الدولة يجب عليها توفير الموارد اللازمة للإنفاق، وتحصل الدولة على هذه الموارد من مصدرين، الأول مصدر ضريبي (متمثل في الضرائب والرسوم) أما الثاني فهو مصدر غير ضريبي متمثل في الاقتراض بنوعيه الداخلي والخارجي والإصدار النقدي.

إن اعتماد الدولة على مصادر غير ضريبية لتمويل النفقات العامة لا يعول عليها، حيث تتخلل مثل هذا النوع من المصادر عدة مخاطر، المتمثلة في مشكلة المديونية والتضخم خاصة إذا كانت هذه النفقات موجة للاستهلاك.

لهذا فإن اختيار الضريبة لتمويل عجز الميزانية العامة هي الوسيلة المفضلة، خاصة مع زيادة اعتماد الدول في فرضها لضرائب جديدة مما أدى إلى تنوع الضرائب، ومن ثم اعتبرها أهم مورد من الإيرادات العامة للدولة، وهذا ما يعبر عنه بالهدف المالي. بالإضافة إلى الهدف المالي من وراء فرض الضريبة، هناك أهداف أخرى اجتماعية واقتصادية تسعى الدولة في الوقت الحاضر إلى تحقيقها، حيث تعتبر عامل مؤثر تستعمله الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية.

وعليه، سيتناول هذا الفصل الأبعاد الأساسية لاختيار الضريبة كوسيلة لتمويل عجز الميزانية العامة، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث، الأول منه تعريف الضريبة وقواعدها والتنظيم الفني للضريبة، أما الثاني نتطرق فيه إلى الوظيفة المالية للضريبة، أما الثالث فنخصصه إلى الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للضريبة.

المبحث الأول: تعريف الضريبة، قواعدها، التنظيم الفني للضريبة

المطلب الأول: تعريف الضريبة

التعريف الأول: يمكن أن تعرف الضريبة بأنها اقتطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري دفعه للسطات العامة بدون مقابل وفقا لقواعد مقررة[1].

التعريف الثاني: الضريبة فريضة مالية مباشرة يتحملها المكلفون بها بصورة جبرية ونهائية وبدون مقابل في سبيل تمويل النفقات العمومية[2].

التعريف الثالث: الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط[3].

تم تعريف الضريبة من قبل العديد من الكتاب، وقد أجمعت معظم التعاريف على أن الضريبة هي: عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الدولة جبرا ترتبط بنشاطات معينة ويتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي ودون مقابل في سبيل تغطية نفقات الدولة المختلفة.

من خلال التعاريف السابقة للضريبة يتضح أنها تتشابه في تبيان العناصر الضريبية والتي تمتاز بما يلي:

- إن الضريبة تفرض وتحصل بشكل نقدي.
- إن الجهة المخولة بفرض الضريبة هي الدولة أو أحد هيئاتها الرسمية.
- أن الضريبة تفرض جبرا، بمعنى المكلف الذي تستحق عليه أن يكون مجبرا بتأديتها للدولة ولا خيار له في ذلك، وتدفع بشكل نهائي أي أنه لا يتم إرجاعها كما هو الحال بالنسبة للقروض والسندات التي تصدرها الدولة وتقوم بعد فترة معينة برد قيمتها لأصحابها.
- الضريبة لا تدفع نظير معين، حيث لا يحصل المكلف على مقابل أو منافع عند قيامه بدفعها، بل يتم استخدام متحصلات الضريبة لتقديم خدمة عامة.

(1) رويلي صالح، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1992، ص 109.

(2) شمس الدين عبد الأمير، الضرائب: أسسها العلمية وتطبيقاته العملية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، 1987، ص36.

(3) عواضة حسن، المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت ،لبنان، الطبعة الثالثة، 1973، ص 396.

المطلب الثاني : القواعد الأساسية للضريبة

تشكل الضريبة في الوقت الحاضر أهم مورد من موارد الدولة وفي نفس الوقت فإنها تشكل أهم الأعباء المالية على الممولين، وقد وضع آدم سميث[1] في كتابه "ثروة الأمم" أربعة قواعد أساسية للنظام الضريبي الجيد يلزم إتباعها لتحقيق هدف وهو التوفيق بين مصلحة الخزانة العامة من جهة وبين مصلحة الممولين من جهة أخرى.

وفيما يلي شرح لهذه القواعد :

الفرع الأول : قاعدة العدالة

يتفق معظم خبراء الضريبة أن أهم خصائص النظام الضريبي الجيد هو العدالة، وتقتضي هذه القاعدة بأن يكون توزيع الضرائب بين المكلفين حسب قدرتهم على الدفع.

ويحاول المشرع عند وضعه القوانين الضريبية مراعاة العدالة الضريبية، وللعدالة الضريبية صورتان هما[2] : العدالة الأفقية، العدالة الرأسية.

1)- العدالة الأفقية :

إن المكلفين المتساويين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية يتم معاملتهم معاملة متساوية من حيث الضرائب التي تقتطع منهم، ونلاحظ أن تطبيق مثل هذه العدالة أمر سهل، وذلك بتطبيق نظرية الدخل النسبية[3].

2)- العدالة الرأسية :

إن المكلفين المختلفين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية يتم معاملتهم معاملة مختلفة من حيث الضرائب التي تقتطع منهم، وعليه لتحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد تم الأخذ بمبدأين[4] وهما :

- مبدأ المنفعة
- مبدأ القدرة على الدفع.

---

(1) الوالي محمد إبراهيم، علم المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 53.

(2) أبو ناصر محمد وآخرون، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1996، الجامعة الأردنية، ص 26.

(3) محمود حميدات، مدخل لتحليل المالية العامة، (عمل غير منشور)، ص 164.

(4) أبو ناصر محمد : مرجع سبق ذكره، ص 27.

أ)– **مبدأ المنفعة** : يدفع كل فرد في المجتمع مبلغ من الضريبة يناسب مقدار ما ينتفع به من الخدمات التي تقدمها الدولة، رغم أن هذا المبدأ لقي استحسانا من قبل بعض المفكرين والاقتصاديين، إلا أنه تعرض لانتقادات عديدة أهمها :

– صعوبة قياس المنافع التي يحصل عليها كل مواطن من خدمات الدولة.

– تعتبر الطبقة الفقيرة في الغالب الأكثر استفادة من خدمات الدولة وبالتالي يقع عبء الضرائب عليها.

ب)– **مبدأ القدرة على الدفع** : إن الضريبة تهدف من وراء فرضها إلى تحقيق النفع العام أو الفرد يستفيد من الخدمات العامة التي تؤديها الدولة ويجب عليه المساهمة في نفقاتها العامة ولكن حسب مقدرته على الدفع، وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار الأصول المادية للمكلفين وقدرتهم على تحملها، وعليه فإن العبء الأكبر للضريبة يجب أن يقع على عاتق أصحاب الدخول العالية.

الفرع الثاني : الملائمة في الدفع

وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية، بحيث يجب أن تكون إجراءات التحصيل بسيطة وخلال الفترات الزمنية التي تناسب ظروف المكلف وحتى لا يشعر بثقلها.

الفرع الثالث : قاعدة اليقين والوضوح

وتعني هذه القاعدة أن يكون النظام الضريبي واضح المعالم يبين بصراحة نوع الضريبة وقيمتها ووقت التحصيل وطريقة الدفع، وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم الممول بالضبط بالتزاماته.

الفرع الرابع : قاعدة الاقتصاد في الفقه

تقضي هذه القاعدة وجوب تنظيم الضريبة، بحيث تتكلف الدولة في سبيل تحصيلها أقل مبلغ ممكن، ويعتبر نظام الضريبة الجيد هو النظام الذي يحقق مصلحة كل من المكلف والدولة والمجتمع بشكل متوازن[1].

(1) أبو ناصر محمد : مرجع سبق ذكره، ص 15.

1- مصلحة الدولة : تتحقق مصلحة الدولة بما تساهم الضريبة في تغطية النفقات العامة بالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية.

مصلحة المكلف : تتحقق مصلحة المكلف من فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون الضريبة عائقا أمام طموحاته والأرباح التي يحققها من استثماراته.

2- مصلحة المجتمع : تتحقق مصلحة المجتمع من فرض الضريبة من خلال الآثار الإيجابية التي تحدثها مثل استخدام متحصلات الضريبة في تحسين الخدمات التي تقدمها الدولة، كما تستعملها كأداة للحد من التفاوت الطبقي.

المطلب الثالث : التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها[1]، وبذلك يتجه هذا التنظيم إلى معالجة المسائل التالية :

1)- وعاء الضريبة.

2)- السعر الذي تفرض به الضريبة.

3)- تحصيل الضريبة.

الفرع الأول : وعاء الضريبة

يقصد بالوعاء الضريبي كونه المادة أو النشاط الاقتصادي الذي تفرض عليه الضريبة[2] وتقتضي دراسة الوعاء الضريبي إلى اختيار المادة موضوع الضريبة، ويثير اختيار المادة موضوع الضريبة عدة موضوعات منها :

1)- الاختيار بين الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

2)- الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة.

3)- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

4)- ضرائب الدخل، الاستهلاك ورأس المال.

---

(1) الوالي محمد إبراهيم، علم المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(2) غازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

1)- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال :

عندما يكون وعاء الضريبة شخصا، تسمى عندئذ بالضريبة على الأشخاص، وتفرض هذه الضريبة على الأشخاص بالتساوي دون تمييز، مما يجعلها تتصف بعدم العدالة لأن هناك اختلاف في المقدرة التكليفية للمكلفين بها، بالإضافة إلى ضآلة إيراداتها فحصيلتها ضعيفة بوجه عام، كما أنها لا تراعي التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات، كما أنها لا يمكن أن تكون أداة للتوجيه الاقتصادي، بالإضافة أنها تتنافى مع اعتبارات الكرامة الإنسانية في كثير من الأحيان، وهذا ما يفسر اختفاءها من النظام المالي للمجتمعات المدينة ليحل محلها الضرائب على الأموال باعتبار الأموال أكثر ترجمة للمقدرة التكليفية للمكلفين، كما أنها تتميز بالسهولة النسبية في تقدير المادة الخاضعة للضريبة.

على هذا النحو أصبحت الأموال هي أساس فرض الضريبة، فالضريبة تقتطع جانبا من أموال المكلف، ليس بالنظر لذاته كشخص وإنما باعتبار ما يمتلكه من ثروة أو ما يحقق من دخل.

2)- الضرائب الموحدة :

يقصد بنظام الضريبة الوحيدة أن تقتصر الضرائب التي تفرضها الدولة على ضريبة واحدة رئيسية وإلى جوارها بعض الضرائب القليلة الأهمية، أو على ضريبة وحيدة لا تفرض سواها[1].

ويتميز نظام الضريبة الموحدة بالبساطة، وانخفاض تكاليف جبايتها وتمتعها باليقين ومعرفة الممول بالقدر المستحق عليه، ومراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهم. ولكن رغم هذه المحاسن الظاهرة، إلا أنها تبقى بعيدة عن الواقع، و لم تطبق في أية دولة من الدول[2]، أضف إلى ذلك أنها لا تصيب إلا جزء من الثروة دون الأنواع الأخرى، وتعتبر هذه التفرقة لا مبرر لها في المعاملة المالية بين مختلف الفئات الاجتماعية، ولهذا فضلت الدول إتباع نظام الضرائب المتعددة.

ويقصد بنظام الضرائب المتعددة أن يخضع الممولون لأنواع مختلفة لأنواع مختلفة من الضرائب، بمعنى أن الضريبة تتعدد بتعدد مصادر الدخل والثروة، ويعتبر مثل هذا النوع من أنظمة الضريبة الأكثر شيوعا واستعمالا لدى معظم الدول في الوقت الحاضر بما يتميز به من تقليل ظاهرة التهرب الضريبي ويخفف من العبء على المكلفين وذلك لكونها متعددة تصيب كل وعاء على حدى، بالإضافة إلى ذلك

(1) فرهود محمد سعيد، مبادئ المالية العامة، سوريا، منشورات جامعة حلب، 1978، ص 173.

(2) بركات عبد الكريم صادق ودراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، 1979، ص 109.

القدرة على حصول الدولة على الأموال اللازمة لتطبيق أهدافها وبالرغم من هذه المحاسن، تسجل على هذا النوع من الضرائب :

- أن الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية.
- ويجب على الدولة أن تختار ضرائبها، بحيث لا يزيد عددها كثيرا وبحيث تتفق مع بنيانها الاقتصادي[1]

3)- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

يقصد بالضرائب المباشرة أن تفرض الضريبة مباشرة على ذات وجود الثروة (الدخل أو رأس المال) تحت يد الممول[2]، ويقصد بالضرائب غير المباشرة أن تفرض الضريبة بصورة غير مباشرة على استعمال عناصر الثروة (الدخل أو رأس المال) وليس على ذات وجود هذه الثروة[3].

ويكاد الشارحون في هذا المجال يجمعون على اعتبار الضرائب على الدخل ورأس المال من الضرائب المباشرة، والضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك والتداول من الضرائب غير المباشرة، وتوجد عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وهي المعيار الإداري والاقتصادي والفني[4].

أ)- **المعيار الإداري (طريقة التحصيل)** : يعتمد هذا المعيار على طريقة تحصيل الإدارة لدين الضريبة ويتلخص هذا المعيار في اعتبار الضرائب المباشرة إذا كانت تجبى بمقتضى جداول اسمية يدون فيها اسم الممول ومقدار المادة الخاضعة للضريبة والمبلغ الواجب تحصيله. وتعتبر ضرائب غير مباشرة إذا لم تحصل بهذه الطريقة وإنما بمناسبة حدوث وقائع أو تصرفات معينة كقيام الأفراد بالاستهلاك كضرائب على الاستهلاك وعلى المعاملات.

(1) بوزيدة حميد، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير 1997، ص 24.

(2)، (3) فرهود محمد السعيد، مرجع سابق، ص 178.

(4) شهاب مجدي محمود، مرجع سابق، ص 177.

يتميز هذا المعيار الإداري بالسهول والوضوح من الناحية العملية فيما يتعلق بطرق فرض الضرائب، لكن لا يمكن الاعتماد عليه من الناحية العملية للتفريق بين نوعي الضرائب لاختلاف المعايير الإدارية من دولة لأخرى[1].

ب)- المعيار الاقتصادي (العلمي) : وفقا لهذا المعيار، تعتبر الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبء الضريبي بصفة نهائية، بحيث لا يمكن نقل عبئها للغير بينما تكون الضريبة غير مباشرة إذا استطاع دافع الضريبة نقل عبئها وتحميلها إلى مكلف آخر وخاصة بواسطة الأسعار.

ج)- المعيار الفني (ثبات المادة الخاضعة للضريبة) : فتعتبر الضريبة مباشرة طبقا لهذا المعيار إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار النسبيين (كالضريبة العقارية والضريبة العامة المفروضة على الإيراد)، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض على وقائع وتصرفات عرضية تتميز بعدم الثبات كضريبة إنفاق الدخل أو تسجيل العقود أو استيراد السلع.

وينتج من ذلك اعتبار الضرائب على الدخل ورأس المال هي الضرائب المباشرة والضريبة على الإنفاق من الضرائب غير المباشرة.

يتميز هذا المعيار بالتفرقة بين نوعين من الضريبة على أساس طبيعة وعاء كل منهما، غلا أنه يأخذ عليه أنه ليس محكما بدرجة كافية إذ يثير صعوبة معينة بخصوص الضرائب على رأس المال.

ويمكن ذكر مزايا وعيوب الضرائب المباشرة فيما يلي :

- ***مزايا الضرائب المباشرة :***
  - ثبات الحصيلة ومرونتها، حيث تفرض على عناصر تتمتع بثبات وتتمتع كذلك بالدورية.
  - تعتبر هذه الضرائب أكثر تحقيقا للعدالة بتوزيع الأعباء وفقا لمقدرة المكلفين، فيما تتقرر الإعفاءات لغير القادرين عليها.
  - الاقتصاد في الجباية.
- ***ومن بين عيوبها :***
  - بطء حصيلتها ومرور فترة بين استحقاق الضريبة وتريدها للخزانة العامة، مما يتعذر إمكان الاعتماد عليها وحدها في تمويل النفقات العامة.

(1) بوزيدة حميد، مرجع سابق، ص 29.

- ضخامة العبء على المكلف نظرا لدفعها مرة واحدة في السنة، ووضوح الاقتطاع بطريقة تزيد من عبئه خاصة مع ارتفاع الأسعار، مما يدفع إلى التهرب الضريبي.

□ ***مزايا الضرائب غير المباشرة :***

- تتميز بارتفاع حصيلتها، نظرا لاتساع نطاقها (الإنتاج، الاستهلاك،...)
- سهولة دفعها دون أن يشعر الممول لأنها مندمجة (مختفية) في ثمن السلع.
- سرعة تحصيلها.

□ ***ومن بين عيوبها :***

- إخلالها بمبدأ العدالة، إذ لا تراعي ظروف الممول الشخصية، فهي متدرجة تدرجا عكسيا مع المقدرة على الدفع.
- ارتفاع تكاليف جبايتها وبالتالي لا تحقق قاعدة الاقتصاد، لكثرة ما تستدعيه من إجراءات تقدير ومراقبة ونفقات تحصيل.

4)- الضرائب على الدخل، الاستهلاك، رأس المال :

تعتبر الضرائب على الدخل الاستخدام الأكثر شيوعا للوعاء الضريبي، ويمكن إجمالها بثلاثة أصناف واسعة، وهي الدخل، الاستهلاك ورأس المال.

أ)- **الضرائب على الدخل** : يعرف الدخل في نطاق الضرائب بكل ما يحصل عليه الممول بصفة دورية ومنتظمة من أموال وخدمات يمكن تقويمها بالنقود[1]. ويعتبر الدخل التعبير الأساسي على المقدرة التكليفية للممول، ويمكن ذكر أهم العناصر السائدة في تحديد معنى الدخل[2]:

- المدة : الدخل من الوجهة المالية هو الإيراد الذي يحصل عليه الإنسان في مدة معينة وغالبا ما تكون السنة.
- الانتظام والدورية : يتميز بصفة التكرار، وأن الإنسان يحصل عليه في مواعيد منتظمة.
- لا يكفي أن يكون الإنسان مالكا للمصدر حتى يحصل على الدخل، بل يجب استغلاله.
- ثبات المصدر : يجب أن يتضمن المصدر قابلية البقاء.

(1) الوالي محمد إبراهيم، علم المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

(2) فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، دار المعارف الإسكندرية، 1965، ص 107.

وتعتبر الضريبة على الدخل من أهم الضرائب المباشرة وأكثرها انتشارا مما يؤدي استخدامها إلى اتساع القاعدة الضريبية، كما أنها أداة فعالة في التأثير على مختلف الظواهر الاقتصادية.

ويعرف الدخل من الوجهة الضريبية : في تعريفنا للدخل لأغراض الضريبية برزت نظريات في هذا الصدد[1].

- نظرية المنبع.
- نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول.

فحسب نظرية المنبع، فإن الدخل الخاضع للضريبة يجب أن يتوافر على ثلاثة شروط : التقويم النقدي، الدورية والانتظام ودوام المصدر فعليه، فإن نظرية المنبع تقوم على التطبيق في فكرة الدخل لأنها تؤدي إلى استبعاد الدخول الاستثنائية.

أما نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول والتي تعبر عن أكبر كمية من السلع والخدمات الحقيقية التي يمكن استهلاكها خلال فترة زمنية معينة دون تخفيض القيمة الحقيقية لرأس المال[2] ومن ثم تعتبر هذه النظرية أكثر اتساعا في تحديد الدخل من النظرية السابقة.

وتفرض الضريبة على الدخل حسب أسلوبين :

- الأول يتمثل في الضريبة على مجموع الدخل.
- الثاني يتمثل في الضرائب على فروع الدخل.

- الضريبة على مجموع الدخل : يقصد بالدخل الإجمالي كل ما يحصل عليه الممول من إيرادات دون خصم التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، كما أن الدخل الصافي هو الإيرادات المتبقية للممول بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول على الدخل.

ويعتبر الدخل الصافي أكثر دلالة على التعبير عن المقدرة التكليفية للممول ونزولا لقاعدة العدالة يتخذ الفن المالي عادة الدخل الصافي وعاءا للضريبة[3].

- الضرائب على فروع الدخل : وحسب هذا الأسلوب، فإن فرض الضريبة لكل صنف من الدخول، بمعنى تتعدد الضرائب تبعا لتعدد فروع الدخل مثل الضريبة على الأجور، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الدخل العقاري.

(1) فرهود محمد سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 191.

(2) حميدات محمود، مدخل للتحليل المالية، مرجع سابق، ص 172.

(3) الوالي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 59.

ب)- الضرائب على رأس المال : يقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية مجموع الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية والقابلة للتقويم نقدا والتي يمتلكها الشخص في لحظة[1]. وعليه تشتمل الضرائب على رأس المال جميع ممتلكات الشخص من عقارات وحسابات مصرفية وأسهم وسندات.

وفيما يلي أهم أنواع الضرائب التي تفرض على رأس المال :

- الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال: قد تقع للشخص زيادة طارئة في رأس المال ويشترط لفرض الضريبة في هذه الحالة ألا تكون الزيادة راجعة لفعل صاحبه بل لظروف المجتمع (كالأشغال العامة وزيادة السكان، والمضاربة على العقارات).
- ضريبة التركات : وتفرض الضريبة على انتقال رأس المال من الموروث إلى وريثه، وتكون في هذه الحالة مقيمة بسعر السوق عن القاعدة الضريبية[2].

كما اعتبرت هذه الضريبة أنها شديدة التصاعد لأنها تفرض على القيمة الإجمالية للممتلكات بصرف النظر عن عدد المستفيدين.

ج)- الضرائب على الإنفاق : بمناسبة استعمال الدخول وإنفاقها، تفرض ضريبة تسمى ضريبة على الإنفاق، ومن ثم يكون استقطاع جزء من الدخل حين استخدامه بزيادة أسعار السلع والخدمات التي ينفق عليها، ويكون هنا الاقتطاع بشكل غير مباشر، وتشمل هذه الضرائب على ثلاثة أنواع :

- الضرائب النوعية على الاستهلاك : تفرض هذه الضريبة في هذه الحالة على بعض أنواع من الإنفاق، على الاستهلاك (على بعض أنواع من السلع والخدمات)، ويعلل فرض مثل هذه الضرائب بأنها تخص العمليات القانونية الخاصة بانتقال رأس المال أو تداوله حيث تظهر في صورة دمغة ورسوم التسجيل.
- الضرائب الجمركية : هي ضرائب خاصة على الإنفاق تفرض على السلع المصدرة والمستوردة أي عند تخطيها حدود البلد، وتهدف هذه الضرائب إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :
  - هدف مالي : إذا ما كان الغرض من فرضها زيادة إيرادات الدولة لتغطية حجم إنفاقها العام.
  - هدف اقتصادي : إذا ما اتخذت وسيلة لحماية الإنتاج الوطني.
  - هدف اجتماعي : ويتمثل في كونها أداة لتحقيق العدالة، حيث تفرض على أصحاب المداخيل المرتفعة.

(1) بركات عبد الكريم صادق، مرجع سابق، ص 140.

(2) حميدات محمود، مدخل لتحليل المالية العامة، مرجع سابق، ص 180.

– الضريبة على القيمة المضافة : وجوهر فكرة هذه الضريبة هو فرضها على القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج وليس على إجمالي القيمة.

فإذا كان إنتاج سلعة معينة يمر بـــ 03 مراحل ومعدل الضريبة على هذه السعلة 10%.

قيمة السلعة في المرحلة الأولى 800دج.

قيمة السلعة في المرحلة الثانية 1 000دج

قيمة السلعة في المرحلة الثالثة 1 500دج

فإن حساب الضريبة على القيمة المضافة يكون كالتالي :

800 × 10% = 80دج

(1 000-800) = 200 × 10% = 20دج

(1 500 – 1 000) = 500 × 10% = 50دج

قيمة الضريبة = (80+20+50) = 150دج

وهي مساوية لقيمة الضريبة على السلعة عند الاستهلاك 1 500 × 10% = 150دج.

الفرع الثاني : سعر الضريبة

يقصد بسعر الضريبة المبلغ الذي يؤدي لحسابها في علاقته بوعائها أي بالمادة الخاضعة لها[1]، ويتحدد معدل الضريبة بشكل عام من قبل السلطات العامة بناء على احتياجاتها من أجل تغطية أعبائها، حيث أن مقدار الضريبة المطلوبة يتم حسابها عن طريق ضرب الدخل الخاضع للضريبة في معدل الضريبة، وقد ثار نقاش طويل في القرن التاسع عشر حول نسبة الضريبة وتصاعديتها وخاصة من جانب العدالة ولهذا فإنه يحسن بنا أن نوضح المقصود بالتناسب والتصاعد في هذا المجال.

1)- المعدل الضريبي النسبي (الثابت) :

يقصد بالضريبة النسبية هي الضريبة التي لا يتغير فيها معدل الضريبة بتغير قاعدة الضريبة[2]، ومن ثم هي الضريبة التي تفرض بسعر واحد بغض النظر عن قيمة المادة الخاضعة للضريبة، فمثلا إذا كان معدل الضريبة 25% معدل ثابت، فإن هذا المعدل يستخدم لاحتساب الضريبة عند أي مستوى للدخل، ويؤخذ على هذا الأسلوب في تحديد سعر الضريبة أنه غير عادل وقليل الحصيلة في نفس الوقت.

(1) شهاب مجدي محمود، مرجع سابق، ص 221.

(2) حميدات محمود، مدخل لتحليل المالية العامة، مرجع سابق، ص 177.

2)- معدل الضريبة التصاعدي :

بموجب هذا النوع، فإن معدل الضريبة يزداد مع ارتفاع الدخل (مع تغيير حجم الوعاء الضريبي) وقد أخذ تطبيق تصاعدية الضرائب الأنماط التالية :

أ)- التصاعدية الإجمالية : ويتلخص هذا الأسلوب في تقسيم دخول الممولين إلى عدة فئات، وترتب هذه الأخيرة بطريقة تصاعدية، وتفرض الضريبة بنسب تتزايد كلما انتقلنا إلى مستوى مرتفع كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول رقم 02 : السلم الضريبي المطبق على التصاعدية الإجمالية

الـــدخـــــل	الـــمـــــعدل
0 – 1 000	% 05
0 – 2 000	% 15
0 – 3 000	% 25
0 وأكثر من 3 000	% 40

المصدر : صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 123.

وتتميز هذه الضريبة ببساطتها، إذ تسمح بمعرفة الضريبة التي يتعين على الممول دفعها، إلا أنه يعاب عليها أنه الوعاء الضريبي الذي يزيد قليلا عن الحد الأعلى لطبقة ما يخضع للسعر المقرر للطبقة التالية مهما كانت هذه الزيادة تافهة، وهكذا فإن الممول الذي يقترب دخله من الحد الأقصى لإحدى الطبقات يصبح من مصلحته ألا يزيد دخله تدريجيا، لأنه هذه الزيادة ستضر بموفقه أكثر مما تنفعه، إذ أنها ستحمله مبلغا من الضرائب أكثر من مقدار الزيادة في الدخل ولا يخفى ما في ذلك من مفاجاة لفكرة العدالة الضريبية.

ب)- التصاعدية بالشرائح : وفقا لهذا الأسلوب، فإن الدخل يقسم إلى شرائح وتطبق على كل شريحة نسبة ضريبة معينة وتزداد هذه النسبة كلما انتقلنا من شريحة إلى شريحة أعلى منها، مثل ما يوضحه الجدول رقم 03.

مثلا يتم حساب الضريبة المستحقة على خاضع الضريبة مقداره 000 200دج وفقا للجدول أدناه بالشكل التالي :

الشريحة الأولى : 30 000 × 0% = 0

الشريحة الثانية : (120 000 – 30 000) × 15% = 13 500

الشريحة الثالثة : (200 000 – 120 000) = 80 000 × 20% = 16 000

مقدار الضريبة = 29 500

وواضح أن هذا الأسلوب في التصاعد يتلافى العيب الموجود في الأسلوب الأول، إذ أنه في حالة زيادة الدخل بمقدار معين يترتب عليه الانتقال إلى شريحة أعلى، فإن ما يدخل في الشريحة الأولى فقط هو الذي يخضع للسعر الأكثر ارتفاعا المطبق على هذه الشريحة، أما باقي الدخل فإنه يستمر في الخضوع للسعر الخاص بالشرائح الأقل.

جدول رقم 03 : السلم الضريبي المطبق على الدخل الإجمالي

شرائح الـــدخـــــل دج	الـــمـــــعدل
أقل 30 000	% 0
120 000 – 30 001	% 15
240 000 – 120 001	% 20
720 000 – 240 001	% 30
1 920 000 – 720 001	% 40
أكثر من 1 920 000	% 50

المصدر : قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 88 الصادرة في 1993/12/09.

3- المعدل الضريبي التنازلي :

بموجب هذا النوع، فإن معدل الضريبة يقل كلما ارتفع الدخل[1]، ويعتبر معدل الضريبة التنازلي من أقل المعدلات الثلاثة تحقيقا للعدالة الضريبية، حيث أنه يفضل أصحاب الدخول المرتفعة على حساب أصحاب الدخول المنخفضة.

(1) أبو ناصر محمد، الضرائب ومحاسبتها، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثالث : ربط وتحصيل الضريبة

1)- تقدير وعاء الضريبة :

تنقسم طرق تقدير الوعاء الضريبي إلى طرق مباشرة وطرق غير مباشرة.

أ)- الطرق المباشرة : يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقريبية، ونميز في هذا الصدد بين :

طريقة المظاهر الخارجية : تتلخص هذه الطريقة في اعتماد الإدارة الضريبية لتقدير المادة الخاضعة للضريبة على العلامات والمظاهر الخارجية التي يعيش فيها الممول كعدد العمال المشتغلين لدى الممول، عدد السكنات التي يملكها...الخ.

وتمتاز هذه الطريقة بسهولتها الشديدة علاوة على أنها تضمن عدم التدخل في شؤون المكلف، غير أنها لا تخلو من العيوب، فالمظاهر الخارجية لا تدل في الكثير من الأحوال على المادة الخاضعة للضريبة، خاصة وأن الممول قد يأخذ في اعتبار التقليل من تلك المظاهر، ومن ثم التهرب من الضريبة، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الاعتماد عليها في تقدير بعض الدخول التي لا توجد لها مظاهر خارجية كالرواتب والأجور والودائع.

طريقة التقدير الجزافي : على أساس هذه الطريقة يقوم المشرع بتحديد المادة الخاضعة للضريبة جزافا أي على أساس تقريبي يستند إلى قرائن قانونية (كالقيمة الإيجارية للأراضي الزراعية أو رقم الأعمال للتاجر..)، فالمشرع يلجأ إلى طريقة التقدير الجزافي في تقدير المادة الخاضعة للضريبة نظرا لتعذر تحديده بصورة دقيقة لعدم مسك الدفاتر التجارية وإتباع طرق محاسبية حديثة كما هو الحال لدى المزارعين وأصحاب المهن الحرة والحرفيين.

ب)- الطرق المباشرة : وفق هذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية بتقدير المال الخاضع للضريبة مستعينة بكافة الوسائل التي تمكنها من الوصول إلى المقدار الصحيح ويمكن تمييز الحالتين التاليتين :

التصريح المقدم من إقرار الممول : لا شك أن خير من يعرف مقدار المادة الخاضعة للضريبة هو الممول، لذا فإن القانون يلزم كل ممول بتقديم (إقرار) أو تصريح يوضح فيه مقدار دخله أو رأسماله، ولما كان من المشكوك فيه أن يراعي الممول الدقة في تحديده أو التقليل من المادة الخاضعة للضريبة المصرحة، فإن القانون يخضع دائما تصريحات الممولين لمراقبة إدارة الضريبة.

وتتسم هذه الطريقة في أنها تتيح التعرف بدقة على وعاء الضريبة، إلا أن نجاحها يتوقف على وجود إدارة ضريبية فعالة تتمتع بوجود كفاءة إداريها يسمح لها بمراقبة تصريحات الممولين.

التصريح المقدم من الغير : ووفق هذه الحالة، فإن المادة الخاضعة للضريبة هي التي تم التصريح بها لإدارة الضريبة من طرف أشخاص آخرين، لأن المشرع يلزم الغير بتقديم التصريح ومثال ذلك إلزام أرباب العمل بتقديم تصريح عن الأجور والمرتبات التي يدفعها للعمالة ومستخدميه.

2)- تحصيل الضريبة :

ينصرف مفهوم تحصيل الضريبة بعد أن يتم احتساب الضريبة المستحقة على المكلف إلى مجموعة العمليات التي ترمي إلى نقل المال من ذمة الممول إلى خزينة الدولة، ويتم ذلك وفق عدة طرق، أهمها :

1. التحصيل من المنبع.
2. التحصيل بعد تحقق الدخل.
3. التحصيل مقدما.

أ)- **التحصيل من المنبع** : يتم تحصيل الضريبة وفق هذه الطريقة من المكلف عند نقطة تحقق الدخل وقبل تسليم قيمة الدخل له، وتضمن هذه الطريقة للدولة التحصيل الفوري لمبلغ من قيمة الدخل، كما أن المكلف ليس بإمكانه التلاعب بقيمة الدخل ولا يشعر بوقع الضريبة ومن ثم تستخدمها الدولة لتفادي التهرب الضريبي والمماطلة بالدفع.

ب)- **التحصيل بعد تحقق الدخل** : ويتم تحصيل الضريبة وفق هذه الطريقة من المكلف نفسه وبعد أن يتحقق له الدخل أو بعد أن يقوم باستلامه، حيث تخطر الإدارة الضريبية المكلفين بمقدار الضريبة المستحقة عليه وتوقيت الدفع والكيفية التي يجب إتباعها لدفع قيمة الضريبة إلى الجهة التي يتوجب عليهم الدفع لها.

ج)- **التحصيل مقدما** : وفقا لهذه الطريقة، حيث يقوم المكلف بتقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية السنة ويدفع المقدار تحت الحساب، وفي نهاية العام تتولى إدارة الضريبة تقدير الضريبة السنوية بشكل دقيق، ومن ثم تطالب المكلف باقي المستحق عليه من رصيد الضريبة أو يرد له المبلغ الزائد.

المبحث الثاني: الوظيفة المالية للضريبة

لم يكن للضريبة عند الكلاسيك إلا وظيفة تمويلية، لذا ينبغي أن تكون ضعيفة قدر الإمكان، ولكن بتطور الأوضاع والمعطيات الاقتصادية والسياسية أصبحت الضريبة من أهم أدوات الدولة في الحصول على الموارد المالية التي تضمن من خلالها مواجهة نفقاتها العامة، وهذا ما يعرف بهدف مالي للضريبة، إضافة إلى دور جديد يتمثل في كونها أصبحت أداة للتدخل لتحقيق أهداف المجتمع، فتعتبر كأحد أدوات التوجيه المالي وكذلك أحد الأساليب لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنميته.

حيث يرى كيتر بأن للضريبة دور اقتصادي تؤديه في ذلك، بحيث لم تصبح حيادية وغنما هي أداة للتوجيه والضبط الاقتصادي تستعملها الدولة باعتبارها قوة عمومية. وقد نادى البعض بأولوية الهدف المالي على غيره من الأهداف استنادا على عدد من الحجج التي يمكن تلخيصها في كون الضرائب وسيلة من الوسائل التمويلية، ولا يمكن للدولة تحقيق أهدافها بدونها أي بحجم حصيلة الضرائب، وتتميز الضريبة بعدة خصائص تجعل منها إحدى الوسائل لتمويل الميزانية العامة كونها تشكل مورد مالي يتميز بالدوام والاستقرار.

إن السياسة الضريبية شأنها شأن السياسات الأخرى انعكاس للنظم الاجتماعية والثقافية ومستوى التنمية الاقتصادية السائد في الدول، لذلك فإن الفوارق بين الدول المتقدمة والمتخلفة تنعكس على كافة الأوضاع داخل الاقتصاديات المتقدمة عن الاقتصاديات المتخلفة، فإن السياسة الضريبية تختلف تبعا لذلك، وبالتالي تختلف وتتفاوت الأهمية النسبية لما تسعى الضريبة إلى تحقيقه من أهداف في الاقتصاديات المتقدمة والمتخلفة، ونحاول أن نبين على التوالي الدور التمويلي للضرائب في الدول المتقدمة ثم في الدول المتخلفة كلا في مطلب مستقل.

المطلب الأول : الدور التمويلي للضرائب بالدول المتقدمة

هدف السياسة الضريبية في الدول التي اكتملت أسباب نموها هو العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويمكن تبيان أهمية الدور التمويلي للضرائب في مثل هذه الاقتصاديات من خلال إظهار خصائص الهيكل الضريبي لهذه الدول، حيث تتصف بما يلي :

1- تشكل الضرائب المباشرة نسبة كبيرة من مجموع إيرادات الميزانية، وهذا ما يفسر أن التقدم الاقتصادي يتبعه تنوع النشاط الاقتصادي، أين ترتفع المداخيل ومستوى الخدمات.

وتعتبر الضرائب المباشرة على الدخل والميراث وخاصة الضرائب التصاعدية على هذه المصادر هي أكثر الضرائب عدلا.

2- ارتفاع معدل الاقتطاع الضريبي(*)، يمكن تبيان ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (04) : تطور نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي كنسبة مئوية (الدول المتقدمة)

البلد / السنوات	1980	1985	1991
كندا	31,6	33,1	37,1
فرنسا	41,7	44,5	43,7
إيطاليا	30,2	34,4	39,1
اليابان	25,4	27,6	31,3
الولايات المتحدة الأمريكية	29,5	29,2	29,9
السويد	49,1	50,4	56,9
المتوسط	**34,6**	**36,5**	**39,6**

المصدر : حميد بوزيدة، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري ص 49 مأخوذ من :

Statistiques des recettes des pays membres de L'O.C de 1965-1991, Paris, France, 1992, P 75.

(*) معدل الاقتطاع الضريبي هو نسبة الحصيلة الضريبية إلى إجمالي الناتج الوطني.

يوضح الجدول أعلاه تطور نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي كنسبة مئوية بالدول المتقدمة والذي يبين أن إيرادات الضريبة تكون نسبة معتبرة في الميزانية العامة، يرجع إلى ذلك ارتفاع الوعي الضريبي والتحكم في الإدارة الضريبية.

3- تدني مردود الضرائب الغير المباشرة : متمثلة أساسا في الضرائب على الإنفاق التي ينظر إليها على أنها تعرقل التداول والمبادلات، إذا ما اعتمدت عليها الدولة بشكل كبير، لذا لجأت هذه الدول إلى خفض الاعتماد على ضرائب الإنفاق، خاصة وأن الضرائب المباشرة (خاصة ضريبة الدخل) التصاعدية من شأنها أن تضمن حصيلة وفيرة في تغطية الجزء الأكبر من النفقات العامة.

وأخيرا تتميز الإيرادات الضريبية في الدول المتقدمة بمردود عالي من خلال العنصر البشري المؤهل والوسائل التقنية الحديثة، وهذا ما يساعد على تقليل إمكانية التهرب الضريبي إضافة إلى قلة الضرائب المستخدمة مما يسمح بتحصيلها بسهولة.

المطلب الثاني : الدور التمويلي للضرائب في البلدان النامية

تشترك أغلب الدول النامية بالهيكل الاقتصادي المتصف بالخصائص التالية :

1- تتميز اقتصاديات البلدان النامية بضعف الجهاز الإنتاجي، التبعية للخارج في الآلات والمعدات وبغلبة النشاط الزراعي أي أن الزراعة تحتل الأهمية الأولى من حيث الدخل المتولد فيها.

2- انخفاض مستوى الدخل والمعيشة، عموما تتسم الدول النامية بانخفاض الدخل الوطني ومن ثم الدخل الفردي.

3- وجود موارد بشرية ومادية معطلة : وهي نتيجة طبيعية ومنطقية للتفاعل بين خصائص التخلف والنمو السكاني وانخفاض مستوى التصنيع.

4- تلعب التجارة الخارجية دورا فعالا في اقتصاديات الدول النامية، ويتضح ذلك من الأهمية النسبية التي يمثلها الدخل المتولد في قطاع التصدير، وتعتمد الكثير من الدول النامية بصفة كبيرة على صادراتها من مادة أولية أو مادتين التي تشكل مورد للدخل الوطني والعملة الصعبة، كما تعتمد على الواردات في سد حاجياتها من السلع الصناعية، وينتج عن ذلك أن اقتصاديات هذه الدول تكون عرضة للتقلبات التي تحدث في الأسواق العالمية.

وتنعكس خصائص الاقتصاديات المتخلفة على نظمها الضريبية، فيتميز النظام الضريبي في هذه الدول بالخصائص التالية :

- تعاني الدول المتخلفة من انخفاض معدل الاقتطاع الضريبي، وقدر البعض نسبة الاقتطاع الضريبي في حدود 15% من الناتج المحلي الإجمالي[1]، ويرجع سبب ذلك إلى انخفاض الدخل الوطني والدخل الفردي، والتي تعود بدورها لعدة أسباب كسوء توزيع الدخل واتساع حجم المداخيل غير النقدية...الخ.
- رغم أن الضرائب المباشرة والمتمثلة في ضريبة الدخل تعتبر كمصدر مهم في إيرادات الميزانية العامة للدول المتقدمة، إلا أن هذا غير ممكن حدوثه بالنسبة للدول النامية بسبب ما تعانيه من مشاكل عديدة في تطبيقاتها (للضريبة – الدخل)، ويمكن أن نوجز هذه المشاكل فيما يلي[2] :
  - مشكلة تحديد الدخل الخاضع للضريبة.
  - تتعرض هذه الدول إلى مشكلة هذا الدخل بسبب استهلاك جزء من الإنتاج من قبل المنتجين.
  - الصعوبات التي تجدها إدارة الضرائب في تحديد عدد دافعي الضرائب وعائدات الضرائب، والتي تتطلب توفير سجلات دقيقة، ضف إلى ذلك عجز في المهارات المحاسبية والإدارية وعدم توفير الالتزام الطوعي من قبل المواطنين بالقوانين الضريبية.
- ضآلة مساهمة الضرائب في التمويل العام، بمعنى أن الضرائب غير كافية لتمويل الميزانية العامة، أي أن انخفاض مردود الضرائب بالنسبة لمجموع موارد الدولة، ويرجع سبب ذلك إلى مجموعة من الأسباب لعل أهمها :
  - الانخفاض الشديد لمتوسط دخل الفرد، وهذا لا يسمح بفرض ضرائب عالية لأن الاقتطاع الكبير من شأنه أن يؤثر على الاحتياجات الحيوية للسكان.
  - ضيق نطاق الدخول النقدية.
  - اتساع النشاط الزراعي الذي يعود أقل تقبلا للضرائب من القطاعات الصناعية.
  - تقسيم العبء الضريبي بين عدد الممولين محدود للغاية، كون أن الأفراد القادرين على دفع الضريبة على الدخل محدود بالإضافة إلى ضعف معدلات الضريبة.
  - ضعف الإدارة الضريبية بسبب نقص المهارات الفنية والإدارية المؤهلة.

(1) الوالي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 69.

(2) حميدات محمود، مدخل لتحليل المالية العامة، مرجع سابق، ص 170.

كل هذا من شأنه أن يقلل من الحصيلة الضريبية، إزاء ذلك يزيد اعتماد الدول المتخلفة على الضرائب غير المباشرة لتحصيل مواردها غير الضريبية.

- أهمية الضرائب غير المباشرة : أمام صعوبة إعداد وإدارة نظام ضريبي فعال على الدخول، فإنه يتم الاعتماد بصفة كبيرة على الضرائب غير المباشرة التي تشكل الجزء الأكبر من الإيرادات الضريبية.

إن تدني دور الضرائب المباشرة بالدول النامية يعود إلى انخفاض مداخيل الأفراد وأرباح الشركات وشيوع ظاهرة الاستهلاك، كما أن الاعتماد على الضرائب غير المباشرة يعود لسهولة تحصيلها، وعدم شعور الممول بثقلها لأنها مندمجة في السعر، ضف إلى ذلك أن تطبيقاتها أكثر بساطة من الناحية الإدارية، ويتضح هذا بصفة خاصة في الدول التي لا تصدر مواد أولية، ففي هذه الدول الحصة الغالبة للإيرادات العامة تأتي من الضريبة على الاستهلاك.

- أهمية الرسوم الجمركية : نظرا لسهولة تحصيلها، وتوجد بصفة عامة على الواردات، وهي ذات غرض مالي بحت، بحيث تتيح فرض الضريبة بطريقة ملائمة على المنتجات الفاخرة المستوردة. كما توجد أيضا ضرائب على الصادرات في الدول المتخلفة (يحتل قطاع تصدير المواد الأولية مكان الصادرة في هيكلها الاقتصادي)، ومن ثم تحتل عائدات الرسوم الجمركية حصيلة لا يستهان بها في الإيرادات العامة، ويمكن توضيح أهمية الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية للدول العربية (كمثال للدول النامية) من خلال عرض الجدولين (5) و(6) التاليين :

جدول رقم (05) : مساهمة الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية بالدول العربية من مجموع الإيرادات العامة (%)

البيان / السنة	1989	1990	1991	1992	1993	1994(*)
الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية	9.8	5.3	5.9	6.1	6.1	6.6

- (*) – تقديرات

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1995 ص 278.

جدول رقم (06) : النسبة المئوية للرسوم الجمركية من إجمالي الناتج المحلي لعام 1995 (%)

البيان / البلد	الجزائر	مصر	الأردن	المغرب	سوريا	تونس	تركيا
الرسوم الجمركية(*) كنسبة من إجمالي الناتج المحلي	3.7	3.5	5.5	4.3	2.4	4.3	0.7

* – باستبعاد الرسم على القيمة المضافة على الواردات.

المصدر : النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998، ص 51.

يتضح من الجدول أهمية حصيلة الرسوم الجمركية في تمويل الميزانية العامة، حيث لا يدفع هذا إلى عدم تجاهل عيوب زيادة الاعتماد عليها[1]، والتي تظهر جليا نتيجة التقلبات التي تطرأ على حجم الطلب العالمي على السلع، خاصة من جانب الأسعار من جهة ومن جهة أخرى يحتاج فتح الاقتصاد للمنافسة الدولية الذي يستدعي إحداث تخفيضات في معدلات الرسوم الجمركية التي تؤدي لتخفيض الإيرادات التي تأتي من الضرائب على التجارة الخارجية.

كما أن للدول العربية مورد طبيعي متمثل في النفط، حيث تمثل الجباية النفطية أهم مصدر للميزانية العامة، ويظهر هذا من خلال الجدول (07) والذي نستنتج ما يلي :

- ارتفاع في إجمالي الإيرادات بالنسبة لجميع الدول العربية بصورة عامة ناتج في معظمه عن الارتفاع في العوائد النفطية.
- ارتفعت العوائد النفطية خلال سنة 1997 بمعدل 15,2% مقارنة بالسنة السابقة، وساهم ذلك بنسبة 78% في الزيادة التي حصلت في الإيرادات الحكومية.
- بلغت الإيرادات النفطية إلى إجمالي إيرادات الدول العربية خلال عام 1997 نسبة 55,1%، وارتفعت نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى 18,6% بزيادة تقدر بنقطتين مئويتين عن العام السابق.

(1) بوزيدة حميد، مرجع سابق، ص 63.

جدول رقم (07) : الميزانيات الحكومية العربية المجمعة جانب الإيرادات (1996-1997)

	مصادر الإيرادات				هيكل الإيرادات		النسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي	
	(مليون دولار)		نسبة					
	1996	1997[1]	النمو%		1996	1997	1996	1997
إجمالي الإيرادات العامة	157.572,4	173.964,8	10.4		99,7	99,6	37,7	33,5
الإيرادات النفطية	83.739,1	96.505,5	15,2		53	55,1	16,8	18,6
الإيرادات الضريبية	48.439,9	50.226,1	3,7		30,6	28,7	9,8	9,7
إيرادات أخرى [2]	25.392,1	27.605,2	8,7		16,1	15,8	5,4	5,2
المنح	535,7	749,4	39,9		0,3	0,4	0,7	0,2
إجمالي الإيرادات العامة والمنح	15.108,1	174.714,2	10,5		100	100	31,8	33,7

(1)- تقديرات أولية.

(2)- الإيرادات الأخرى تشمل الإيرادات غير الضريبية ودخل الاستثمارات.

المصدر : صندوق النقد العربي الموحد لعام 1998، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

إن الاعتماد على الجباية البترولية في تمويل النفقات العامة وكذلك تمويل التنمية هو ضعيف للغاية، ويجعل السياسة التنموية للدول النامية عديمة الاستقرار لتعرضها للتقلبات الخارجية نتيجة اضطراب أسعار هذه المواد في الأسواق العالمية.

ومما سبق، يمكن استخلاص بأن الضريبة تعتبر أداة تمويل أساسية سواء كان في الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة.

المبحث الثالث : الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للضريبة

تطورت طبيعة الضريبة وازداد دورها كأداة في توجيه النشاط الاقتصادي، بمعنى أن الضريبة أصبحت أداة جوهرية لتدخل السلطة العامة في المجال الاقتصادي، وهي تشكل جنبا إلى جنب مع سياسة الإنفاق العام والسياسة الائتمانية أدوات السياسة الميزانية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

فقد أصبحت الضريبة تتخذ وسيلة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وأداة لمعالجة دورات الركود والكساد والحد من التفاوت في توزيع الدخول. وهكذا نجد أن هدف الضريبة قد تحول من الهدف المالي ليشمل أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية تسعى الدولة في الوقت الحاضر إلى تحقيقها.

– **أهداف سياسية** : تعتبر الضريبة إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها السلطة السياسية للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها، وهذا ما يعرف بالوظيفة السياسية للضريبة والتي وجدت إثر تدخل الدولة، حيث أخذت الضريبة مضمونا جديدا مرتبط بشكل مباشر بمخططات التنمية الاجتماعية والاقتصادية العامة، وما يمكن قوله بأن الضريبة المفروضة في مجتمع معين، في فترة محددة ما هي إلا ثمرة لقرارات سياسية تتخذه السلطة.

– **أهداف اجتماعية** : تعد الضريبة من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي حيث تأخذ من ثروات الأغنياء ودخولهم وتخصيص لزيادة دخل الطبقة الفقيرة وهذا ما يعبر على إعادة توزيع الدخل بما ويتفق والعدالة الاجتماعية.

– **أهداف اقتصادية** : تعد الضرائب من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة في تحقيق سياستها الاقتصادية، حيث تستخدم لتوجيه الاستهلاك، كما أنها تعد أداة للادخار اللازم لتمويل التنمية وزيادة الاستثمار...الخ.

المطلب الأول : الوظيفة الاقتصادية للضريبة

أصبحت الضريبة في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة.

الفرع الأول : تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تستخدم الدولة أدوات السياسة الاقتصادية كسياسة الائتمان والأسعار والأجور لمحاربة الاختلالات التي تحدث في النظام الاقتصادي، والحد من فترات الكساد والانكماش، وتحقيق التوازن الاقتصادي، كما يمكن أن تلجأ إلى سياستها الضريبية لتحقيق هذا الهدف.

ويمكن تبيان ذلك من خلال المعادلات التالية، يمكن احتساب الناتج الداخلي الإجمالي من مكونات الإنفاق عليه.

المتطابقة (1).....$Y=Cp + CG + I + X - M$

Y : الناتج الداخلي الإجمالي.

Cp : الاستهلاك الخاص.

CG : الاستهلاك الحكومي.

G : مجموع الاستهلاك.

I : إجمالي الاستثمار.

X : الصادرات من السلع والخدمات.

M : الواردات من السلع والخدمات.

ويمكن كذلك تعريف الادخار بأنه الجزء من الناتج الذي لم يستهلك، ويعتبر الادخار متغير في عملية التنمية والنمو الاقتصادي.

ويمكن تعريف الادخار بالمتطابقة التالية :

المتطابقة (2).....$C–S = Y$

حيث (S) هو الادخار و(C) الاستهلاك العام والخاص.

ويمكن استخراج ما يلي :

$$C + I + X - M = C + S$$

$$S = I + X - M \quad .....(3)$$

كما يمكن أن ننظر إلى الناتج الداخلي الإجمالي (بأسعار السوق)، من حيث توزيعه بين (3) قطاعات[1].

- القطاع العائلي.
- القطاع الحكومي.
- قطاع المؤسسات.

فإذا نظرنا إلى القطاعات الثلاثة من ناحية كونها حكومية أو غير حكومية، يمكن أن ننظر إلى المتغير (Y-T) بأنه دخل القطاع الخاص الذي يستخدمه للاستهلاك الخاص وللادخار[2].

$$Cp + Sp = Y - T$$

حيث T : تمثل الإيرادات الحكومية.

Sp : الادخار الخاص.

$$Cp - Sp = Y - T \quad \text{.....(4) المتطابقة}$$

توضح المتطابقة (4) أن الادخار الخاص يرتبط بمستوى الاستهلاك الخاص وكذلك بمستوى الإيرادات الحكومية.

وبتعويض المتطابقة (1) في (4) نتحصل على ما يلي :

$$Sp = (Cp + Ip + CG + IG + X - M) - T - Cp$$

$$Sp = Ip + CG + IG - T + (X - M)$$

$$(Sp - Ip) = (CG + IG - T) + (X-M) \quad \text{..... (5) المتطابقة}$$

$(CG + IG + T)$ يمثل القطاع الحكومي.

$(X - M)$ يمثل القطاع الخارجي.

تعتبر المتطابقة (5) مهمة جدا في اقتصاد البلد المعني من حيث توفير الموارد للاستثمار الخاص، ومن ثم إمكانية زيادة النمو الاقتصادي.

ولمعرفة أثر موقف الميزانية الحكومية على تمويل الاستثمار الخاص، نفترض أن الميزان التجاري متوزان أي $(X-M = 0)$.

(1) حميدات محمود، ملف مقدم لطلبة السداسي الثالث ماجستير، سنة 1996-1997، (فرع نقود ومالية)، ص 06.

(2) نفس المرجع، ص 06.

وإذا كانت سياسة الميزانية للدولة تهدف[1] إلى الوصول إلى الميزانية السنوية المتوازنة، فهذا يعني أن في حالة توازن $T = CG + IG$.

وانطلاقا من حالة التوازن فإن : $Sp = Ip$.

وهذا يعني أن الاستثمار الخاص يساوي الادخار الخاص، وفي حالة ما إذا الاستثمار الخاص أكبر من حجم الادخار الخاص، نفسر ذلك بأن القطاع الخاص عاجز عن تمويل استثماراته، ففي مثل هذه الحالات يمكن أن تستخدم الدولة سياستها الإنفاقية كأداة من أدوات السياسة الميزانية لتعويض العجز الحاصل في الادخار الخاص، وذلك بتخفيض من قيمة (IG) الاستثمار الحكومي بمبلغ الفرق.

كما يمكن أن تستخدم الدولة سياستها الضريبية لنفس الغرض عن طريق رفع الضرائب، فتعتبر إحدى الأدوات الهامة التي تلجأ إليها الدولة لمعالجة التقلبات الاقتصادية، وتنشيط الاقتصاد في كل من حالة الرخاء (التضخم) والانكماش، وتتميز عادة فترات الرخاء بظهور ضغوط تضخيمية والتي تشمل في ارتفاع الأسعار، لذا يجب على السلطات المختصة لرفع نسبة الضريبة (منع ضريبة إضافية على الدخول) العمل على تخفيض الأجور النقدية مما ينجم عنه امتصاص جزء من السيولة ومن ثم الحد من التضخم.

وما يمكن استنتاجه أن الزيادة في الضرائب في بعض الحالات أمر ضروري يقصد المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الثاني : تحقيق النمو الاقتصادي

تهدف أي سياسة اقتصادية إلى تحقيق النمو الاقتصادي، وتتجلى أهمية الضريبة في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال أثرها على الدخل[2].

نفترض أن الضرائب (T) قد تغيرت من T قد تغيرت من T إلى ($\Delta T + T$) وتبعا لذلك يتغير الدخل الوطني من Y إلى ($\Delta Y + Y$) وعليه فإن التغيير في مستوى الدخل يساوي التغير الحاصل في الضرائب مضروب بالكسر $\frac{-b}{1-b}$[3]

وبذلك يكون لدينا المعادلة التالية :

(1) قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة، مرجع سابق، ص 35.

(2) قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة، مرجع سبق ذكره، ص 36.

(3) صخري عمر، التحليل الاقتصادي الكلي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 109.

$$\Delta Y \frac{-b}{1-b}(\Delta T)$$

ΔT : مقدار التغير في الضريبة T.

ΔY : مقدار التغير في الدخل Y.

$\frac{-b}{1-b}$: يسمى بمضاعف الضرائب.

ويشار إلى أن إشارة المضاعف سالبة، بمعنى أن زيادة الضرائب تؤدي إلى تخفيض الدخل الوطني بمقدار $\frac{-b}{1-b}$ وكلما لجأت الدولة إلى نقص من الضرائب فإنه يؤدي إلى أثر إيجابي على الدخل الوطني.

وعليه تستخدم الضريبة كأداة لتشجيع الاستثمار ببعض القطاعات وذلك بالإعفاء الكامل من الضريبة أو بتخفيض من نسبة الضريبة المفروضة وهذا بدوره يعمل على تشجيع الاستثمار بالقطاع المرغوب تشجيعه، لأن إلغاء الضريبة يعمل على زيادة مداخيل المستثمرين وبالتالي يحدث أثر إيجابي على الدخل الوطني.

كما تستخدم الضريبة كأداة لحماية بعض المشروعات الاقتصادية والمحلية والتي قد لا تكون قادرة على منافسة الصناعات المستوردة عن طريق فرض ضرائب على السلع المستوردة مما ينتج عنه ارتفاع أسعار السلع المستوردة، ومن ثم خلق ظروف منافسة أفضل للسلع المنتجة محليا، وحتى تكون هذه الإجراءات (ذات الأصل الضريبي) فعالة في تشجيع الاستثمار وجذب المستثمرين الأجانب يجب أن يكون النظام الضريبي مستقر وواضح.

المطلب الثاني : الوظيفة الاجتماعية للضريبة

تستخدم الضريبة لتحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها :

- المبدأ العام في فرض الضرائب هو أن الجزء منها يقع على عاتق أصحاب الدخول العالية، وأصحاب الدخول المتدنية هم الأكثر استفادة من خدمات الدولة.
- الحد من بعض العادات السيئة أو غير المرغوب بها في المجتمع، وتعمل الدولة على محاربتها والحد منها مثل التدخين والمسكرات وبعض السلع الترفيهية.

– تنظيم النسل في المجتمع : ففي المجتمعات التي تعاني من كثاف سكانية عالية، فقد يتم فرض ضرائب على كل طفل بعد عدد معين من الأطفال[1].

يتفق معظم خبراء الضريبة أن أهم خصائص نظام الضريبة الجيد هو العدالة، لذا يجب البحث عن نظام ضريبي يتكيف مع المعطيات الاقتصادية من جهة ويحقق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى، وهذا بمراعاة شرطين وهما :

1- الكيفية التي تفرض بها أسعار هذه الضرائب.

2- الكيفية التي يتم بها إنفاق حصيلة هذه الضرائب.

1- الكيفية التي تفرض بها أسعار هذه الضرائب :

تناولنا فيما سبق أن الضريبة التصاعدية على الدخل هي الأكثر ملائمة لتحقيق العدالة، حيث أنها تعمل على التقليل من التفاوت في توزيع الدخل، ويتحمل الشخص عبئها كلما زاد دخله وهذا من شأنه أن يساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات ذوي الدخل الضعيف، عكس الضرائب النسبية التي تضر بأصحاب المداخيل الضعيفة ذلك أنها لا تخدم سوى الطبقات ذات الدخل المرتفع، كما أن اعتماد الضرائب غير المباشرة خاصة على السلع الاستهلاكية من شأنه إثقال كاهل الطبقات المحدودة الدخل بعبئها بحكم أن أثرها ينتقل إلى المستهلك الأخير.

2- الكيفية التي يتم بها إنفاق حصيلة هذه الضرائب :

قد تعمل الحكومة على تكييف اتفاقها بحيث يستفيد أصحاب الدخول الضعيفة من الخدمات العامة أكثر مما يستفيد أصحاب الدخول المرتفعة، وقد يقع في صور غير مباشرة إذا قررت الحكومة التوسع في أداء الخدمات العامة في ميادين التعليم والصحة والإسكان والشغل، لكن دون المساس بمصالح القطاعات المنتجة، أي لا ينبغي تكليف المنتجين فوق طاقتهم الضريبية بحجة التكفل بالطبقات الضعيفة، لأن ذلك سوف يكون له أثر على المردودية الإنتاجية والرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

وخلاصة القول : تبقى للسياسة دور جوهري في تحقيق العدالة الاجتماعية لأنها تملك أدوات متعددة لها تأثير كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، فالضرائب التصاعدية والنفقات التحويلية تعتبر الوسيلة الصحيحة لأداء هذه الوظيفة.

(1) أبو ناصر محمد، الضرائب ومحاسبتها، مرجع سابق، ص 07.

خاتمة الفصل الثاني:

مما سبق، يتضح جليا دور الضريبة في تمويل العجز الميزاني، وهي بذلك لا تعد وسيلة مالية تحقق إيرادات مالية للدولة فقط، ولكن وسيلة هامة في يد الدولة لمعالجة العجز الميزاني، ما إن أحسنت استخدام هذه الموارد.

وعليه، تعتبر الضريبة أهم الموارد المالية الداخلية التي تلجأ إليها الدولة لتمويل القطاعات الأخرى، نظرا للدور التمويلي الذي تقوم به في الدول المتقدمة والمتخلفة، لذلك وجب على الدولة إتباع نظام جبائي معاصر يسعى إلى تحقيق العدالة والاستقرار الاقتصادي.

مقدمة الفصل الثالث :

إنه من الواجب علينا في البداية التعرف على مختلف التقنيات التي تسمح لنا بحساب الجباية البترولية، لنسلط الضوء بعدها على أثرها على ميزانية الدولة، وقبل ذلك ارتأينا أن نقدم الخصائص العامة للجباية البترولية، لأن كل بلد ينفرد بجبايته، إلا أن هناك نقاط مشتركة بين كل الدول، وعلى هذا الأساس تقسيمنا لهذا الفصل كما يلي :

المبحث الأول : تطرقنا فيه إلى الخصائص العامة للجباية البترولية.

المبحث الثاني : خصصناه لدراسة العناصر المكونة للجباية البترولية الجزائرية من إتاوة وضريبة مباشرة على النتيجة وكيفية حسابهما.

المبحث الأخير : حاولنا فيه شرح أثر تطور الجباية البترولية على كل من ميزانية الدولة وعلى الناتج الداخلي الخام.

المبحث الأول: الخصائص العامة للجباية البترولية في مختلف الدول

تتميز الصناعة البترولية عن غيرها بضخامة رأسمالها ومعدل المخاطرة المرتفع فيها، فكان لابد من تأخذ الحكومات هذه العناصر بعين الاعتبار وتضع نظاما جبائيا يتماشى وظروف عمل الشركات البترولية التي هي في حاجة إلى تكوين رأس مال يسمح لها بإعادة الاستثمار بهدف اكتشاف احتياطات أخرى تعوض تلك التي استهلكت.

كما أن المحروقات باعتبارها المورد الرئيسي للطاقة، فإن أي ارتفاع في ضرائب القطاع البترولي سيؤدي إلى ارتفاع عام في تكاليف القطاعات الأخرى.

لذلك نجد أن الأنظمة الجبائية البترولية تتعدد بعدد البلدان وفقا للسياسة الطاقوية المطبقة في كل بلد والمداخيل التي يطمح في الحصول عليها، فنجد أن الدول المنتجة وكثيرا ما تكون دول سائرة في طريق النمو، تعمل على الحصول على مداخيل ضخمة من الجباية البترولية، عن طريق فرض ضرائب متعددة، بينما نجد في الدول المستهلكة، كدول أوروبا الغربية، وبهدف تشجيع البحث والاستغلال تلجأ إلى وضع تخفيضات ضريبية "Allègements fiscaux".

ونشير إلى رغم صعوبة التطرق إلى نظام الجباية البترولية لكل بلد، إلا أنه هناك قواعد عامة، تسهل لنا تبسيط الموضوع، بالتطرق أولا إلى الضرائب التي تفرض عامة في مرحلة البحث، ثم في المطلب الثاني نعطي نظرة عن الضرائب في مرحلة الاستغلال والإنتاج، وأخيرا نلخص بعض الحالات لكيفية تطبيق الجباية البترولية في بعض الدول.

المطلب الأول:الضرائب المفروضة في مرحلة البحثLes mesures fiscales en matière de recherche

في هذه المرحلة من الصناعة البترولية، لا وجود لأثر الإنتاج أو الربح، رغم هذا، العديد من الدول توجب على الشركات التي لها تسريح في البحث من دفع مجموعة من الضرائب للسماح لها من الاستفادة من رقعة للتنقيب فيها، أو لاستغلال مستقبلي في حالة اكتشاف بئر، ونميز وجود ضريبتين في هذه المرحلة.

الفرع الأول : ضريبة حق الدخول "Cash Bonus"

يمنح التسريح بالبحث "Permis de recherche" بعد مناقصة، لمستفيد هو الذي يعطي أكبر Cash bonus وتقدر قيمتها بالملايين من الدولارات، وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

في سنة 1971، تحصلت بريطانيا على 15 رقعة 15blocs في بحر الشمال، وكلفها هذا دفع 90مليون دولار [1] كحق للدخول، أما في اندونيسيا وحتى سنة 1974، كان حق الدخول في حدود 250.000,00 دولار، بينما قفزت حصة حق الدخول في إيران إلى 57 مليون دولار، فهذه الضريبة تختلف من بلد إلى آخر وحتى للبلد الواحد تتعدد قيمتها من منطقة إلى أخرى.

الفرع الثاني : حق الإيجار Loyer

هذه الضريبة الجبائية يدفعها صاحب التسريح بحسب المساحة التي استفاد منها، وظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عندما استغلت الشركات البترول الأراضي الخاصة (Terres Privées)، وأخذت به بعد ذلك الدول الأخرى، ونجد ثلاث طرق للدفع :

أ- الدفع الوحيد : أي دفع قيمة الإيجار دفعة واحدة عند استلام المستفيد لتسريح البحث.

ب- الدفع حسب المساحة المستغلة سنويا.

ج- الدفع حسب المساحة لكن لفترات مختلفة، ويكون الدفع سنويا، ومثال ذلك الأرجنتين في (السبعينات) :

(1) Robert BRASSEUR : Législation et fiscalité internationales des hydrocarbures exploration et production, édition : Technip, 1975.

- دفع 500 بيسوس/كم^2 للمرحلة الأولى : 04 سنوات.
- دفع 800 بيسوس/كم^2 للمرحلة الثانية : 03 سنوات.
- دفع 1.500 بيسوس/كم^2 للمرحلة الثالثة : سنتين.

في بعض الدول نجدها لا تفرض هذه الضريبة، وهذا يهدف تشجيع البحث، وتكمن فكرة دفع الإيجار في تشجيع أصحاب الشركات على إعطاء نظرة عن المساحات الغنية والمساحات الأقل أهمية.

وتجدر الإشارة إلى أن من حق الدخول وحق الإيجار يمكن اهتلاكهما، وتستثني من هذه القاعدة الأراضي التي تكون فيها الاكتشافات مضمونة.

المطلب الثاني : الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال Les mesures fiscales de l'exploitation.

سندرس في هذه المرحلة، الضرائب التي تطالب به الحكومات في حالة اكتشاف أبار بعد منح تسريح بالاستغلال Permis d'exploitation.

الفرع الأول : حق الدخول في الإنتاج Bonus de production

ويتم دفعه على شكل دفوعات موزعة بحسب تطور الكمية المنتجة أو المكتشفة في رقعة البحث، فكلما كانت الكمية المنتجة يوميا كبيرة، كانت قيمة الضريبة أكبر وتحدد هذه الأخيرة بوضع سقف للإنتاج اليومي، هذه الطريقة تعمل بها الدول المنتجة الكبرى، طبعا بسقف مختلف حسب قدرة إنتاج كل بلد وتوسع استخدام هذا النظام حتى في بعض الدول الأقل إنتاجا وإن كانت الضريبة أضعف، ومع هذا فإن حق الدخول في الإنتاج يقدر بملايين الدولارات، لذلك نجد أنه قابل للاهتلاك في هذه الدول.

الفرع الثاني : الإيجار في مرحلة الاستغلال

يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي يدفع لها في مرحلة البحث، إلا أن قيمته تكون أكبر، مما يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح للشركات في هذه المرحلة من الصناعة البترولية.

والإيجار يكون سنويا، إما أن يكون ثابتا طول مرحلة الاستغلال أو متزايدا بحسب سقف الإنتاج السنوي وهو النظام الذي تعمل به الدول المنتجة في معظم الأحيان قيمة الإيجار السنوي تطرح من حساب الإتاوة باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج.

الفرع الثالث : الإتاوة Royalty

هي ضريبة تمس الإنتاج وقيمتها تتناسب طرديا معه، كونها ضريبة على رقم الأعمال، وتعود فكرة فرض هذه الضريبة إلى الأمريكيين في الولايات المتحدة الأمريكية كتعويض لاستغلال ثروات زائلة.

ونشير أن الإتاوة مستقلة عن كل مفهوم للربح، بل تعبر عن نسبة إلى قيمة الإنتاج مهما كانت تكلفة الاستغلال، تدفع الإتاوة بمجرد استخراج المحروقات من البئر، إما نقدا أو عينا بحسب رغبة الحكومات، وإذا لم يتم تحديد طريقة الدفع مسبقا غالبا ما تكون هذه الأخيرة نقدا.

يختلف معدل الإتاوة من دولة إلى أخرى، والذي عمل به ولفترة طويلة هو معدل 12,5% في معظم الدول المنتجة بالشرق الأوسط، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومن الدول من تأخذ بمعدل تصاعدي بحسب كمية الإنتاج المستخرجة يوميا، مثال ذلك الاتفاق الذي ربط ليبيا بالشركات الفرنسية SNPA عام 1965[1].

12,5% لكمية تصل إلى 400.000 برميل /يوم.

14% من 400.000 إلى 550.000 برميل /يوم.

15% أكثر من 550.000 برميل /يوم.

ونجد بعض البلدان تطبق معدلات إتاوة مختلفة لكل نوع من المحروقات الغاز والبترول وتدفع هذه الأخيرة (الإتاوة) كل ثلاث أشهر في معظم الدول، ونسجل دائما بعض الاستثناءات.

ونشير إلى أهمية التطرق إلى مشكل تحديد الموقع الذي تحسب عنده الإتاوة.

على رأس البئر : « A la tête puit » :

وعنده تحسب قيمة المحروقات بسعر البيع مطروحا منه تكاليف الإنتاج والنقل وهو النظام الذي تعمل به النرويج، بريطانيا، وكندا.

انطلاق الحقل : « Départ champs » :

يطرح من سعر البيع تكاليف النقل فقط.

(1) Robert BRASSEUR – مرجع سابق، ص 135.

في نقطة البيع :

غالبا ما تكون نقطة البيع هي ميناء التصدير، ويؤخذ سعر FOB لحساب الإتاوة وهو النظام الذي تعمل به معظم الدول المنتجة، ولنتمكن من إبراز الأهمية الاقتصادية للإتاوة يجب أن ندرس السعر المرجعي للمحروقات المأخوذة لحسابها (الإتاوة) ونميز حالتين :

- إتاوة محسوبة على أساس سعر حقيقي وهو حال الغاز الطبيعي، أما بالنسبة إلى البترول الخام فإن هذا السعر يؤخذ في الدول المستهلكة أو في الدول ذات الإنتاج الضعيف.
- إتاوة محسوبة على أساس السعر المعلن، وهو السعر المعمول به في الدول المنتجة.

وعلمنا أن السعر المعلن أكبر من السعر الحقيقي، فقد منحت الدول المنتجة رسومات للشركات لتدارك هذا الفرق في الأسعار، والتي كانت تمثل نسبة 8,5% سنة 1965 ثم 3,5% عام 1970 لتلغى نهائيا بعد اتفاقيات طهران.

ونشير أن هذا السعر يمس فقط الكميات المصدرة، أما المستهلكة محليا فتحسب بالسعر الحقيقي.

اعتبرت عبارة عن مصاريف تخصم من الربح، وتعمم العمل بهذه الطريقة في كل من تونس، كوت ديفوار، ماليزيا، النرويج وقبله في الدول المستهلكة ككندا وفرنسا.

ونجد أنه تمنح تخفيضات كبيرة على الإتاوة للاستغلالات الواقعة في البحر (بصفة عامة أكثر من 200م ماء) لما لهذه العملية من تكاليف ضخمة.

الفرع الرابع : الضريبة على الدخل

استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب ضريبتها على الدخل في قطاع المحروقات.

أما الدول المنتجة والذي يعتمد دخلها الوطني على المداخيل البترولية، فقد تبنت نظاما جبائيا خاصا بالمحروقات.

عمل بمعدل 50% كنسبة للضريبة على الدخل إلى غاية 1970، إلا أنه بعد اتفاق طهران وطرابلس، فرضت دول الأوروبية معدل 55%، بينما في فنزويلا وصلت النسبة إلى 60%.

بما أن الضريبة على الدخل تمس الربح، لابد من معرفة للمداخيل والمصاريف في القطاع النفطي.

أ)- بالنسبة إلى المداخيل :

يجب أن يحدد السعر الذي حسبت به، وهنا تكمن المشكلة :

أ.1 : البلدان المنتجة ولحساب الربح الخاضع للضريبة، تأخذ بعين الاعتبار السعر المعلن الذي يسمح لها من الاستفادة من الفرق الموجود بين السعر المعلن والحقيقي، كما أنها تقلل من خسائرها في حالة التذبذبات التي تعرفها الأسعار في السوق البترولية الحرة.

أ.2 : في البلدان المستهلكة أو الضعيفة الإنتاج، فإن الربح الخاضع للضريبة يحسب عن طريق السعر الحقيقي للبيع.

ب)- المصاريف :

حساب المصاريف أيضا يطرح إشكالا، فالمصاريف العامة كمصاريف البيع، المصاريف المالية تشترك فيها كل الصناعات، إلا أن المستغلين في الصناعة النفطية، هي شركات دولية، مقرها يقع خارج البلد المنتج، لذا يجب تحديد النظام الذي تنتمي إليه أنشطة المستخدمين غير المقيمين، هذا من جهة، من جهة ثانية يطرح مشكلة معدلات الفائدة، كون هذه الشركات تلجأ إلى الاقتراض الخارجي لضخامة رأس مال الصناعة البترولية، فخصم قيمة الفوائد الكبيرة، إلى جانب مصاريف أخرى، كالمصاريف التقنية، الاهتلاكات،...الخ تقلل من الربح الخاضع للضريبة إذا لجأت الدول المضيفة إلى فرض سقف لهذه المصاريف ويجب أن تكون مبررة، ونشير فقط أن الشركات البترولية معفية من كل الضرائب الأخرى الموجودة بالبلد المنتج.

المطلب الثالث : الجباية البترولية في مختلف الدول

1- الجباية البترولية والأوبيب :

عند معظم دول أعضاء الأوبيب تعتبر الجباية البترولية المورد الأساسي للدخل الوطني، لذا تعتمد على جباية خاصة تسمح لها من الاستفادة من مداخيل هذه المادة الإستراتيجية خاصة وأنها نافذة.

قبل الحرب العالمية الثانية، اكتفت الدول المضيفة بفرض بعض الضرائب بنسب تكاد تكون مهملة مقارنة بالأرباح التي تستفيد منها الشركات البترولية، فمثلا أول عقد أبرم بين إيران ووليام دارسي D'Arcy سنة 1902 فرض دفع ضريبة بنسبة 16% من أرباح الشركة، في فنزويلا أقر قانون 1922 دفع إيجار قدر ببعض مئات من الفرنكات للهكتار وإتاوة تقدر بـــ 10%.

في سنة 1935، وبعد الأزمة الإيرانية الإنجليزية (المتعاقد الواحد في البلاد) تم فرض إتاوة (4 شيلينق للطن) ودفع نسبة 20% على الأرباح المحققة وتبقى الأوضاع على حالها إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية.

ومنذ 1941، حاولت فترويلا إعادة النظر في الشروط المالية التي تربطها بالشركات البترولية التي تربطها بالشركات البترولية وكللت المفاوضات بالنجاح، ففي عام 1943، رفعت حصة الإتاوة من 10% إلى 16,66%، وقيمة الإيجار وفرض ضريبة على الدخل الذي حددت فيما بعد بـــ 50% تحت نظام مناصفة الأرباح، والذي عملت به فيما بعد العربية السعودية 1950، العراق 1952، بينما في إيران رفضت شركة Anglo-Iranian تطبيق هذا النظام، مما أدى إلى اندلاع أزمة أخرى كانت من نتائجها تأميم البترول سنة 1951، تحت زعامة المصدق Mossadegh أزمة دامت 10 سنوات، انتهت في نهاية الأمر بتأسيس شركة N.I.O.C والتي عملت بنظام 50%50% واعتبرت الإتاوة كتسبيق على الضريبة على الدخل يضمن للبلدان المنتجة حصتها في الأرباح.

بعد الانخفاض المتتالي لأسعار النفط، تقلصت مداخيل هذه الأوطان، مما دفعها إلى توحيد الصفوف والرأي من منظمة الدول المصدرة للبترول والتي توجد بأول تفوق على الشركات البترولية في جاكرتا سنة 1964، بعد أن جعلت من الإتاوة ضريبة مستقلة، وبقي العمل بنظام المناصفة في الأرباح، ونشير أن السعر المستعمل لدفع هاتين الضريبتين، كانت الأسعار المعلنة.

وكان لغلق قناة السويس سنة 1967 أثره المباشر على ارتفاع تكاليف النقل، لذلك زاد الطلب على محروقات بلدان شمال إفريقيا، سمح لهذه الأخيرة من فرض شروطها من بينها إلغاء الخصومات مادامت قناة السويس مغلقة.

كما أن عدم تمكن شركة Armeo (بالعربية السعودية) من تصريف إنتاجها إلى بلدان البحر المتوسط وازدياد الطلب على البترين في أوروبا الغربية عزز من القدرة التفاوضية لبلدان أعضاء الأوبيب، ففي سنة 1971 طالبت ليبيا برفع الأسعار المعلنة ومعدل الضريبة على الدخل إلى 55%، وإلغاء نظام الخصومات نهائيا، وبقي العمل بهذا النظام إلى غاية 1974، السنة التي قررت فيها الأوبيب رفع معدل الإتاوة من 12,5 إلى 14,5%، في أكتوبر من نفس السنة أعيد النظر في الشروط الضريبية، فوصل معدل الإتاوة إلى 16,65% و الضريبة على الدخل 65,7%، وبعد شهر، أي شهر نوفمبر 1974 تقرر تثبيت معدل الضريبة على الدخل إلى 85% والإتاوة بمعدل 20% مقابل خفض في الأسعار المعلنة بـــ 3,5%.

2- جباية الدول المستهلكة والدول القليلة الإنتاج :

تختلف نظرة الدول المستهلكة للبترول عن الدول المنتجة له في نظام جبايتها النفطية، كون هذه الأخيرة تسعى إلى تشجيع البحث في ميدان المحروقات لتطوير الإنتاج الوطني.

الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره أول بلد منتج للبترول وأول مستهلك له، فقد تعددت أنظمة جبايتها البترولية.

كانت أول بلد عمل بنظام Cash Bonus الذي وصل في بعض المناطق إلى ملايير الدولارات، كما عملت بنظام دفع الإيجار والذي يختلف بدوره من منطقة إلى أخرى ويسقط دفعه عند الدخول في مرحلة الإنتاج إذ تعوضه الإتاوة.

ابتداء من عام 1974، أصبح معدل الإتاوة يناقش ضمن مناقصات، واعتبرت كمصاريف تخصم لحساب الربح الخاضع للضريبة.

أما عن الضريبة على الدخل، فإلى غاية 1965 كان المعدل المعمول به هو 30% بالإضافة إلى ضريبة إضافية لكل دخل يتجاوز 25000دولار، إذن في الصناعة البترولية كان هذا المعدل يمثل نسبة 52% ثم بعد ذلك 48% عام 1970.

والنظام الجبائي الأمريكي يتميز بمرونته، إذ اعتبر 5% من المصاريف عبارة عن استثمار، أما 95% فهي تخصم في نهاية الدورة، أما مصاريف استغلال الإنتاج فهي تستهلك كليا عبر السنين، بالإضافة إلى ذلك فإن نتيجة الدورة "الخسارة" تحمل إلى 5 سنوات.

في فرنسا لا يوجد أية ضريبة خلال فترة البحث، أما في مرحلة الإنتاج فالشركة البترولية يوجب عليها دفع إيجار يحدد سنويا ضمن القانون العام للضرائب، أما الإتاوة المدفوعة فتحددها الحكومة.

الضريبة على الربح عامة ما تمثل نسبة 50%، إلا أنه تمنح بعض الإعفاءات لوجود تموين لإعادة عمل البئر "Existence de la provision pour la reconstitution des gisements"، هذا الأخير يعتبر كتكلفة للبحث لمدة 5 سنوات، كما أنه في نظام الجباية البترولية في فرنسا يسمح بحمل الخسارة لمدة 5 سنوات.

في بريطانيا، تقوم الشركة البترولية بدفع إيجار سنوي، وفي مرحلة الإنتاج تتناسب قيمة الإيجار السنوي بحسب المساحة والزمن، والتي تخصم من قيمة الإتاوة.

يعاد النظر في معدل الإتاوة كل عشر سنوات، بأخذ كمرجع السعر المتوسط للسوق البترولي للسنوات الثلاثة الأخيرة.

وترفع نسبة الإتاوة بـــ 25% إذا ما تم تجديد العقد أي بعد 50 سنة من الإنتاج، أما الضريبة على الدخل فمعدلها حدد بـــ 52% ولا يوجد إعفاءات كما رأينا في النظام الأمريكي والفرنسي.

الأراضي المنخفضة : تطبق نظام حق الدخول وإيجار سنوي، هذا في فترة البحث، أما في فترة الاستغلال والإنتاج فيفرض دفع إيجار حسب المساحة المستغلة، إتاوة عن الإنتاج بإتباع سلم تصاعدي ولحسابها تأخذ السعر الحقيقي للسوق وتعتبر كتكلفة يتم خصمها لحساب الربح الخاضع للضريبة الواجب دفعها.

دول أوروبا الغربية عامة تطبق نفس النظام خاصة وأنها دول ضعيفة الإنتاج كالنرويج، البرتغال واليونان ونفس الشيء بالنسبة إلى بعض دول أمريكا اللاتينية، كالأرجنتين، الإكوادور وإفريقيا كالسنغال وموريطانيا.

فالدول الضعيفة الإنتاج وبهدف جلب الاستثمارات البترولية إليها، فهي تعمل بنظام جبائي يسمح للشركات البترولية من توسيع رقعة بحثها، بفرض إيجارات منخفضة، ومعدلات إتاوة ضعيفة مقارنة بالدول المنتجة، عامة ما كانت 12,5%، ونفس الشيء بالنسبة إلى الضريبة على الدخل، فإن لم تعمل بنظام 50/50، فنسبة هذه الضريبة لا تتعدى 60% في معظم الدول القليلة الإنتاج.

المبحث الثاني : العناصر المكونة للجباية البترولية وطريقة حسابها

يعتمد حساب الحصيلة الإجمالية للجباية البترولية أساسا على :

- أسعار المحروقات.
- كمية المحروقات المنتجة.
- تكاليف الإنتاج.
- معدلات الخضوع.

ولعل أهم هذه العناصر هو الأسعار، حيث أنها تمثل المركبة المحورية بالنسبة إلى الجباية البترولية، لذا رأينا أن نتطرق إلى كيفية تطور هذه الأخيرة في الجزائر.

المطلب الأول : تطور الأسعار البترولية في الجزائر

تطورت الأسعار البترولية في بلادنا على نفس وتيرة الصراعات حول الربح النفطي، وعلى العموم هناك 3 أنواع للأسعار عملت بهم الجزائر.

1- السعر المعلن Prix Affiché.

2- السعر المرجعي Prix de référence.

3- السعر الحقيقي Prix réel.

انفردت فرنسا في تحديد أسعر البترول، وكانت قد أخضعتها إلى أسعار السوق الدولية. في سنة 1958 أعلنت السلطات الاحتكارية العاملة في الجزائر عن سعر 2,9 دولار للبرميل ثم خفض إلى 2,65دولار للبرميل في السنة نفسها في خضم الانخفاض العام للأسعار، وبقي هذا السعر حتى بعد الاستقلال يعمل به إلى غاية 1963، أين خفض مرة أخرى 2,35 دولار للبرميل.

بعد مفاوضات اتفاقيات الجزائر عام 1965، وقصد توقيف مسار انخفاض الأسعار توصل المفاوضون إلى تحديد الأسعار المرجعية للدورات الأربع من 1965 إلى 1968، والتي تستعمل لحساب الوعاء الضريبي للجباية البترولية بالنسبة إلى البترول الذي تتراوح درجته بين 40° إلى 45° API كما يلي [1]:

(1) TALBI Fouzia et LARBI Assia : Fiscalité pétrolière et perspective de développement national (mémoire de fin d'étude – institut national des finances 1998), Page 44.

.2650$ B FOB Béjaïa

.2.665$ B FOB Arzew

.2.610$ B FOB Skikda

وتواصل العمل بهذه الأسعار إلى غاية 1969، أين طالبت الجزائر بالتفاوض لمراجعة السعر الذي كان 2.08 دولار للبرميل وكان لها ذلك في 20 جويلية 1970 أين اتخذت السلطات الجزائري قرار تحديد السعر المرجعي الجبائي من جانب واحد بـــ : 2.85 دولار للبرميل وتكون على ذلك الأسعار للسنتين 1969-1970 على الموانئ على النحو التالي :

.2.770$ B FOB Béjaïa

.2.785$ B FOB Arzew

.2.700$ B FOB Skikda

وكان لهذا القرار هدفا هو إنهاء العمل بالنظام الجبائي القديم.

الأمر 24-71 الصادر في 12 أفريل 1971 أدخل الجزائر وابتداء من 01 جانفي 1971 في نظام جبائي جديد هو نظام الأوبيب، وتماشيا مع الأحكام الجديدة ، فإن السعر المعلن اعتبر سعر Plancher[1] « considéré comme prix planché » لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة وتم العمل بهذا النظام إلى غاية سنة 1974.

ودائما في ظل تطبيق جباية OPEP انتهجت الجزائر واتبعت توصيات المنظمة التي عزمت على تحديد حد أدنى للأسعار، فابتداء من سنة 1975 صدرت عن OPEP عدة قرارات رفعت من سعر البترول، وجاءت هذه القرارات نتيجة لحدثين هامين، الأول مرتبط بالتدني في السوق النقدية الدولية، والثاني بالنزاع في الشرق الأوسط (الحرب العربية الإسرائيلية 1973).

وتبعا لهاذين العاملين، رفعت الجزائر سعر البترول إلى أكثر من 9دولارات للثلاثي الأخير من سنة 1973 معتمدة على مقياس مطابقة الأسعار للتغيرات في الوحدة النقدية للقياس، و لم تتوقف هذه الزيادة عند هذا الحد لأنه وبموجب المرسوم 74-05 الصادر في 16 جانفي 1974 تم رفع السعر إلى ما فوق 16دولار للبرميل.

(1) Prix Plancher : من أجل تحديد هذا السعر، نأخذ بعين الاعتبار المعدل المرجع لكميات في البترول المباع بأسعار البيع المحققة لكل شركة، إذا كان هذا المعدل أقل من مستوى سعر Planché فنأخذ بهذا الأخير لحساب الربح الخاضع للضريبة.

كما أنه وابتداء من عام 1975، تبنت الجزائر السعر المرجعي[1].

في عام 1976، أخذت OPEP بنظام الأسعار الرسمية الدولية والتي اختارت العربي الخفيف كبترول خام مرجعي، فسعر البترول الخام يحدد بانتظام داخل منظمة OPEP.

إن حرب الجارين إيران والعراق عام 1978 أدى إلى انخفاض الإنتاج الإيراني، وبذلك فإن الأسعار الحرة « Les prix spots » ارتفعت على حساب الأسعار الرسمية المحددة في منظمة OPEP وعليه حدد سعر الخام بـــ 14,30 دولار[2].

وبمبادرة من العربية السعودية، قررت منظمة الأوبيب في مارس 1982 تطبيق الحصص QUOTAS على كل الأعضاء.

في جويلية 1985 أنشأت المملكة العربية السعودية عقد NET BACK[3] والذي من خلاله يتم تقييم أسعار بيع الخام بدلالة سعرSPOT [4]... بعد تخفيض تكاليف النقل والتكرير، حيث أن :

سعر الخام = سعر البترول – {(تكلفة التكرار + تكلفة النقل)}

وبعد أن ارتفع إنتاج البترول بظهور دول منتجة أخرى كدول بحر الشمال، أدى هذا إلى زيادة العرض في السوق البترولية، مما نتج عنه انهيار للأسعار سنة 1986، وقد أثر هذا الانخفاض كثيرا على عائدات الجزائر البترولية مما دفعها إلى التخلي عن الأسعار الرسمية لمنظمة الأوبيب وتطبيق الأسعار الحرة.

ومنذ ذلك التاريخ أصبحت كل دولة تبيع بترولها بسعر يحدد وفقا لمرجعيتها الخاصة وغاب عن الساحة البترولية مفهوم السعر الموجه Prix directeur، وابتداء من عام 1987، بدأ تحديد سعر البترول على أساس سعر السوق الموجهة لها البيع، وهذا النظام يدعى العقد بالصيغة contrat à la formule وأول من تبنته العربية السعودية ثم أخذت به الدول الأعضاء الأخرى في OPEP، وكان لحرب الخليج في بداية التسعينات أثره المباشر على الأسعار النفطية، وضاعفت بهذا دول الأوبيب مداخيلها بـــ 3 مرات[5].

---

(1) و(2) : TALBI Fouzia et LARBI Assia، مرجع سابق، ص 45.

(3) و(4) : Pierre JACQUET et Françoise NICOLAS, pétrole, crise, marché, politique Dunos, 1ére édition, Avril 1991, Page 44-47. "يمكن التعرف على السوق الحرة للنفط وأسعار من خلال هذا الكتاب ضمن الصفحات التي أشرنا إليها في الأعلى".

(5) لعرابي آسيا وطالبي فوزية، مرجع سابق، ص 46.

سنة 1996 اتسمت بارتفاع الأسعار مقارنة بالسنتين 1994 و1995 وهذا راجع إلى الحملة الانتخابية الأمريكية وتأخر عودة العراق إلى السوق البترولي وموجة البرد التي اجتاحت كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر وديسمبر 1996.

ورجوع العراق في 10 ديسمبر 1996 إلى السوق النفطية بصيغة النفط مقابل الغذاء، لم يكن له تأثير سلبيا على الأسعار خاصة وأنها تحسب على أساس الاختلال الحاصل بين العرض والطلب، إضافة إلى عدة عناصر مثل :

- انخفاض الاحتياطات لدى البلدان المستهلكة.
- الطلب الكبير على البترين في السوق الأمريكية.
- ثبات أسعار الوقود إذ سجل أكبر استهلاك لم تعرفه السوق العالمية منذ حرب الخليج.

هذه العوامل عملت على أن يصل سعر البرميل من البترول الخام إلى 21دولار للبرميل عام 1997، بعدما كان 17,41 دولار.

وبعد قرار OPEP برفع حصة الإنتاج 10% في دورة كراكاس أوت 1997، ولزيادة الكمية المعروضة في السوق النفطية أدى إلى انهيار الأسعار إلى 12 دولار للبرميل في شهر نوفمبر 1998، وليخفض إلى 10,5 دولار في آخر السنة، وفي بداية سنة 1999، بيع برميل من البرنت بـــ 9,85 دولار وأحدثت هذه السلسلة من الانخفاضات عند الدول المنتجة للبترول عدة أزمات والتي أدت إلى الإخلال بموازين مدفوعات هذه الدول، ويرجع هذا الانخفاض إلى :

1. زيادة العرض إلى الطلب.
2. زيادة مستوى المخزونات عند الدول المستهلكة.
3. الأزمة الاقتصادية التي شملت آسيا الشرقية.
4. عدم احترام دول منظمة الـــ OPEP حصصها المحددة.

وفي ظل هذا الجو المتأزم كان لابد من إعادة النظر في إستراتيجية تسيير السوق، فدعت منظمة الأوبيب إلى أن تحترم كل دولة حصصها ومحاولة التفاوض مع الدول المستهلكة والشركات الكبرى من أجل إيجاد سعر يخدم الأطراف الثلاثة، كما أن انفراج أزمة آسيا الشرقية أعطى دفعة لانتعاش الاقتصاد من جديد مماأدى إلى زيادة الطلب على النفط وبالتالي ارتفاع الأسعار لتصل في أوت 2000 إلى 35 دولار للبرميل وبمعدل متوسط سنوي يتراوح ما بين 25 و27 دولار للبرميل، والجدول الموالي يبين هذا التطور في أسعار البترول الجزائري من عام 1967 إلى غاية سنة 2000.

يتضح أنه بعدما كانت الأسعار لا تتعدى 2 دولار للبرميل للفترة بين 1967-1969 يصل متوسط السعر السنوي لسنة 1973 إلى 16,20 دولار للبرميل إذ يرجع هذا إلى حرب أكتوبر 1973، ويصل عام 1980 إلى 40 دولار للبرميل، ويرجع دائما السبب إلى الحروب، وهذه المرة إلى الحرب العراقية الإيرانية، لينخفض عام 1986 إلى 14,86 دولار أي أن السعر تراجع بـــ 3 سنوات تقريبا، ليعرف السعر اضطرابات في فترة 1986-1989 بين ارتفاع وانخفاض طفيفين، ثم تأتي حرب الخليج ليرتفع السعر من جديد إلى 24,34 دولار للبرميل ليبقى يتراوح ما بين 16 و20 دولار للبرميل في الفترة 1997-1998، ويتدهور السعر من جديد ليصبح متوسط السعر السنوي لا يتعدى 12,85 لينخفض مع نهاية 1999 وبداية 2000.

جدول رقم (08) : تطور أسعار النفط في الجزائر 1967-2000

السنـــــــة	السعر بالدولار / البرميل
1967-1969	2,0
1969-1970	2,77
جانفي 1971	2,7
جانفي 1972	3,5
1973	16,20
1974	9,35
جانفي 1975	12,0
جانفي 1976	12,8
1977	14,30
1978	14,20
1979	26,30
1980	40
1981	37
1982	37
1983	30,5
1984	28,7
1985	29,5
1986	14,68
1987	18,8
1988	15,4
1989	18,53
1990	24,34
1991	21,04
1992	20,03
1993	17,50
1994	16,19
1995	17,41
1996	17,41
1997	21
1998	12,85
1999	18
2000	25

المصدر : ANNUEL STATISTIC BULLETIN OPEP

- الأسعار هي متوسط السعر السنوي ما عدا السنوات 1971، 1972، 1975 و1976 فهي أسعار جانفي من هذه السنوات.

المطلب الثاني : الإتـــــاوة Redevance

بعدما كانت الإتاوة تعتبر كتسبيق للضريبة المباشرة البترولية في إطار القانون البترولي الصحراوي اعتبرتها اتفاقيات الجزائر 1965 كتسبيق جزئي لتصبح في الأخير الإتاوة ضريبة مستقلة بموجب اقانون 86-14، حسب اختصاصيين في وزارة الطاقة والمناجم، تعتبر الإتاوة اقتطاع من رقم الأعمال ومرتبط بالكميات المكتشفة في الحقل، ولدراسة هذه الإتاوة بصورة أدق، نتبع التسلسل التالي :

1. مبدأ الإتاوة Fait générateur.
2. وعاء الضريبة L'assiette ou base de calcul.
3. معدل الضريبة Taux appliqué.
4. التصفية La liquidation.
5. التغطية Le recouvrement.

الفرع الأول : مبدأ الإتـــــاوة

تتوجب الإتاوة وتقام بمجرد استخراج المحروقات وإرسالها نحو مركز التفريق (Dispatching) الذي سيحدد الحصة المستهلكة على المستوى المحلي والحصة الموجهة للخارج.

الفرع الثاني : وعـــــاء الضريبة

لتحديد الإتاوة، يجب أن نعرف أساس حسابها، ولكن قبل هذا يجب أن نتعرف على مجال تطبيقها (Champs d'application).

1- الأنشطة الخاضعة :

الأنشطة الخاضعة للإتاوة هي التنقيب، البحث واستغلال المحروقات المستخرجة من آبار أرضية أو بحرية.

2- الأشخاص الخاضعون : ونميز فيها عدة حالات.

- الشركة الوطنية سونـــاطراك.
- الشركة الوطنية في إطار عقد المشاركة في الإنتاج أو في إطار عقد الخدمات.
- الشركة الوطنية والشريك الأجنبي كلا على حسب حصته في عقد الشراكة بالمساهمة.

وتحسب الإتاوة على الكميات المنتجة من المحروقات والمقتطعة بعد عمليات المعالجة في الحقل، ويستثنى من حساب الإتاوة كميات المحروقات التالية :

أ- المستهلكة لحاجيات الإنتاج.

ب- المعاد حقنها في البئر للحفاظ على الضغط فيه.

ج- الضائعة أو غير المستعملة، وهذه الكميات يجب أن لا تتعدى عتبة مقبولة ويجب تبريرها.

الوعاء المستعمل كقاعدة لحساب الإتاوة هو محصلة ضرب كميات المحروقات الآنفة في السعر القاعدي، وهذا السعر يختلف إذا ما كانت المحروقات سائلة أو غازية أو المصدرة على حالتها أو المحروقات السائلة المكررة أو الموجهة إلى السوق الداخلية أو الخارجية.

- المحروقات السائلة المصدرة على طبيعتها، فأسعارها القاعدية محددة بطريقة قانونية، ولا يمكنها أن تقل عن سعر البيع المحقق من طرف المؤسسة الوطنية المكلفة بالتصدير.
- المحروقات الغازية المصدرة على طبيعتها، سعر القاعدة هو سعر بيع هذه المحروقات.

ملاحظة : لحساب الأسعار القاعدة يؤخذ بعين الاعتبار السعر المتوسط لشراء العملة الصعبة من قبل بنك الجزائر خلال شهر إنتاج المحروقات.

- بالنسبة إلى المحروقات الغازية الموجهة للسوق المحلية دائما نستعمل سعر التنازل أو التحويل المحدد بمرسوم وزاري.
- أما فيما يخص المحروقات المكررة أكانت سائلة أو غازية، فالأسعار المستعملة هي أسعار FOB للمنتجات المكررة الموجهة للخارج.

الفرع الثالث : معدل الإتاوة وتصفيتها

معدل الإتاوة المطبق على قيمة المحروقات المستخرجة من الآبار والمحسوبة وفق أحكام القانون 86-14 محدد بـــ 20%، ولكن لأهمية الجهد في البحث والاستغلال في بعض المناطق فإنه يتم تخفيضه إلى 16,25 في المنطقة A و 12,25 في المنطقة B، وفي كل الأحوال فإن هذا المعدل لا يمكن أن يقل عن 10%، وتحسب الإتاوة إذا :

$$\mathbf{R = (Q \times P) + T}$$

حيث :

R = الإتاوة

Q = الكميات المستعملة كقاعدة للحساب.

P = السعر القاعدي

T = المعدل المطبق حسب كل منطقة.

الفرع الرابع : تغطية الإتاوة

إن شكل المشاركة المتفق عليه سيحدد حساب وتصفية الإتاوة، فإتاوة تسدد من طرف المؤسسة الوطنية والشريك الأجنبي، كل حسب حصة في المشاركة، لما يكون الشريك يريد حصة من إنتاج البئر المتعلقة وفق نسبة مشاركة، حينها يقوم الشريك الأجنبي بالتصريح وتسديد الإتاوة.

وتسدد المؤسسة الوطنية الإتاوة على مجمل الإنتاج لما تمارس لوحدها النشاط أو تأخذ منه حصة من إنتاجه ويكون بهذا الشريك معفى من كل الالتزامات الضريبية.

ويتم تغطية الإتاوة بطريقتين :

الدفع بالطبيعة أو النقدي حسب اختيار وزارة الطاقة والمناجم، وغالبا ما يكون الدفع نقدا عندما لا تصرح الوزارة باختيارها.

في حالة دفع الإتاوة نقدا فإنها تدفع على شكل تسبيق شهري قبل العاشر من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج، وتتم عملية التسوية كل ثلاثي والمبالغ الزائدة تطرح من المبالغ التي ستدفع لاحقا.

أما إذا تم تسديد الإتاوة بالطبيعة، فعلى الشركة البترولية المدينة تسليم كمية المحروقات والتي تساوي خمس الكمية الخاضعة للإتاوة في الشهر السابق إلى النقاط العادية للتسليم أين توجد منشآت النقل للمنتوجات المستخرجة ويتكفل مستحق الضريبة بكل تكاليف النقل والتسليم.

ملاحظة : في حالة التأخر في دفع أو تسليم الإتاوة، تتعرض الشركة المدينة لعقوبة تأخير تقدر بـــ (1من الألف) لكل يوم تأخير على قيمة الكميات الواجب تسليمها.

التصريح الثلاثي :

تبعث وزارة المناجم والطاقة في كل شهر سعر كل نوع من المحروقات، ولكن لقلة الصرامة والنظام المعلوماتي البطيء لا ترسل الأسعار القاعدية دائما في الوقت المحدد، لذا تقوم مصلحة الجباية غيابيا باستعمال آخر الأسعار المعروفة، لهذا فالأرقام المتعلقة بالكميات المنتجة والمرسلة من مختلف المناطق تتلقى بعض التعديلات، لذا يأتي التصريح الثلاثي لتسوية الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة.

تقوم مصلحة الجباية بإنجاز التصريح الثلاثي بعد أن تتلقى القيم الحقيقية للكميات والأسعار القاعدية، فإذا كان التصريح الثلاثي أكبر من مجموع مبالغ التسبيقات، تقوم مصلحة الجباية بدفع الفائض، أما في الحالة العكسية، فالفرق يتم طرحه من المدفوعات القادمة وهكذا يتم تسوية وضعية المكلف بالضريبة.

المطلب الثالث : الضريبة على النتيجة

الضريبة على النتيجة هي اقتطاع من الربح الخام المحقق من قبل الشركات البترولية في نشاطات البحث والتنقيب والاستغلال وكذا نشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب، أما تمييع الغاز الطبيعي وفصل الغاز عن البترول فتخضع لضريبة على أرباح الشركات (IBS).

وكما فعلنا في دراستنا للإتاوة، فإن الضريبة على النتيجة لها مبدأ ومعدل تحسب على أساسه ونتبع الخطوات التالية للإلمام بهذه الضريبة :

- مبدأ الضريبة على النتيجة.
- وعاء الضريبة.
- معدل الضريبة وتصفيتها.
- تغطية الضريبة على النتيجة.

الفرع الأول : مبدأ الضريبة

القيام بإحدى الأنشطة المذكورة أعلاه تشكل منبع الضريبة على النتائج لكل من الشركة الوطنية والشركاء الأجانب.

الفرع الثاني : وعاء الضريبة

يحلل وعاء الضريبة على النتيجة بمعرفة العناصر التالية :

1- الأشخاص الخاضعون : الشركة الوطنية سوناطراك.

الأشخاص المعنويين الأجانب الذين يمارسون أنشطتهم في إطار الشراكة مع الشركة الوطنية.

2- الأنشطة الخاضعة : تخضع للضريبة على النتيجة ISR كل من الأنشطة التالية :

- نشاطات التنقيب والبحث واستغلال الحقول النفطية.
- نشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب.
- نشاطات تمييع الغاز الطبيعي وعملية معالجة وفصل الغاز عن البترول.

3- أساس الضريبة :

أ- الربح الصافي : المحققة من طرف الشركات في آخر دورة لكل الأنشطة التي تم ذكرها في الأعلى، وهذا الربح الصافي المتحصل عليه هو الفرق بين رقم الأعمال والأعباء الهيكلية لنفس الدورة، ونقصد بالأعباء الهيكلية :

الأعباء المالية : نقصد بها الديون الواجب دفعها من الشركة الدائنة إلى الهيئات والأشخاص الدائنين شرط أن يدخل ذلك القرض في النشاط البترولي وعلى الشركة أن تتحصل على اعتماد في السلطات المختصة للحصول على هذا القرض.

الاهتلاكات : تحمل الاهتلاكات وتسجل في محاسبة الشركات بغض النظر عن النتيجة المحققة منها (ربح أو خسارة)، وهي تخضع لقواعد الاهتلاك الواردة في قانون الضرائب المباشرة وهذا في حدود المعدلات الواردة في قانون 86-14 وتحتسب كذلك الاهتلاكات التي أجلت من النشاطات السابقة الخاسرة.

وعامة يطبق الاهتلاك الخطي على الوسائل المستخدمة في أنشطة التنقيب والبحث واستغلال المحروقات والمادة 54 من نص القانون تحدد معدلات الاهتلاك بحسب طبيعة (la nature des immobilisations).

المؤونات : يسمح للشركات بتكوين مؤونات حرصا منها على مواجهة الحوادث، تعلق الأمر بالمؤونات للحقوق المشكوك فيها أو للتراعات، أو لتدني المخزون، وإذا لم يتم استخدام هذه المؤونات يعاد شملها في آخر الدورة، كما يمكن تجديدها.

الأعباء الأخرى :

- تكلفة المواد الأولية والطاقة المستهلكة أو المستخدمة وأجور المستخدمين وتكاليف تقديم الخدمات.
- المصاريف العامة المتعلقة بالنشاطات العادية، مثل مصاريف التأسيس والإيجار المتعلق بالأملاك والمباني ومصاريف التأمين.
- المبلغ الكلي للإتاوة المدفوعة نقدا أو بالطبيعة.
- الخسائر المادية أو الأملاك الناتجة عن التحطيم، الأملاك المتخلى عنها خلال السنة والحقوق غير القابلة للاسترجاع.
- كل الخسائر والأعباء الأخرى التي تتعلق مباشرة بالعمليات الداخلة في حساب الجباية البترولية.

ب- قاعدة حساب الضريبة على النتيجة :

تحسب الضريبة على النتيجة على أساس النتيجة الخام للدورة والتي لا تزيد مدتها عن 12 شهرا.

الفرع الثالث : معدل الضريبة على النتيجة

المعدل المطبق يختلف بحسب النشاط الخاضع والمطبق التي تم فيها هذا النشاط.

1- معدل الضريبة على نشاط الإنتاج :

هذه الضريبة محددة على أساس الكميات المسوقة (للخارج والداخل) بأسعار تثمين الإنتاج، وبعد حساب رقم الأعمال تطرح من هذا المبلغ التكاليف المتكونة من :

- مصاريف التسبيل Prestations de liquéfaction.
- مصاريف النقل Prestations de transport.
- الإتاوة.

ويحسب مبلغ الضريبة المباشرة لنشاط الإنتاج كما يلي :

$$ISR = a \times (? qik \times Pik + ? Qej \times Pej - Cs - R)$$

أين :

a = معدل الخضوع.

Qi = الكميات المسلمة للسوق الداخلي.

Qe = الكميات المصدرة.

Pi = سعر التنازل للمنتجات المسلمة للسوق الداخلي.

Pe = السعر القاعدي للمنتوجات المصدرة.

Cs = التكاليف الهيكلية بما فيها تكاليف النقل والتمييع.

R = الإتاوة

وأين k و j هي مختلف أنواع المحروقات من غازية وسائلة مكررة أو على حالها لأنه كما رأينا الأسعار تختلف من نوع لآخر وإلى أي سوق سيوجه الإنتاج الداخلية أم الخارجية.

وكما سبق وأن أشرنا أن معدل الخضوع هو 85% إلا أنه لظروف الإنتاج الصعبة يصل هذا المعدل إلى 75% في المنطقة A و 65% في المنطقة B ولا يمكن أن يقل عن 42%.

بالنسبة إلى المصاريف الهيكلية نقتطع في كل شهر (12/1) من قيمة التكاليف الهيكلية للسنة السابقة.

أما مصاريف التسبيل وكونها تمثل رقم أعمال نشاط التميع فيأخذ كذلك 12/1 من رقم أعمال الدورة السابقة.

مصاريف النقل : وهي بدورها تمثل رقم أعمال نشاط النقل الذي يقطع من رقم أعمال الإنتاج.

وفي الأخير الإتاوة على الإنتاج تقتطع مع الأخذ بعين الاعتبار التسوية الثلاثية.

2- نشاطات النقل والتميع والمعدل الذي تخضع له :

تخضع هذه الأنشطة إلى الضريبة على النتائج، ولكن معدله هو معدل الضريبة على أرباح الشركات، وليكن b لأنه بعدما كان 42% أصبح 30%، ومنه نستنتج أن الضريبة على النتيجة لنشاطات النقل والتميع تحسب بضرب معدل الخضوع في القاعدة الخاضعة ISRu = bx.

ونقصد بالقاعدة الخاضعة بطرح رقم أعمال كل نشاط التكاليف الشهرية، وكما رأينا بالنسبة إلى الإنتاج، فإن هذه التكاليف تحسب على أساس 12/1 من تكاليف الدورة السابقة وحيث :

$b = ISR_t$ (رقم الأعمال للنقل – 12/1 التكاليف الهيكلية).

$b = ISR_L$ (رقم الأعمال للتمييع – 12/1 التكاليف الهيكلية).

فالجباية البترولية الكلية هي مجموع الإتاوات على الإنتاج والضريبة المباشرة على نتائج نشاط الإنتاج والضريبة على نتائج نشاطات النقل والتمييع.

$$F = R + ISR + ISR_{tL}$$

وبصفة مفصلة، نكتب :

$$F = 0.85\ (CA - Cs - R) + R + ISR_{tL}$$

الفرع الرابع : تصفية الضريبة على النتيجة

تعتبر المبالغ الشهرية للضريبة على النتيجة كتسبيقات، لذا يستوجب قيام التصفية عند نهاية كل سنة مدنية، وهذا بحساب قيمة الضريبة المباشرة السنوية الحقيقية، وتتم عملية التصفية بطرح مجموع التسبيقات الإثنا عشر المدفوعة خلال السنة من مبلغ الضريبة المباشرة السنوية لاستخراج الرصيد، فإذا كان هذا الأخير موجبا، يجب دفع الفارق قبل 31 مارس من السنة الموالية لسنة الإنتاج، أما الحالة العكسية فسيتم تأجيل الفائض إلى الدورات المقبلة.

الفرع الخامس : تغطية الضريبة على النتيجة

تدفع التسبيقات الإثنا عشر للضريبة على النتيجة قبل 25 من الشهر الموالي لشهر الإنتاج، وتسديد التسبيق يتم عند قباضة ضرائب سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، ويكون الدفع مرفوقا بجدول مفصل لمضمون الحساب في خمسة نسخ.

أما فيما يخص رصيد التصفية فأي تأخر عن أجل الاستحقاق يترتب عنه زيادة بـــ 10%.

ملاحظة :

تعفى الأنشطة السابقة أي البحث، الاستغلال، النقل والتمييع من مجموعة من الضرائب.

- الضريبة على النشاط المهني TAP.
- كل الضرائب الأخرى التي لم يتعرض لها قانون 86-14 والتي تمس نتائج الاستغلال.
- الضريبة على القيمة المضافة أكانت تمس المشتريات والتجهيزات التي تدخل مباشرة في الإنتاج أو الخدمات المقدمة من سوناطراك لها أو لغيرها.
- ومن الحقوق الجمركية في حالة استيراد مواد أولية أو التجهيزات والتي لها علاقة بالنشاط البترولي.

المبحث الثالث : أثر الجباية البترولية على ميزانية الدولة وعلى الناتج الداخلي الخام

تبقى الجزائر رهينة تقلبات الأسعار النفطية كون البترول أول مورد للدخل، وهذا الأخير أضحى يطرح كإشكال كلما تم التحضير للإعلان عن قانون المالية الجديد، فالمحروقات تمثل على العموم 96% من الصادرات و 35% من الناتج المحلي الخام ولذلك غالبا ما يتم اللجوء إلى قانون مالية تكميلي كلما تغيرت المعطيات في الأسواق النفطية الدولية على خلاف ما تم التوقع له.

إن صادراتنا البترولية تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاد الجزائري، كون هذه الأخيرة تمثل حصة الأسد من الجباية البترولية، إذ أن 80% من إنتاج المحروقات يوجه إلى الخارج، وأي تغير في قيمة صادراتنا البترولية ينعكس مباشرة على إيراداتنا البترولية وبالتالي إيرادات ميزانية الدولة.

فكل مشروع للميزانية تسبقه عملية التنبؤ بالمداخيل البترولية، للشروع بعدها في رسم إستراتيجية للتنمية وكيف ستنفق هذه الإيرادات في كل من ميزانية التسيير والتجهيز.

ولأهمية العلاقة التي تربط الجباية البترولية بإيرادات الميزانية العامة للدولة خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث إلى تحليل هذه الإيرادات ومعرفة حصة الجباية البترولية فيها.

أما المطلب الثاني فنتعرف من خلاله إلى مساهمة مداخيل الجباية البترولية في كل من ميزانية التجهيز والتسيير.

وفي الأخير سنعطي نظرة عامة عن تطور هيكل الجباية البترولية وهيكل الناتج المحلي الخام.

المطلب الأول : تحليل إيرادات كل من الجباية البترولية والإيرادات الكلية لميزانية الدولة

تلعب ميزانية الدولة دورا أساسيا في ضمان سيرورة المصالح العمومية، إذ يتم من خلالها تقدير كل من النفقات والإيرادات السنوية لتنفيذ المخططات السنوية، وميزانية الدولة أساسا تمول بالجباية البترولية والجباية العادية، والتي سبق التطرق إليها والمتكونة من :

- الضرائب المباشرة.
- حقوق التسجيل والطوابع.
- الرسوم المختلفة على الأعمال.
- الضرائب غير المباشرة.
- الحقوق الجمركية.

كما توجد مداخيل غير جبائية تساهم بقسط أقل في تمويل ميزانية الدولة، وتتمثل في :

- منتوجات ومداخيل أملاك الدولة Produits et revenus du domaine.
- منتوجات مختلفة للميزانية Produits divers du budget.
- إيرادات النظام Recette d'ordre.
- حصص الشركات العمومية والواجب دفعها للدولة Quota des entreprises publiques due à l'état

وكون الجباية البترولية لها وزن لا يستهان به في الميزانية العامة للدولة، فدراستنا تنصب أساسا حولها. فغداة الاستقلال، كانت مساهمتها في ميزانية الدولة لا تمثل سوى 3% من مجموع الإيرادات[1] لتنتقل هذه النسبة إلى أكثر من 50%[2] بعد تأميم المحروقات عام 1971، والجدول رقم (1-2) يوضح جليا هذه الأهمية التي اكتسبتها إيراداتنا البترولية ومساهمتها الفعالة في تمويل ميزانية الدولة.

كانت حصيلة الجباية البترولية في العهد الاستعماري ضئيلة جدا، يرجع هذا إلى السياسة النفطية الفرنسية والتي رأينا من خلالها تلك الامتيازات التي تمنحها فرنسا للشركات الفرنسية والأجنبية عامة إلى جانب هذا تصريحها لأرقام وهمية لا أساس لها من الصحة.

في حين نجد أن الجباية العادية تفوق 91,68% من مجموع إيرادات الميزانية سنة 1963 لتنتقل هذه النسبة إلى 62,8% عام 1970 ثم إلى أقل من 40% سنة 1974، في المقابل نجد أن نسبة الجباية البترولية لنفس السنة كانت تقدر بـــ 57,16%[3].

(1) et (2) TALBI Fouzia et LARIBI Assia – مرجع سابق- Page 90.

(3) TALBI Fouzia et LARIBI Assia – مرجع سابق- Page 92.

بعد الحرب العراقية الإيرانية ارتفعت هذه النسبة إلى 64,18% سنة 1981، ويرجع هذا إلى انخفاض عرض البترول في السوق النفطية مما أدى إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي ارتفاع حصيلتنا من صادراتنا البترولية ومن جبايتنا البترولية.

وكان لأزمة الأسعار عام 1986 أثرها المباشر على مداخيلنا البترولية إذ سجلنا أقل نسبة منذ بداية السبعينات، فهي لم تمثل إلا نسبة 22% عام 1987، وكان لابد من تدارك هذا الوضع، فعمدت الدولة في قانون المالية لسنة 1986 بوضع بعض الإصلاحات التي تمس الجباية العادية باتخاذ بعض الإجراءات الجبائية بإعادة النظر في الضريبة على أرباح الشركات التي كانت 60% و50% إذ عمدت إلى تخفيضها وتخفيض معدل الضريبة على القيمة المضافة، إعفاء بعض الأنشطة من دفع بعض الضرائب لمدة معينة إلى غير ذلك من الإجراءات بهدف الزيادة من مداخيل الجباية العادية على المدى المتوسط.

في سنة 1991، وبسبب نشوب حرب الخليج، انتعشت مداخلنا البترولية فسجلنا أعلى نسبة لها، حيث مثلت 64,88% من مجموع إيرادات الدولة، وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار البترول إذا بيع برميل البترول الخام بـــ 24,34 دولار، ويرجع السبب الثاني إلى انخفاض قيمة الدينار بالنسبة إلى الدولار بحيث بعدما كان الدولار بـــ 10,47 دينار في ديسمبر 19990، ثم 16,59 في جانفي 1991 وتواصلت هذه الانخفاضات إلى غاية 1996 إذ كانت قيمة الدولار إلى الدينار 57,76 دينار.

خلال السنتين 1996 و1997، ارتفع إنتاجنا من المحروقات وبالتالي صادراتنا مما أدى إلى ارتفاع إيراداتنا البترولية من 495.997 مليون دج إلى 570765 مليون دج سنة 1997 إلا أنه بانخفاض أسعار البترول في نهاية 1998 بسبب انخفاض الطلب العالمي على البترول والذي يرجع إلى تراجع طلب دول آسيا الشرقية بفعل الأزمة الاقتصادية، وانجر عنه انخفاض مداخلنا البترولية بأكثر من 192.051 مليون دج بين سنتي 1997 و1998، وكانت نسبتها إلى الإيرادات الكلية لميزانية الدولة لا تتعدى 42% بعدما كانت 64,74% في عام 1997.

وبعد زوال أسباب الأزمة، انتعشت أسعار البترول، إذ وصل متوسط السعر السنوي لعام 1991 17,91دولار وبذلك ترتفع نسبة المساهمة إلى أكثر 59%.

كما أننا نلاحظ تناسبا طرديا بين حصيلة الجباية البترولية والإيرادات الكلية للميزانية، ويظهر ذلك جليا من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (02) : تطور حصيلة الجباية البترولية والإيرادات الكلية

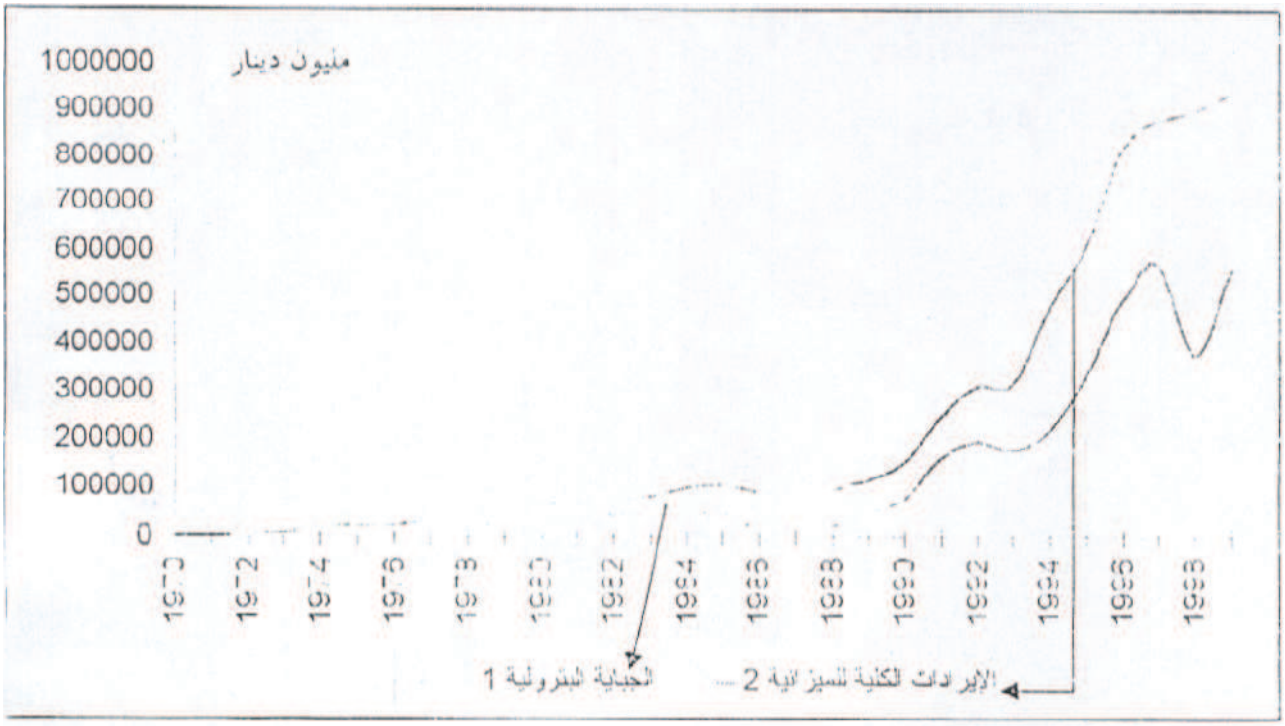

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (09)

جدول رقم (09) : حصة الجباية البترولية إلى الإيرادات الكلية للميزانية الوحدة 10^6دج

الإيرادات / السنة	الجباية البترولية	الإيرادات الكلية للميزانية	نسبة الجباية البترولية إلى الإيرادات الكلية
1970	1350	6306	%21,40
1971	1648	6919	%23,81
1972	3278	9178	%35,71
1973	4114	11067	%37,17
1974	13399	23438	%57,16
1975	13462	25052	%53,48
1976	14237	26215	%54,30
1977	18019	33479	%53,82
1978	17365	36782	%47,21
1979	26516	46429	%57,11
1980	37658	59594	%63,19
1981	50954	79384	%64,18
1982	41458	74246	%55,83
1983	37711	80644	%46,76
1984	43841	101365	%43,25
1985	46787	105850	%44,20
1986	21439	89690	%23,90
1987	20479	92984	%22,20
1988	24100	93500	%25,77
1989	45500	116400	%39,08
1990	76200	152500	%49,96
1991	161500	248900	%64,88
1992	193800	311864	%62,14
1993	179218	313949	%57,08
1994	222176	422481	%46,56
1995	336148	611731	%54,95
1996	495997	825157	%60,10
1997	570765	881500	%64,74
1998	378714	901500	%42
1999	560116	937100	%59,77

المصدر : إحصائيات من 1970-1996 ONS Rétropective 1970-1996

المطلب الثاني : مساهمة الجباية البترولية في الميزانية العامة للدولة

إن إيرادات الميزانية العامة للدولة توجه إما لسد نفقات ميزانية التجهيز أو ميزانية التسيير، ونقصد بميزانية التجهيز تلك النفقات التي تخصصها الدولة للاستثمارات المنتجة كالمصانع أو الاستثمارات الاجتماعية كالمدارس والمستشفيات ودورا لثقافة...الخ أو تعلق الأمر باستثمارات أخرى.

أما ميزانية التسيير، فيتضح من اسمها أيضا تلك النفقات التي تخصصها الدولة لتسيير مختلف الأنظمة ونقصد ضمان أجور المستخدمين والتي تدخل ضمن نفقات المستخدمين Dépenses du personnel وكذا ضمان نفقات التجهيزات والعتاد اللازم لهذا التسيير Dépenses du matériels.

الفرع الأول : مساهمة الجباية البترولية في ميزانية التجهيز

خلال السبعينات، كانت جل الإيرادات البترولية توجه إلى تمويل ميزانية التجهيز، لتصبح نفقات هذه الميزانية مغطاة بمداخيل الجباية البترولية بنسبة 100% من الفترة 1979 إلى 1984.

تنخفض هذه النسبة إلى 79% بعد تراجع أسعار النفط، فلم يعد ممكنا أن تغطي الجباية البترولية نفقات ميزانية التجهيز كلها، كما كان لزاما على الدولة أن تخصص مبلغا لخدمة الديون والجدول يوضح ذلك.

فنلاحظ تراجع نفقات التجهيز من 45.181مليون دينار عام 1995 إلى 40.663 مليون دج، مما أدى إلى تقلص الاستثمارات الإنتاجية وبالتالي ضعف الإنتاج للاقتصاد الجزائري ، هذه الآثار مازال يعاني منها الجزائري البسيط بفعل تناقص القاعدة الإنتاجية مما أدى إلى توسع نطاق البطالة وضعف الاستهلاك.

ورغم التطور الذي عرفته نفقات التجهيز منذ بداية التسعينات سنة 1990 وسنة 2000 حيث نلاحظ أنها مغطاة كليا من مداخيل الجباية البترولية، فالاستثمارات في بلادنا لم تحقق بعد هدفها في تطوير الإنتاج والإنتاجية وهذا ما أثر سلبا على إيرادات الجباية العادية التي تعتمد على اقتطاع أرباح القطاع الإنتاجي وانعكست هذه الأخيرة على ميزانية التسيير.

الفرع الثاني : مساهمة الجباية البترولية في ميزانية التسيير

كانت تسدد مهمة تمويل ميزانية التسيير إلى الجباية العادية كون مداخيلها تتسم بالاستقرار على عكس إيرادات الجباية البترولية ترتبط ارتباطا وثيقا بمتغيرات السوق النفطية العالمية، حيث وكما رأينا في النقطة السابقة أنها تتولى تمويل ميزانية التجهيز بالدرجة الأولى.

ونلاحظ أن نفقات التسيير في الميزانية العامة تمثل تقريبا ضعف نفقات التجهيز، ورغم هذا، ففي سنة 1981 دفعت الجباية البترولية كل نفقات الاستثمار بالإضافة إلى 4% من نفقات تسيير الدولة.

ولابد من إعادة النظر في هذا التقسيم، لأن الاستثمارات وحدها هي الكفيلة بإنعاش الدورة الاقتصادية.

المطلب الثالث : تطور هيكل الجباية البترولية وهيكل الناتج المحلي الخام

إن وجود قطاع هام كقطاع المحروقات يعتبر عامل أساسي في هيكل الاقتصاد الوطني خاصة وإذا كنا نعرف أن صادرات هذا القطاع هي المحرك الفعال للتنمية.

فنسبة صادراتنا للعشرية الأخيرة كانت تتراوح بين 95,4% سنة 1992 إلى 96,5% عام 1998، بينما قطاع الفلاحة مثلا في هذه السنة لم يمثل إلا نسبة 0,3% من مجموع الصادرات ونسبة 1,8%[1] بالنسبة إلى منتوج البلاستيك، أما معدلات القطاعات الأخرى مهملة لكي لا نقول منعدمة.

هذا القطاع يعتبر المورد الأساسي للعملة الصعبة، وهذا ما يؤثر على الاقتصاد الكلي وبالأخص على الناتج الداخلي الخام.

قبل أزمة الأسعار لسنة 1986، مداخيل الميزانية كانت تمثل 38% من PIBفي الفترة 1981-1985 لتنخفض هذه النسبة إلى 28% في الفترة 1986-1990 مما أدى إلى تقلص رصيد الميزانية المتوسط، فبعدما كان يمثل فائض قدر بـــ 3,5% من PIB (1981-1985) أصبح هذا الرصيد سالبا بحيث مثل عجزا مقدر بـــ 2,7% منPIB.

إن هذا الارتباط بين إيرادات الجباية البترولية والناتج المحلي الخام يدعونا إلى دراسة تطور هيكل كل منهما.

(1) Collection statistique N° 82 Page 40 et 115.

الناتج الداخلي الخام :

إن ما ينتج من سلع وخدمات خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة داخل الحدود الجغرافية لدولة ما يدعى بالناتج المحلي الخام، وهذا الأخير يتأثر كما رأينا بأحد المصادر الهامة للميزانية، كونه مرتبط بمستلزمات الإنتاج المستوردة من العالم الخارجي، فتراجع إيراداتنا من الجباية البترولية أدى بالدولة إلى تقليص حجم وارداتنا في بداية التسعينات[1]، لتنتقل من 9,77 مليار دولار سنة 1990 إلى 7,166 مليار دولار عام 1991 ثم 8,38 مليار دولار سنة 1992 وإلى 8'7 مليار دولار سنة 1993، هذا القرار يأتي بعد تطبيق الجزائر لقرارات الصندوق النقدي FMI.

ومثل هذه الإجراءات أدت إلى ضعف تموين المنشآت الصناعية، مما أثر سلبا على أرقام أعمالها ومنه ما تحصل عليه من إيرادات لتمويل الميزانية العامة للدولة.

ولتوضيح ذلك جليا، يمكن أن ندرس مساهمة الناتج المحلي الخاص بالمحروقات مقارنة بالناتج المحلي، وكذا مساهمة الإيرادات الجبائية البترولية في مجموع الإيرادات الجبائية للدولة، والمقارنة بين تطور هيكل الناتج المحلي الخام بهيكل الجباية البترولية من خلال التعرض إلى جدولين.

فمن خلال الجدول رقم (1-3) هذا سنحاول أن نبين تطور نسبة القيمة المضافة (الناتج النحلي الخام) لقطاع المحروقات بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخام الكلي بالاعتماد على معطيات قدمت من المديرية العامة للضرائب.

(1) Programme de transition adopté par le CNT réuni en cession extraordinaire du 07 au 13/08/1994 Page 27.

الجدول رقم (10) : نسبة الناتج الداخلي الخام لقطاع المحروقات إلى الناتج الداخلي الكلي

- الوحدة : مليون دج -

السنوات	الناتج الداخلي الخام (1)	القيمة المضافة لقطاع المحروقات (2)	النسبة (2) / (1) %
1984	267,70	63,37	23,67
1985	291,20	65,54	22,50
1986	299,80	39,08	13,04
1987	323,70	45,53	14,06
1988	349,60	52,70	15,07
1989	423,30	74,28	17,55
1990	555,80	125,19	22,52
1991	844,50	236,24	27,97
1992	1048	250,40	23,89
1993	1166	247,39	21,22
1994	1000	327,34	32,73
1995	1273,20	503,35	39,53
1996	1493,50	733,05	49,08
1997	1642,90	818,50	49,82

المصدر : الناتج الداخلي الخام من المديرية العامة للضرائب.

القيمة المضافة لقطاع المحروقات Retrospective 1970-1996 Page : 125-126 et 127.

يتضح لنا أن نسبة مساهمة قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام تبدو جلية.

بعدما كانت النسبة تمثل 23,67% عام 1984، انخفضت هذه النسبة إلى 13,04% عام 1986 بعد أزمة الأسعار، فالقيمة المضافة لقطاع المحروقات تقلصت إلى (39,05 مليون دج) وتبقى هذه النسبة تتأرجح ما بين 14 و17% لترتفع إلى 22,52% سنة 1990 ثم إلى 27,97% عام 1991، إذ بعد حرب الخليج، وارتفاع الأسعار أدت إلى الزيادة في القيمة المضافة للقطاع النفطي بالضعف تقريبا بين عامي 1990 و1991.

ونسجل أعلى نسبة لمساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام سنتي 1996 و1997، فمثلت على التوالي 49,08% 49,82% أي ساهم قطاع المحروقات بنصف الإنتاج الداخلي الخام.

ومن خلال الجدول الموالي (1-4) ندرس حصة الجباية البترولية من مجموع الإيرادات الجبائية، لنتمكن بعد ذلك من المقارنة بين تطور هيكل كل من الجباية البترولية والناتج الداخلي الخام.

جدول رقم (11) : حصة إيرادات الجباية البترولية إلى إيرادات الجباية الكلية

السنة / الإيرادات	إيرادات الجباية الكلية (1)	إيرادات الجباية البترولية (2)	النسبة (2) / (1) %
1984	90,809	43,841	48,28
1985	93,778	46,786	49,89
1986	74,095	21,439	28,93
1987	78,694	20,479	26,02
1988	82,200	24,400	29,31
1989	140	45,500	41,36
1990	147,300	76,200	51,73
1991	244,200	161,500	66,13
1992	302,661	193,800	64,03
1993	300,687	179,218	59,60
1994	398,350	222,176	55,77
1995	578,140	336,148	58,14
1996	786,600	495,997	63,05
1997	881,50	570,765	64,74
1998	901,50	378,714	42
1999	937,4	560,116	69,77

المصدر : 1984-1996 ONS Rétropective 1970-1996 page 119

1997 – 1998 المديرية العامة للضرائب.

لقد تدهورت نسبة إيرادات الجباية البترولية بالنسبة للإيرادات الكلية إلى 28,93 عام 1986 بعدما كانت عامي 1984 و1985 تمثل نسبة 48,27% و49,89% على التوالي، فحصيلتنا من الجباية البترولية انخفضت في هذه السنة بسبب تراجع أسعار النفط.

سنة 1991 وبعد ارتفاع سعر البرميل، زادت حصيلتنا من صادراتنا البترولية، وبالتالي جبايتنا البترولية فوصلت نسبة المساهمة إلى 66,13%.

عام 1998 ولأسباب اقتصادية وسياسية، انخفضت الأسعار إلى حد لم تعرفه السوق النفطية منذ ربع قرن، إذ وصل سعر البرميل من الخام إلى 10 دولار، فأثر هذا على مداخيلنا من الجباية البترولية، لذلك نجد مساهمتها تراجعت إلى 42% بعدما كانت تتعدى 64% سنة 1997.

وبانتعاش الاقتصاد الآسيوي عام 1999، وزيادة الطلب على النفط، ارتفعت الأسعار من جديد لتحقق بذلك عائدا قدره 560,116 مليون دج من الجباية البترولية، أي بنسبة مساهمة 59,77% .

1- من خلال الجدولين نلاحظ أن نسبة مساهمة الناتج الداخلي الخام الخاص بقطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام أقل منهم من مساهمة الجباية البترولية في إجمالي الجباية الكلية.

2- كما يتضح لدينا أنه قبل سنة 1986

إذ تميزت هذه الأخيرة بانخفاض في النسبتين بعد سقوط سعر البرميل مما أثر سلبا على مداخلنا البترولية، وانعكس بالتالي على جبايتنا البترولية وطبعا على الناتج الداخلي الخام.

بعد سنة 1990، وبعد الارتفاع النسبي في الأسعار، انتعشت حصيلتنا من الإيرادات البترولية والذي عاد بالإيجاب على الإيرادات الجبائية وعلى الناتج الداخلي الخام على حد سواء، باستثناء سنة 1998 إذ سجلنا أضعف نسبة منذ بداية التسعينات.

3- من النقطتين السابقتين (1) و(2) يبدو لنا جليا ذلك التناسب الطردي بين تطور هيكل الناتج الداخلي الخام وهيكل الجباية الكلية، فأي تطور يعرفه الأول يؤدي إلى انتعاش اقتصادي وبالتالي القيم المضافة على مستوى كل القطاعات تتحسن، فترتفع قيمة الوعاء الضريبي الخاضع مما يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية أكانت عادية أو بترولية، كما أن أية زيادة تعرفها جبايتنا عامة والبترولية خاصة بحيث رأينا مدى مساهمة هذه الأخيرة في ميزانية التجهيز والتي تلعب دورا كبيرا في تثبيت القاعدة الإنتاجية وبالتالي يتبعه تطور الناتج الداخلي الخام، وهو ما يؤكده الشكل (03).

الشكل (03) : ارتباط نسبة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات إلى الناتج الداخلي الكلي ونسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إيرادات الجباية الكلية

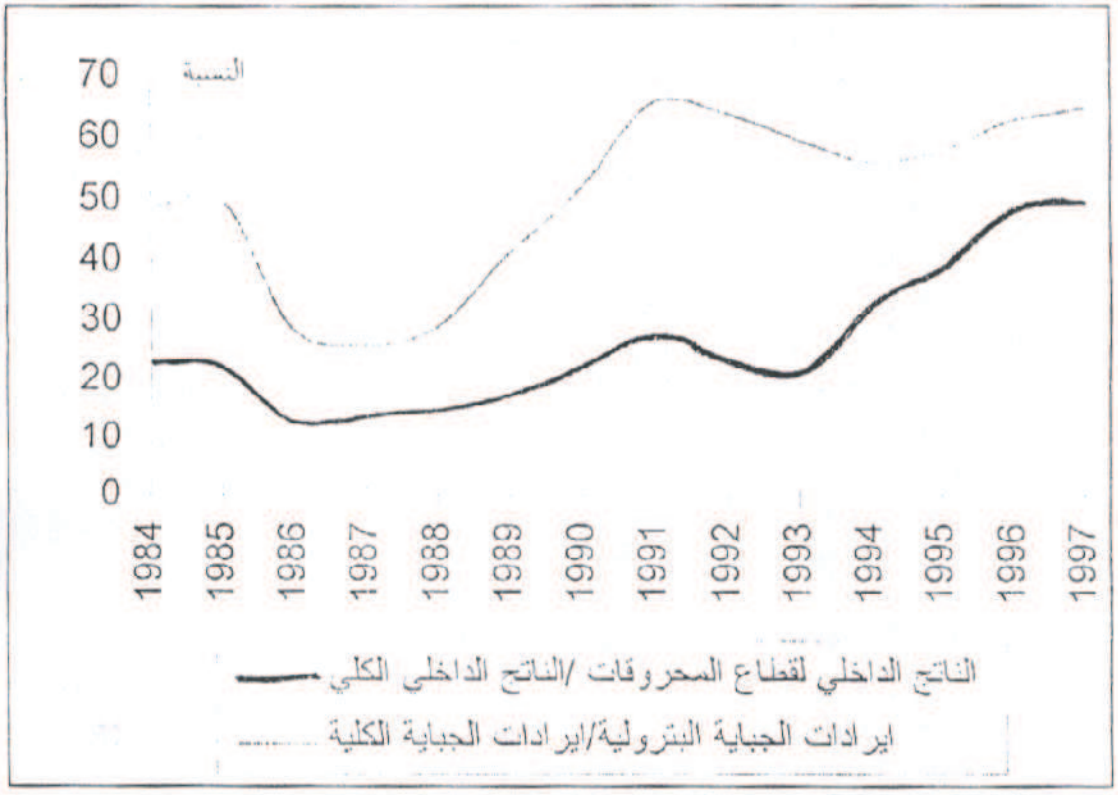

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدولين (10) و(11)

خاتمة الفصل الثالث:

تعتبر الجباية البترولية المحرك الفعال للاقتصاد الجزائري، ونقطة انطلاق لكل برنامج حكومي، فميزانية الدولة يتم إعدادها بعد تحديد قيمة إيراداتنا البترولية للسنة الموالية، لأن الخطط التنموية تبنى على أساس هذه الأخيرة.

ورأينا هذا جليا عندما تطرقنا إلى دراسة نسبة جبايتنا البترولية إلى الإيرادات الكلية للميزانية، وإذا قمنا بحساب متوسط هذه النسبة للعشرية الأخيرة لوجدناها تمثل أكثر من 50%، وهنا تكمن الأهمية التي تكتسبها جبايتنا البترولية، كونها الممول الرئيسي للميزانية.

وبالمثل بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخام، فأي تطور تعرفها الجباية البترولية يؤدي إلى تثبيت القاعدة الإنتاجية، إذ تلعب دورا استراتيجيا في تمويل ميزانية التجهيز والتي تلعب بدورها دورا لا يستهان به في بعث الإنعاش الاقتصادي وبالتالي تطور الناتج الداخلي الخام.

وخلاصتنا لهذا الفصل أن انخفاض أو ارتفاع الأسعار في السوق النفطية لا يؤثر فقط على أحد المصادر الهامة لإيرادات الميزانية، بل كذلك على الناتج المحلي الخام، وهذا من خلال ارتباطه بمستلزمات الإنتاج المستوردة، حيث بتقلص أو زيادة مداخلنا البترولية سيؤدي إلى تراجع أو ارتفاع وارداتنا، ونقصد بوجه الخصوص كل ما له علاقة بتموين المنشآت الصناعية، مما يؤثر سلبا أو إيجابيا على أرقام أعمالها ومنه ما تحصل عليه الدولة من إيرادات لتمويل الميزانية، هذا ما استنتجناه في نهاية الفصل، أي الترابط بين هيكل إيراداتنا الجبائية وهيكل الناتج المحلي الخام.

مقدمة الفصل الرابع :

يقتضي تمويل العجز في الميزانية العامة تدبير الموارد اللازمة لتغطيتها، والجباية العامة العادية والبترولية قد لا تكفي، بحيث لا تغطي إلا جزءا من الميزانية، لذا تلجأ الدولة إلى مصادر أخرى، رغم أنها لا تغطي نسبة معتبرة من الإيرادات، إلا أنها مهمة للدور الاقتصادي الذي تؤديه في المجتمع، وهذه الإيرادات تنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعها للمجال الذي تدخل فيه، وهي تستمد عادة من ثلاثة مباحث، حيث نفصل في كل منها على حدى :

- المبحث الأول : القروض العامة.
- المبحث الثاني : الإصدار النقدي.
- المبحث الثالث : إيرادات أخرى.

المبحث الأول : القرض العام

تمول ميزانية الدولة في العادة بواسطة الإيرادات العادية من ضرائب ورسوم وغيرها، إلا أنه إذا حدث و لم تكف تلك الموارد، وكانت الدولة في حاجة إلى موارد إضافية، فإنها قد نلجأ إلى الموارد الغير العادية المتمثلة في القروض العامة، أي أن الدولة لا تلجأ إلى القروض إلا نادرا.

المطلب الأول : تعريف القرض العمومي، أهميته وأنواعه.

الفرع الأول : تعريفه

يمكن تعريفه بأنه "هو عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد، أو مع هيئة أو دولة أخرى، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائده في تاريخ معين ينص عليه العقد" [1].

أي أنه هو المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الخزينة أو غيرها، وترد قيمة هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط حسبما اتفق عليه في العقد. ومن التعريف نجد أن :

- القرض مبلغ من المال غالبا ما يكون نقدا.
- القرض يتأتى بناءا على عقد بين الدولة أو إحدى هيئاتها أو هيئة أخرى.
- القرض غالبا يكون بفوائد مستحقة.
- القرض محدد المدة.

من خلال استعراضنا لعناصر القرض، نجد أن القرض كمورد من موارد الدولة يختلف عن الضريبة في أشياء، ويتشابه معها في أشياء أخرى، تتمثل أوجه الشبه في أن كل منهما مبلغ نقدي، وأن كلاهما مصدر من المصادر التي تستند عليها ميزانية الدولة، أما أوجه الاختلاف فهي تكمن فيما يلي :

- الضريبة فريضة إجبارية، أما القرض العام فهو اختياري.
- الضريبة لا تخصص لنفقة معينة مع عكس القرض، الذي يوجه لوجه معين من أوجه الإنفاق.
- الضريبة بدون مقابل، بينما القرض بمقابل، حيث تدفع الدولة للمقرضين أصل الدين بالإضافة إلى فوائده.

(1) غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، عمان، دار البيان، 1998.

- لا تلجأ الدولة إلى القروض إلا في حالات استثنائية، عندما تحتاج إلى أموال ولا تسمح الإيرادات الدورية المنتظمة بذلك، وهناك عدة أسباب تدفع الدولة إلى الاقتراض، نذكر منها :

➢ بينما تصل الضرائب إلى حدها الأقصى، بحيث لا تستطيع الدولة فرض المزيد من الضرائب وإلا أدى ذلك إلى تدهور النشاط الاقتصادي وضعف مستوى المعيشة.

➢ وكذلك، في الحالات التي تكون فيها للضرائب ردود فعل عنيفة لدى المكلفين حتى قبل تحقيق الحالة السابقة، أي أن الضرائب بالإضافة إلى حدودها الاقتصادية لها حدود أخرى من طبيعة نفسية، تضع قيدا على قدرة الدولة في الاستعانة بها[1].

نجد انه في كلا الحالتين تلجأ الدولة إلى القروض العامة التي تمثل أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية، أي هو وسيلة من وسائل التوجيه الاقتصادي، لهذا فهي ذات أهمية كبيرة، نوجزها في العناصر التالية[2] :

أ)- تعتبر الطريقة الوحيدة لإقرار التوازن في الميزانية.

ب)- تزود الدولة بالعملة الصعبة في حالة القروض الخارجية، وتسمح بذلك في إقرار التوازن في ميزان مدفوعاتها.

ج)- معالجة التضخم النقدي عن طريق الامتصاص من القدرة الشرائية للأفراد.

د)- تدعيم الاستثمار.

هـ)- تنقص من الاكتناز.

الفرع الثاني : أنواع القروض العمومية

يمكن تقسيم القروض العامة إلى عدة تقسيمات متعددة وفقا لعدو معايير هي :

أ)- من حيث المصدر : نميز بين :

- **قروض داخلية** : ويقصد بها تلك التي تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين على أرضها، بغض النظر عن جنسيتهم، أي عندما يكون السوق المالي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة، تلجأ الدولة إلى هذا النوع من القروض عندما تحتاج الأموال لتمويل مشروعاتها أو لتحقيق أهدافها الاقتصادية.

(1) السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 70، 1993.

(2) بن عربية علي، عجز الميزانية ووسائل تمويلها، لنيل شهادة الدراسات ما بعد التدرج المتخصص.

وتتمتع الدولة بتجربة كبيرة بالنسبة للقروض الداخلية، إذ أنها تضع الشروط المختلفة من : تحديد أجل القروض وكيفية السداد، وللدولة القدرة على الاقتراض الداخلي أكبر بكثير من قدرتها على الاقتراض الخارجي، بسبب عدم قدرتها على فرض شروط على المدخرين خارج الإقليم، فهي تكتفي بالعمل على إغرائهم بالمزايا الممنوحة فقط[1].

- **قروض خارجية** : ونقصد بها القروض التي تحصل عليها الدولة من السوق الأجنبية، أي المكتتبين في سندات القرض الخارجي، هم أشخاص طبيعيون ومعنويون يقيمون خارج حدود الدولة، بالإضافة إلى القروض المتحصل عليها من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ويرجع سبب لجوء الدولة إلى القروض الخارجية للأسباب التالية :
  - عدم وجود رؤوس أموال كافية داخل الوطن لتمويل الميزانية العامة.
  - احتياج الدولة إلى العملة الصعبة لسد العجز في ميزان مدفوعاتها.
  - نقص مدخرات الأفراد التي تحتاجها الدولة للقيام بالمشروعات الإنتاجية.

ونشير هنا إلى أن القرض الأجنبي، وإن كان مهما بالنسبة للدولة، إلا أنه يجب التعامل معه بحذر، حيث أنه ليس متاحا لجميع الدول الراغبة في الحصول عليه، كما أنه لو حدث وحصلت عليه الدولة فإنه قد يؤدي إلى تهديد استقلالها، وذلك بسبب الشروط القاسية ولاعتبارات سياسية على الدولة المدينة.

ونستطيع القول أن القرض هو مصدر هام لإيرادات الدولة في وقت الحصول عليه، لكنه يشكل عبئا كبيرا في المستقبل.

ب)- من حيث حرية الاكتتاب فيها : تنقسم القروض وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي :

- **قروض اختيارية** : إن الأصل في القروض هو الاختيار، أي أن للأفراد الحرية في الاكتتاب في سندات القرض أو عدم الاكتتاب فيه، حيث أن الدولة تعلن عن مبلغ القرض وشروطه، وتترك للأفراد والمؤسسات الحرية في القبول دون أي ضغط عليهم، لكنها قد تحفزهم على القبول عن طريق تقديم مزايا وإغرائهم بفوائد عالية، وغالبا ما تكون هذه القروض مع دول خارجية، والقرض العمومي لا يتم إلا بقانون وطبيعته القانونية هي طبيعة تعاقدية، أي هو عقد بين الدولة والجمهور، ولكن في بعض الأحيان، تلجأ الدولة إلى قروض الاكتتاب في القرض العمومي، هذا ما يسمى بالقرض الإجباري.

(1) مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، مكتبة اقتصادية، الإسكندرية، 19888، ص 32.

- **قروض إجبارية** : ظهر هذا النوع من القروض بعد الحرب العالمية الأولى، تفرضها الدولة على مواطنيها عندما تخشى عدم إقدامهم على الاكتتاب، فتستعمل الدولة أسلوب الضغط والإكراه بسبب إحجام الأفراد والمؤسسات عن الدخول في عقد القرض، والقرض الإجباري هو قرض أزمات أي استثنائي، تلجأ إليه الدولة في الحروب وكذا الأزمات الاقتصادية أو في خدمة الديون، لكن هذه القروض لا تعتبر ضرائب لأنها وإن شابهتها في عنصر الجبرية، فإنها لا تدفع نهائيا، ولا بدون مقابل[1].

ج)- من حيث أجل القرض : هناك قروض دائمة وقروض قابلة للاستهلاك.

- **القروض الدائمة** : هي القروض التي لا تحدد لها الدولة موعدا، أي أن المقرض لا يطالب بمبلغ دينه، بل الدولة هي التي تحدد موعد إرجاعه وقت ما تشاء، ولكن الدولة في معظم الأحيان تسعى جاهدة للتخلص من ديونها حتى لا تثقل كاهلها مستقبلا.
- **القروض المؤقتة أو القابلة للاستهلاك** : في هذه القروض تلتزم الدولة بالوفاء بها في وقت محدد مسبقا، ويكون ذلك إما بعد خمس أو عشرة سنوات حسب طبيعة القروض، وتنقسم القروض المؤقتة من حيث مدتها إلى قروض قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل.

➢ ***قروض قصيرة الأجل*** : تلجأ إليها الدولة في حالة العجز المؤقت في ميزانية الدولة، نتيجة التأخر في تحصيل الضرائب مثلا، وهذه القروض تكون في شكل سندات تسمى أذونات الخزانة، يكون اجلها من ثلاثة أشهر إلى سنتين على أكثر تقدير.

➢ ***قروض متوسطة الأجل*** : وهي تصدر لتمويل مشروعات التطور الاقتصادي أو لتمويل نفقات المجهود الحربي، ويتراوح أجلها أكثر من سنتين ولا تصل إلى عشرين سنة.

➢ ***قروض طويلة الأجل*** : يمكن أن يصل أجلها إلى ثلاثين سنة، ولهذا نفس الهدف مع القروض المتوسطة الأجل.

وكان هذا عرض لمختلف أنواع القروض العامة.

(1) السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الثاني : التنظيم الفني للقروض العامة

نعني به الإجراءات التي تصدر بها القروض وكيفية عقدها وطرق الاكتتاب فيها وأنواع السندات وانقضائها[1].

الفرع الأول : شروط القرض العام

نقصد بها مجموعة من الأحكام التي تتعلق بإصدار القرض العام، ونذكرها فيما يلي :

أ)- مبلغ القرض العام : أي القيمة التي يصدر بها القرض – مبلغ القرض – وفي بعض الحالات يكون غير محدد القيمة، وفي الحالة التي يكون فيها القرض محدد القيمة يقفل باب الاكتتاب فيه بمجرد تغطيته أو انتهاء المدة المحددة للاكتتاب، أما في حالة القرض غير المحدد القيمة تلجأ إليه الدولة في حالة احتياجها لأموال ضخمة، وفي هذه الحالات، جميع الاكتتابات مقبولة مهما كانت قيمتها، ويحدث ذلك في أوقات الحروب والأزمات.

ب)- شكل سندات القرض العام : في أغلب الأحيان، يتخذ اقرض العام شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتطرحها للجمهور في الاكتتاب العام، وتأخذ سندات القرض العمومي أحد الأشكال التالية :

- سندات اسمية، تشتمل على اسم مالكها ولا يتم نقل ملكية هذه السندات إلا إذا تم تغيير البيانات الواردة في السجل، وتمتاز بتأمين المكتب فيها من السرقة والتلف وهي غير قابلة للتداول.
- سندات لحاملها، لا تحتوي على اسم المالك لها، وتتميز بأنها تتداول من شخص لآخر بدون اللجوء للإدارة، وهي تنتقل بالتسليم باليد لكن إذا تعرضت إلى التف أو الضياع، فإن الدولة غير مطالبة بالتعويض.
- سندات مختلطة، هي وسيط بين السندات الاسمية والسندات لحاملها.

ج)- سعر الإصدار : في هذه الحالة إما أن يصدر القرض العام بسعر التكافؤ أو بأقل من سعر التكافؤ.

- إذا كانت قيمة السند 100دج، وأصدرته الدولة بتلك القيمة، قيل أن القرض أصدر بسعر التكافؤ.
- وفي حالة ما إذا أصدر بأقل من 100دج مثلا 90دج، فنقول أن القرض أصدر بأقل من سعر التكافؤ أي أن المكتتب يدفع 90دج عند الاكتتاب، وعندما تسدد له الدولة فإن يستلم 100دج، والغرض من ذلك تحفيز الأفراد على الاكتتاب.

(1) عواضة حسن، المالية العامة، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1973، ص 396.

د)- سعر الفائدة : تراعي الدولة في تحديده مجموعة من الاعتبارات، حالة الأسواق المالية،، مركز ائتمان الدولة، حجم مبلغ القرض، المدة واحتمال تغيير سعر الفائدة وتقوم الدولة بتعيين مواعيد دفع الفوائد وكيفية دفعها إما دفعة واحدة أو على أقساط.

هـ)- المزايا والضمانات المقررة للمكتتبين في القرض : تمنح الدول للمكتتبين في القرض مجموعة من المزايا أو الضمانات، حتى تحفزهم على الاقتراض، وأهم هذه المزايا هي :

- مكافئة السداد والتي تتقرر كمبلغ يضاف إلى القيمة الاسمية للسند المكتتب فيه.
- جوائز اليانصيب التي تعطى بطرق مختلفة لإجراء القرعة لبعض أصحاب السندات.
- إعفاء السندات وفوائدها أحيانا من الضرائب.

ومن أهم المزايا والضمانات التي قدمتها الدولة للمقرضين، خاصة في العصر الحديث هي تأمينهم ضد خطر انخفاض قيمة النقود.

الفرع الثاني : أساليب إبرام القروض

هناك 3 أساليب لإبرام القروض العمومية :

أ)- الاكتتاب العام : في هذه الحالة تطرح الدولة سندات القرض العام إلى الجمهور مباشرة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمعرفة موظفيها، ودون اللجوء إلى وسطاء، محددة بناء ميعاد الاكتتاب ونهايته، شروط القرض والمزايا التي تمنح للمكتتبين فيه، ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يوفر على الدولة العمولة التي يتقاضاها الوسطاء من بنوك ومؤسسات مالية، تسهل الرقابة. ويعاب على هذا الأسلوب أنه يحرم الدولة من المضاربة في البورصة، ويتطلب الالتجاء إلى هذا الأسلوب أن تتوفر لدى الأفراد الثقة الكافية في اقتصاد الدولة وماليتها، إلا أن الدولة ليست على دراية كافية بأحوال السوق المالي والنقدي مثل ما هو الحال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي تتميز بقدر من المعرفة في هذا المجال[1].

ب)- الاكتتاب عن طريق البنوك : في هذه الحالة تتنازل الدولة للبنك عن كل سندات القرض بسعر أقل من قيمته الاسمية، وبعد ذلك تقوم البنوك ببيع تلك السندات على طريقتها الخاصة للجمهور وبالسعر الذي تريد، والفرق هو بمثابة عمولة البنك، وهذا الأسلوب يسمح للدولة بالحصول على المبلغ التي تريد وبأسرع وقت، ويعاب عليه أن الدولة تتنازل عن السندات بسعر منخفض حتى تتمكن البنوك من الربح

(1) بركات عبد الكريم، صادق درواز، حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ الميزانية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1979، ص 109.

وبصفة عامة، فإن لجوء الدولة إلى بيع سندات قروضها يعتبر أمرا غير واسع الانتشار في الوقت الحـــاضر.

ج)- الإصدار في البورصة : مفاده أن الدولة تقوم بعرض سندات القرض العمومي على الجمهور أو البنوك أو المؤسسات المالية في السوق المالية، وتبيعها بالسعر الذي يكون في صالحها، ومن مميزات هذا الأسلوب أنه يمكن الدولة من متابعة التقلبات في أسعار البورصة والبيع في الوقت المناسب، وهذه الميزة يجب أن يتوفر فيها شرطان حتى تتحقق الإفادة للدولة وهما :

- أن لا يكون مبلغ القرض ضخما، وإلا بيعت السندات بسعر منخفض.
- أن لا تكون الدولة في حاجة عاجلة وسريعة لمبلغ القرض، حيث تضطر للبيع بأي سعر، حتى ولو لم يكن في صالحها.

الفرع الثالث : انقراض القروض العمومية

ويقصد به الوفاء بقيمة القروض، فوائدها، دفعها، وإرجاعها إلى أصحابها، بمعنى التخلص من التزامات القروض التي هي في ذمة الدولة[1]، حيث أن الديون العمومية تمثل عبئا ثقيلا على الدولة، لذا تسعى لتخلص منها، لكن التخلص من الديون لا يتيسر دائما خاصة بالنسبة للدولة المثقلة بالديون، مما يؤدي بالدولة إلى الأخذ بالأساليب التالية للتخفيف من الديون أو التخلص منها تدريجيا أو نهائيا.

أ)- الوفاء بالقروض : ويعتبر الطريق العادي لانقضاء القروض العامة، وذلك بدفعه كله مع فوائده مرة واحدة، وغالبا ما يتعلق هذا بالقروض قصيرة الأجل إذا لم تكن مبالغها كبيرة.

ب)- تجميد القروض : في هذه الحالة الدولة تراقب السوق، فإذا رأت أن سعر الفائدة الجاري به العمل في السوق أقل من سعر الفائدة الذي اتفقت عليه مع مقرضيها، فإنها تقترح عليهم القيام بعملية تبديل سندات القرض القديمة بأخرى جديدة، وبسعر فائدة أقل، لكنها لا تجبرهم على ذلك، بل تترك لهم الاختيار، فمن أراد استرجاع أمواله، له ذلك، ومن أراد استبدالها بسندات جديدة فهو حر.

د)- استهلاك القروض : ويقصد به سعي الدولة للتخلص منه نهائيا عن طريق سداده، وذلك بإرجاع قيمته إلى حامليها، على دفعات متتالية خلال فترة معينة، تنص عليها شروط إصدار القرض، لأن التسديد الكامل لمبلغ القرض لا يسترد دائما خاصة بالنسبة للديون الكبيرة، ويتم استهلاك القرض تدريجيا خلال فترة زمنية وبواسطة أساليب مدروسة متمثلة فيما يلي :

(1) غازي عناية، مرجع سابق، ص 67.

- الاستهلاك على أقساط سنوية محددة، حيث في كل سنة تدفع الدولة جزء من القرض وفائدته السنوية، وهكذا حتى انتهائه.
- الاستهلاك عن طريق القرعة : هنا تختار الدولة عن طريق القرعة السندات التي تسددها، وهكذا حتى انقضاء القرض.
- الاستهلاك عن طريق الشراء من السوق المالية : هنا تقوم الدولة بشراء كمية من السندات المعروضة في البورصة بأسعار قليلة، أي أقل من قيمتها الاسمية، وتربح الدولة بذلك الفرق، لكن كمية صغيرة من السندات فقط لأنها لو طلبت كمية كثيرة ترتفع الأسعار.

ولأن الدولة تسدد ديونها بالتقسيط، نقول استهلاك ولا نقول تسديد أو إنهاء القرض العام. وننوه أن استهلاك القروض يغطي عادة من موارد الميزانية.

وفي الأخير، نقول أن الدول تستعمل القروض العمومية من أجل امتصاص جزء من القدرة الشرائية بغية محاربة التضخم النقدي، أو للحصول على الأموال العاطلة بقصد استثمارها في مشروعات إنتاجية.

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للقروض العامة

رأينا أن الدولة تلجأ إلى الإيرادات الائتمانية المستمدة من القروض عندما تحتاج إلى إنفاق مبالغ كبيرة، وفي ظل نقص الإيرادات لكل، على الدولة أن تستعمله بحذر، لأن القرض يبدأ إيراد وينتهي فيما بعد نفقة، والجزائر كأي دولة لا تلجأ إلى القروض إلا في حالات عجز الميزانية، وقد حدث ذلك عندما فرضت الدولة قرض إجباري على الأفراد وذلك سنة 1995.

ورغم النتائج التي يحققها القرض العام عند انتهاجه، إلا أنه يبقى دائما قرض أزمات، وهو إيراد غير عادي لا يتكرر كل سنة، تترتب عليه آثار اقتصادية إما بالسلب أو بالإيجاب، وهذه الآثار تختلف درجة شدتها من دولة إلى أخرى حسب مصادر الأموال المقترضة وفرض إنفاقها.

الفرع الأول : الآثار الإيجابية

أ)- القروض الخارجية :

- تعتبر موردا اقتصاديا هاما تواجه الدولة به نفقاتها العامة خاصة التنموية.
- تمويل المشاريع الاستثمارية العامة.
- توفير العملة الصعبة لاستيراد الآلات والمعدات للمشاريع المختلفة.

- التحسين في وضع ميزان المدفوعات.

ب)- القروض الداخلية :

- نقص الاكتناز وتحويل جزء من أموال الأفراد إلى الادخار.
- زيادة حجم الاستثمارات، حيث يمتلك الأفراد السندات التي يسهل تحويلها إلى سيولة، وبالتالي الزيادة في الاستهلاك التي تؤدي إلى الزيادة في الاستثمار.

الفرع الثاني : الآثار السلبية

أ)- القروض الخارجية :

- توسيع الديون بالنسبة للدول النامية وزيادة عبئها عليهم من أقساط الدين والفوائد، أي خدمة الديون التي تفوق في بعض الأحيان أصل الدين ذاته.
- تمثل زيادة حقيقية في كمية النقد داخل الدولة، وفي حالة السداد تمثل عبء على ميزان المدفوعات[1].
- جزء كبير من هذه القروض يستخدم في مصروفات استهلاكية، وهي غير إنتاجية ولا تدر دخلا، مما يجعلها عبئا على دافع الضرائب مستقبلا.
- احتمال حدوث التضخم، حيث أن القرض الخارجي لا يؤدي إلى امتصاص القوة الشرائية من الدولة المقترضة، بل الدولة تستخدم القوة الشرائية التي حصلت عليها من القرض الأجنبي لمنافسة الأفراد على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.
- معدلات المديونية هي أكثر من الدخل القومي، ومعظم زيادة الدخل تذهب لسداد الديون، وهذا ما يعني عدم الاستفادة الفعلية من معدل نمو الدخل القومي.

ب)- القروض الداخلية :

- في بعض الأحيان، الدولة تجبر الأفراد على القرض العام، وهذا يعتبر إجراء تعسفي، فتفقد الدولة ثقة مواطنيها.
- تتميز القروض العامة بالإغراء من حيث ضمان سدادها ودفع فوائدها، مما يؤدي بالأفراد إلى استثمار مدخراتهم وبالتالي نقص الاستهلاك وكذلك نقص الأموال المعدة للاستثمارات الخاصة، فترتفع

(1) بركات عبد الكريم، مرجع سابق، ص 122.

أسعار الفائدة وينخفض الناتج القومي، مما يكون له الأثر السلبي على توسيع النشاط الإنتاجي للمشروعات الخاصة وسوء توزيع الدخل.

- قد تلجأ الدولة بعض الدول إلى زيادة إصدار النقد بغرض سداد القرض، وهذا ينتج آثار تضخمية على أصحاب الدخول الثابتة.

ونستطيع القول أن لكل مورد مزاياه ومساوئه، وتعتبر القروض حل لكثير من المشاكل التي تواجهها الدولة من عجز ميزانيتها وغيرها، لكنها تصبح مشكل عويص مستقبلا، حيث تقوم الدولة بدفع أصل الدين مع الفوائد، وعلى حسب الظن، فالقروض الداخلية أحسن من القروض الخارجية، لأن الديون الداخلية تكون أقل عبئا على الدولة من الديون الخارجية التي قد تؤدي بها إلى الغزو المسلح أو فرض الوصاية عليها، فتصبح الدولة تعاني من التبعية الاقتصادية والسياسية للدولة المقرضة.

المبحث الثاني : الإصدار النقدي

قد تلجأ الدولة لتمويل نفقاتها عن طريق طبع ما تحتاج إليه من أوراق نقدية، فالدولة بما لها من سلطة السيادة تستطيع إصدار الأوراق النقدية وإعطائها قدوة إبراء الديون، ولما كان لهذه الطريقة التمويلية أخطارها التضخمية الفادحة فإن الحكومات عادة ما تحاول تجنب استخدامها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإصدار النقدي في المطلب الأول، ثم أسباب اللجوء إلى الإصدار النقدي لتمويل عجز الميزانية في المطلب الثاني ثم الإصدار النقدي وتمويل عجز الميزانية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : مفهوم الإصدار النقدي

الفرع الأول : تعريف الإصدار النقدي

"هو خلق كمية وسائل الدفع المتداولة خلال فترة زمنية معينة، وهذا يمثل خلق النقود التي تشمل كلا من النقود الداخلية المتمثلة في النقود المصرفية والتسهيلات الائتمانية، والنقود الخارجية ووحدات النقود القانونية".

وقد تتضح أهمية هذه الأداة في العجز الإجمالي للموازنة العامة، فقد تلجأ الدولة ولاسيما لو كانت من الدول الآخذة في النمو إلى استخدام الإصدار النقدي كأداة لتمويل هذا العجز، وبذلك تكون هذه الأداة وسيلة لمعالجة العجز.

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من الإصدار النقدي

للاستفادة من الجانب المفيد للإصدار النقدي، فإنه يجب ملامسته –على نحو ما توصي به الدراسات المتخصصة في التنمية الاقتصادية والدراسات النقدية المتخصصة– بكل حذر بحيث يكون :

أولا : الجهاز الإنتاجي في الاقتصاد على درجة كبيرة من المرونة.

ثانيا : أن يوجد فائض في عناصر الإنتاج.

وفي نفس الوقت، فإنه يجب على المسؤولين عن السياسة المالية والنقدية في الدولة إذا ما اضطروا لعملية الإصدار النقدي أن يقوموا بها على دفعات بسيطة، ليتمكن الاقتصاد الذي يكون مجالا لهذا الإصدار من امتصاصها ومقاومة ما تحدثه من اضطرابات وأن يوقفوا هذه العملية فور اتجاه الأسعار إلى الارتفاع اتجاها ملحوظا درءا لأخطار التضخم[1].

(1) د. عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 190.

المطلب الثاني : أسباب اللجوء أو عدم اللجوء إلى الإصدار النقدي لتمويل عجز الميزانية

تقوم الدولة التي تعاني عجزا في ميزانيتها العامة إلى إصدار كمية من النقود بدون تغطية، ومن أسباب لجوء الدولة أو عدم لجوئها إلى الإصدار النقدي ما يلي :

الفرع الأول : عند التقليديون

يرى الكتاب التقليديون أن على الدولة أن لا تلجأ إلى الإصدار النقدي كوسيلة لتغطية عجز ميزانيتها مهما كلفها الأمر، وذلك لعدة أسباب، منها[1] :

- تمسكهم المطلق بضرورة توازن الميزانية.
- خوفهم من الآثار السلبية للإصدار النقدي والتي تتمثل في ارتفاع الأسعار، وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود وما يترتب على ذلك من آثار ضارة على الاستهلاك والادخار والاستثمار والتصدير والاستيراد وإعادة توزيع الدخل القومي وانخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية وغير ذلك من المشكلات الاقتصادية.

الفرع الثاني : عند المحدثون

أما الكتاب المحدثون، وعلى رأسهم "لورد كيتز" فقد أباحوا للدولة اللجوء إلى الإصدار النقدي كوسيلة لتغطية النفقات العامة، وخاصة في فترات الكساد الاقتصادي وانتشار البطالة بين أفراد القوة العاملة، على أن تتوقف الدولة فورا عن استعمال هذه الوسيلة إذا ما تم التشغيل الكامل للجهاز الإنتاجي بالدولة وإلا تمخض عن ذلك ارتفاع حاد في الأسعار[2].

الفرع الرابع : في البلدان النامية

- على البلدان النامية ذات الأجهزة الإنتاجية المتخلفة أن تحذر من اللجوء إلى هذه الوسيلة لتمويل عجز ميزانيتها، لأن عمليات الإصدار النقدي الجديد عادة ما تتمخض عنها آثار سيئة على المسيرة التنموية للبلدان النامية عن طريق زيادة تكلفة المشروعات التنموية.
- الإضرار بميزان المدفوعات.
- تحميل الطبقات الفقيرة أعباء متزايدة لا تتوافق مع مستويات دخولهم المحدودة.

(1) د. علي العربي، د. عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، ص 106.

(2) د. على العربي، د. عبد المعطي عساف، نفس المرجع السابق، ص 106.

المطلب الثالث : الإصدار النقدي وتمويل عجز الميزانية

- تمويل عجز الميزانية عن طريق طبع أوراق نقدية جديدة يؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية، مما يجعل عجز الميزانية عاملا من عوامل التضخم.
- كما يساهم مباشرة في زيادة عرض النقود لأن الأوراق النقدية الجديدة المتداولة ستكون جزءا من العرض النقدي.
- والواقع أن زيادة الكتلة النقدية قد أصبح إجراءا تلجأ إليه الحكومات عن قصد في كثير من الأحيان من أجل تأمين إيرادات الميزانية على المدى البعيد، لننظر الآن بشيء من التفصيل إلى العلاقة بين عجز الميزانية وازدياد الكتلة النقدية.

الفرع الأول : نقدنة العجز في الميزانية[1]

إن نقدية العجز في الميزانية تعني قيام الحكومة بطبع أوراق نقدية جديدة لشراء سندات الدين العام التي مولت عجز الميزانية من قبل، ويثور جدل نظري كبير حول ضرورة نقدنة العجز في الميزانية وفائدته.

فإذا لم يترافق التوسع المالي بتوسع نقدي، فإنه يؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة ويحرض أثر المزاحمة مما يخفض الإنفاق الاستثماري الخاص، لذا ينشأ دافع لدى السلطات النقدية للحيلولة دون أثر المزاحمة عن طريق شراء الأوراق المالية، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقود وزيادة الدخول دون ازدياد معدل الفائدة، لكن مثل هذه السياسة النقدية المؤازرة، أو نقدنة عجز الموازنة محفوفة بالمخاطر أحيانا، فإذا كان الاقتصاد قريبا من العمالة الكاملة، فإن هذه السياسة ستؤدي إلى ازدياد معدل الفائدة الحقيقي وسينشأ هناك أثر المزاحمة لا محال، في هذه الحالة، السياسة المؤازرة في منع أثر المزاحمة فحسب، بل وتتسبب أيضا في ازدياد معدل التضخيم، أما إذا كان الاقتصاد في حالة ركود، فإن السياسة النقدية المؤازرة تكون ضرورية وذات أهمية خاصة.

لهذا، فإن استخدام السياسة النقدية المؤازرة يكون مفيدا أحيانا وضارا أحيانا أخرى، ولابد قبل استخدام هذه السياسة من مقارنة الآثار السلبية المتمثلة في ازدياد معدل التضخم مع الآثار الإيجابية المتمثلة في تخفيض معدل البطالة.

(1) أ.د أحمد الأشقر، الاقتصاد الكلي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 346

الفرع الثاني: ضريبة التضخم The Inflation tax

من المهم أن نلاحظ أن نقدنة عجز الميزانية (الذي يعني إصدارا نقديا جديدا)، هو مظهر من مظاهر فرض ضرائب إضافية، فالحكومة يمكن أن تستخدم عملية طبع نقود جديدة لتأمين إيرادات إضافية للميزانية، ويسمى هذا المبدأ في الحصول على إيرادات الميزانية مبدأ السيادة Seignior age الذي يعني أن الحكومة قادرة على زيادة الإيرادات عن طريق حقها في خلق النقود.

وعندما تمول الحكومة عجز الميزانية عن طريق طبع النقود، فإنها تكون قادرة عمليا على شراء مزيد من السلع والخدمات بواسطة هذه الأوراق النقدية التي طبعتها، وتنتقل هذه الأوراق النقدية إلى الأفراد بمثابة أثمان للسلع والخدمات التي اشترتها الحكومة، ويقوم الأفراد بتداول هذه النقود والاحتفاظ بها من وقت إلى آخر، والسبب الوحيد الذي يدعو الأفراد إلى الاحتفاظ بهذه النقود الإضافية هو مواجهة آثار التضخم، فارتفاع الأسعار الناجمة عن التضخم يخفض القدرة الشرائية للنقود الاسمية مما يدفع الأفراد إلى زيادة كمية النقود الاسمية التي يحتفظون بها للمحافظة على نفس القوة الشرائية التي كانت لديهم قبل التضخم.

وعندما يزيد الأفراد كمية النقود التي يحتفظون بها بسبب التضخم، فإنهم عمليا يستعملون في ذلك جزءا إضافيا من دخولهم، فالشخص الذي كان لديه حساب جار بمبلغ معين وسطيا في الشهر، وكان يستخدم ما تبقى من دخله في حساب ادخار أو في شراء أوراق مالية، عليه الآن بعد التضخم أن يزيد المبلغ في حسابه الجاري بنسبة معينة تماثل معدل ارتفاع التضخم، وأن يخفض مدخراته الشهرية التي يضعها في حساب التوفير أو في شراء الأوراق المالية.

بهذا، فإن التضخم قد قلل ادخار الأفراد واقتطع جزءا من دخولهم ليذهب إلى الحكومة مقابل النقود الإضافية التي طبعتها، أي أن الحكومة تستطيع عن طريق طبع أوراق نقدية جديدة أن تنفق أكثر من السابق وتحمل الأفراد عبء تلك الزيادة في الإنفاق الحكومي يجعل دخولهم الحقيقية أقل مما كانت عليه من قبل، ولهذا فإن تمويل عجز الميزانية عن طريق طبع أوراق نقدية جديدة يماثل تماما من حيث أثره على الأفراد تمويل ذلك العجز عن طريق زيادة الضرائب، وعليه فإن طبع الأوراق النقدية لتمويل عجز الميزانية يسمى ضريبة التضخم[1].

(1) أ.د أحمد الأشقر، نفس المرجع السابق، ص 347-348.

الفرع الثالث : ضريبة التضخم ومعدل التضخم

لكن لماذا لا تلجأ الحكومة إلى نقدنة عجز الميزانية بصورة متكررة ؟

وهل تستطيع الحكومة أن تلجأ إلى نقدنة عجز الميزانية بلا حدود ؟

الواقع انه يمكننا أن نحسب حجم ضريبة التضخم بحجم القاعدة النقدية الحقيقية[1] :

إيرادات ضريبة التضخم = معدل التضخم × القاعدة النقدية الحقيقية

ويتضح من هذه العلاقة أنه عندما يكون معدل التضخم معدوما، تكون إيرادات الحكومة من ضريبة التضخم معدومة أيضا، وعندما يزداد معدل التضخم ترتفع إيرادات ضريبة التضخم، لكنه عندما يزداد معدل التضخم فوق حد معين، يبدأ الأفراد بتخفيض كمية ما يحتفظون به من النقود السائلة (القاعدة النقدية)، لأن الاحتفاظ بهذه النقود السائلة يصبح أكثر كلفة مع الزمن، كذلك فإن المصارف في هذه الحالة تعمد إلى الاحتفاظ بأقل كمية ممكنة من الاحتياطات الإضافية، لهذا فإنه مع ارتفاع معدل التضخم تنخفض القاعدة النقدية الحقيقية كثيرا مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الإجمالية للحكومة من ضريبة التضخم.

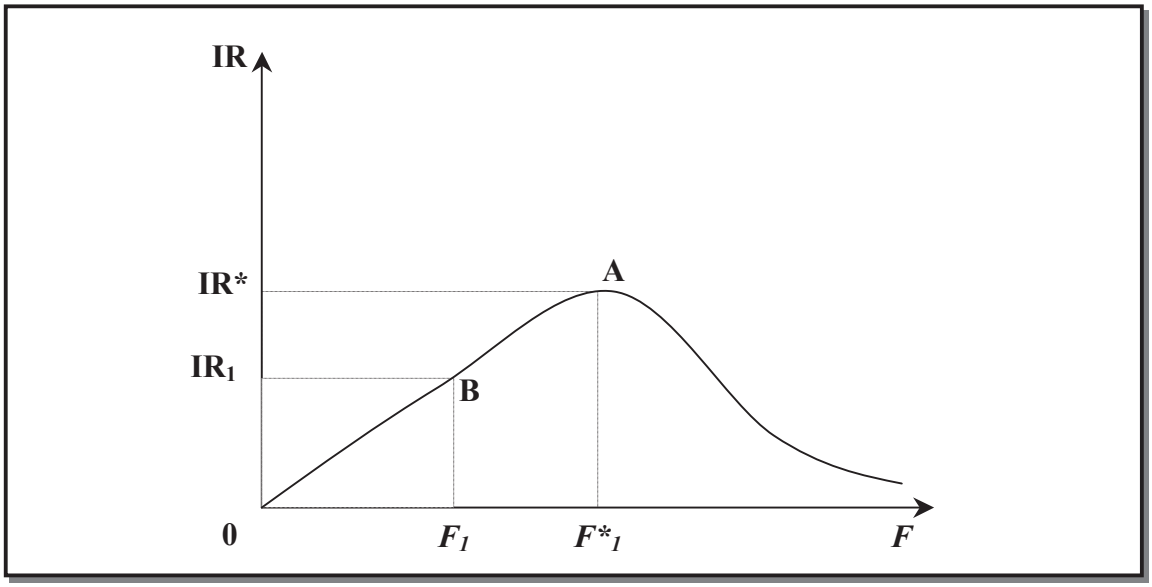

الشكل رقم (04) : الخط البياني لدالة الإيرادات من ضريبة التضخم IR بدلالة معدل التضخم f

في الشكل مثلنا العلاقة بين إيرادات الحكومة من ضريبة التضخم IR ومعدل التضخم f، واضح أن هناك نقطة على المنحنى هي النقطة A تكون الإيرادات الكلية من ضريبة التضخم عندها أكبر ما يمكن، وتقابل هذه النقطة المعدل F^*_1 للتضخم الذي يسمر معدل التضخم المستقر.

(1) أ.د أحمد الأشقر، نفس المرجع السابق، ص 349.

لنفرض في هذا الشكل، أن معدل التضخم في البدء كان معدوما وأن ميزانية الحكومة متوازنة، لنفرض الآن أن الحكومة قد خفضت الضرائب على الأفراد فأحدثت عجزا في الميزانية بمقدار IR1، وإذا مولت هذه الحكومة هذا العجز عن طريق طبع أوراق نقدية جديدة، فسيرتفع معدل التضخم إلى المستوى f1، في هذه الحالة تكون الحكومة قد مولت عجز الميزانية بكامله عن طريق ضريبة التضخم (كما في النقطة B على الشكل)، وكلما زادت الحكومة إيراداتها من ضريبة التضخم ازداد معدل التضخم، طالما أن الاقتصاد لا يزال إلى اليسار من النقطة A في الشكل، أما إذا طبعت الحكومة أوراقا نقدية بكمية تزيد عن *IR، فإن معدل التضخم سيرتفع آنذاك بسرعة وتعود الحكومة في المحصلة من ضريبة التضخم بإيرادات إجمالية أقل من *IR[1]، فترتفع أسعار الفائدة وينخفض الناتج القومي، مما يكون له الأثر السيئ على توسيع النشاط الإنتاجي للمشروعات الخاصة وسوء توزيع الدخل.

قد تلجأ بعض الدول إلى زيادة إصدار النقد بغرض سداد القرض، وهذا ينتج أثار تضخمية على أصحاب الدخول الثابتة.

ونستطيع القول بأن لكل مورد مزاياه ومساوئه، وتعتبر القروض حل للكثير من المشاكل التي تواجهها الدولة من عجز ميزانيتها وغيرها، لكنها تصبح مشكل عويص مستقبلا، حيث تقوم الدولة بدفع أصل الدين مع الفوائد، وحسب الظن فالقروض الداخلية أحسن من القروض الخارجية، لأن الديون الداخلية أقل عبء على الدولة من الديون الخارجية التي قد تؤدي بها إلى الغزو المسلح أو فرض الوصاية عليها، فتصبح الدولة تعاني من التبعية الاقتصادية والسياسية للدولة المقرضة.

(1) أ.د أحمد الأشقر، نفس المرجع السابق، ص 349-350.

المبحث الثالث : الإيرادات المختلفة الأخرى

ونقصد هنا الإيرادات المختلفة الناتجة من الهدايا والهبات والمساعدات التي يقدمها الأفراد أو مؤسسات محلية أو هيئات دولية إلى الدولة بدون مقابل، كتعبير منهم على مساعدتهم لها في الأوقات الحرجة التي تمر بها، ويمكن أن نعرف الهبات والهدايا التي تتلقاها الدولة من الغير على أنها : "مبالغ نقدية تتلقاها الحكومات على شكل تبرعات داخلية أو خارجية لتساهم في تمويل النفقات العامة[1]، أي أن الهدف منها هو تمويل ميزانية الدولة، وتجدر الإشارة أن هذه المساعدات لا تساهم إلا بالقليل في ميزانية الدولة ولا تعتبر مصدرا هاما تتكل عليها الدولة، ولا تعتبر مصدرا هاما تتكل عليها الدولة دائما، لأنها لا تعطي غالبا ، بل أحيانا فقط، ويمكن أن نقسمها إلى مساعدات داخلية وأخرى خارجية.

المطلب الأول : المساعدات الداخلية

إن الدولة هي كيان قائم بذاته يخدم شعبه بمختلف الوسائل المتاحة له، لذلك فهي تحتاج إلى مصادر لتمويل ميزانيتها حتى ولو كانت هذه المصادر لا تأتي بالنفع الكبير، كثير من الناس أو كلهم يظنون أن الدولة لا تحتاج إلى مساعدات باعتبارها لها مصادر أخرى من الإيرادات لتمويل ميزانيتها، إلا أن هذا المفهوم خاطئ، لأن الدولة في الكثير من الأحيان تحتاج إلى مساعدات حتى تقوم بواجباتها، وهناك الكثير من الأشكال للمساعدات يستطيع الأفراد أن يقدموها لحكومتهم كتعبير منهم على مشاركتهم في رفاهية المجتمع، والجدير بالذكر أن الدولة لم تستعملها لحسابها الخاص، وإنما هدفها هو تحقيق النفع العام، وتضم هذه المساعدات ما يلي :

الفرع الأول : الأوقاف

ونقصد بها الأراضي، المساجد، المنازل وغيرها، ويمكن أن نعرف الوقف بأنه "عمل بمقتضاه لا يمكن لأي شخص تملك رأس المال على وجه التأييد لصرف منفعته في صالح المحتاجين أو في الأعمال الخيرية"[2]، ونعني بهذا التعريف أن يضع شخص يسمى الواقف مالا معينا يطلق عليه العين الموقوفة تحت تصرف الفقراء و المساكين أو يصرفه في أبواب البر قصد الانتفاع لا التملك، لأن المال الموقوف ليس ملكية أحد، وهناك نوعان من الوقف :

(1) إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، الأردن، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص 140.

(2) أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الجزائر، دار هومة، 2002، ص 29.

أ)- وقف عام : ويطلق عليه في كتب الفقه الوقف الخيري، وهو المؤسس لصالح الجمعيات الخيرية، وتندرج فيه الأماكن المعدة للعبادة والمنقولات والعقارات التي تتبعها سواء ملاصقة لها أو بعيدة عنها...الخ[1].

ويمكن أن يقدم هؤلاء الأفراد أو المؤسسات المحلية هذه الممتلكات إلى الدولة والتي لا تستطيع التصرف فيها بالبيع أو الشراء، فمثلا المساجد تفتح أمام المصلين من أبناء المجتمع، والمدارس مفتوحة أما الأطفال خاصة الفقراء منهم، وهي التي تقوم بتسييرها فيكون هدفها تعليمي.

ب)- الوقف الخاص : يتمثل في الأموال المحبوسة أو الموقوفة لصالح الأحفاد أو أفراد معينين، وهو ما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري[2].

إن هذا النوع من الوقف لا يعنينا، باعتباره لا يقدم إلى الدولة، بل للأفراد مباشرة، أما الإيرادات المحصل عليها من الوقف العام فهي التي تغطي النفقات الاجتماعية للدولة، بالإضافة إلى غيرها من المساعدات، وهذا كله نابع من التكافل الاجتماعي، وتكون الدولة مجرد وسيط بين الأغنياء والفقراء فقط.

وفيما يلي مقارنة بين الدومين العام والوقف العام، لنبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما :

1. **عناصر التوفيق** : وتتمثل في النقاط التالية :

- يهدف كل منهما إلى تحقيق حاجات عامة لأفراد المجتمع.
- يقع كلاهما على منقول أو عقار.
- كلا منهما يقتضي حماية قانونية مهمة حتى لا تتعطل تأدية الحاجات العامة، لذلك يجب تقرير قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، وفي أصل الوقف العام، فإذا كان قانون الأملاك الوطنية ينص صراحة على عدم جواز حجز الدومين العام أو تملكه بالتقادم، فلا مانع من تقرير القاعدتين بالنسبة لأصل الوقف العام، لأن منع التصرف يترتب عنه منع الحجز والتقادم.
- كلاهما يخضع لحماية، فإذا كان المشرع قد أحاط الأموال العامة بحماية جنائية ضد كل أشكال الاعتداء، كالقانون المتضمن للنظام العام للغابات، فإنه يمد هذه الحماية أيضا إلى الأوقاف العامة،

(1) أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 29، 30.

(2) أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 30.

لذلك نجد التشريع الجنائي يعاقب على تزوير المحررات التي تتضمن أوقافا عامة سواء صدر التزوير من الموثقين أو من الأفراد.

2. **عناصر التباين** : وتتمثل فيما يلي :

- الصفة العمومية للمال (الدومين العام)، ليست أبدية وإنما قد يفقدها إن زال عنه وجه المنفعة العامة، غير أن الوقف يكتسي طابعا أبديا لأنه موجه لأعمال الخير.
- إن العمل القانوني الذي يعطي للمال صفة العمومية يعد من قبيل القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة، أما الوقف العام فهو تصرف قانوني يكون أمام الموثق.
- في بعض الأحيان، تلجأ الدولة إلى أسلوب نزع ملكية الأفراد لإدراجها في الملكية العامة، وهنا نكون بصدد إجراء إجباري تفرضه السلطة العام للقيام بمهامها المتعلقة بالصالح العام، لكن تنازل الفرد عن ملكه وحبسه أو وقفه في أبواب الخير والإحسان هو عمل اختياري يرجو منه المغفرة والثواب.

الفرع الثاني : مساعدات أخرى

ويمكن أن تكون هذه المساعدات عبارة عن أموال يقدمها أصحاب الفائض في الدخل إلى الدولة، هم ليسوا في حاجة إليها حيث توضع في حساب خاص في الخزينة العمومية، ويسير بنفس الطريقة التي تسير بها ميزانية الدولة وتدخل ضمن إيرادات الدولة التي تقوم بوضعها في استمارات محددة.

إن هذه المساعدات قليلة الحدوث في الجزائر، رغم أنه يوجد عدد كبير من الأفراد يملكون أموال طائلة، إلا أنهم لا يقدمون المساعدات للدولة، وهي توزعها كما تشاء، بل يفضلون تقديمها مباشرة إلى الأفراد خاصة الفقراء منهم، وهذا بسبب انعدام الثقة بالدولة نظرا للنظام المالي الجزائري المضروب في كيانه بسبب كثرة الغش والاختلاسات التي لا يكاد يسلم منها حتى أموال الشعب.

المطلب الثاني : المساعدات الخارجية

تشكل الإعانات المالية الخارجية مصدرا من مصادر الإيرادات العامة للدولة، والتي تأتي من أفراد أو دول أو منظمات دولية ومؤسسات أجنبية وغيرها من الهيئات الخارجية، وتتم هذه المساعدات على أساس العلاقة بين الدول، أو على أساس المصلحة الخاصة في اكتساب ود الدولة ما من أجل تحقيق المصالح الخاصة في تلك الدولة، وتكون من البلدان المتطورة اتجاه البلدان المتخلفة غالبا، وهذه الإعانات تكون نقدية أو عينية.

- ***مساعدات نقدية :*** وهي التي تقدم في شكل نقد أجنبي – عملة صعبة – كالدولار، الين، الأورو... تستخدم في تمويل خطط التنمية المحلية والنمو الاقتصادي وتمويل مشتريات الدول من منتجات الدول المانحة للمساعدات.
- ***مساعدات عينية :*** تتمثل غالبا في سلع منتجات، عتاد عسكري، وهذا ما تنتهجه الدول المتطورة اليوم اتجاه الدول الفقيرة، فتقدم لها المساعدات في شكل منتجات غذائية من حبوب، ومواد غذائية مختلفة، وقد تكون هذه الإعانات مشروطة أو غير مشروطة.

– الإعانات المشروطة تكون مصحوبة بشروط تفرض على الدولة المستفيدة، وتكون هذه الشروط إما سياسية كالدخول في أحلاف ومعاهدات وإما اقتصادية ومالية، وغالبا ما تفرض هذه الشروط في صندوق النقد الدولي.

– الإعانات غير المشروطة، فهنا تقدمها الدول لأسباب إنسانية نظرا لحدوث فقر في تلك الدولة، أو لأسباب تعاونية، أو عند حدوث كوارث طبيعية مثلما حدث في الجزائر في 2001، جراء الفيضانات التي اجتاحت العاصمة الجزائرية والكثير من ولايات الوطن، أو لأسباب اقتصادية كأن تصرف الدولة المانحة للإعانة منتجاتها الزائدة وتوثق أواصر التعاون والصداقة مع الدول المستفيدة، وتمكنها من فتح أسواقها على المنتجات الخارجية، وبالتالي فتح أسواقها من الصادرات الخارجية.

وتظهر المساعدات جليا فيما تقدمه الو.م.أ إلى البلاد العربية وخاصة الأردن والإمارات، وهذا كله ليس حبا فيها وإنما من أجل أن تجعلها في قبضتها ولتصبح منفذا تدخل منه إلى الدول العربية أو بالأحرى لثروات هذه الدول.

وبهذا يمكننا القول بأن المساعدات سواء كانت داخلية أو خارجية، فهي ليست إلا جزء لا يتجزأ من إيرادات الدولة الجزائرية، حيث لا يمكن الاعتماد عليها كمورد أساسي من موارد الدولة، باعتبار أن النسبة التي تساهم بها في ميزانية الدولة قليلة جدا مقارنة مع المورد الرئيسي لإيرادات الدولة "الجباية البترولية"، والذي يمول ميزانية الدولة بنسبة كبيرة، والذي جعلها لا تستطيع الاستغناء عنه أبدا.

المطلب الثالث : برامج الإصلاح واللجوء إلى المؤسسات الدولة

الفرع الأول : صندوق النقد الدولي وإشكالية التمويل

يشترط صندوق النقد الدولي لعلاج مشكلة عجز الموازنة العامة، تدعيم مجموعة من السياسات الموجهة إلى القطاع المالي، وهو ما تعمل به الدول الراغبة في الاستفادة من برامجه، وذلك بتطبيق جملة من

التدابير المالية وتعديل سياستها القائمة، وهو النشاط الضروري قبل الحصول على الدعم المالي كجزء من عملية التكييف الذي يهدف إليه الصندوق، ويشمل جملة التدابير الخاصة بجوانب المصروفات، ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الإنفاق بما يقلل عجز الموازنة العامة والمصروفات المقصودة لتخفيض هذه النفقات الغير مكتملة وذلك بالتركيز على الجوانب التالية :

- إجراء الاستقطاعات المالية للقطاعات التي تتحمل التقشف، كقطاع الدفاع والقطاع الاجتماعي وقطاع الإدارة.
- إلغاء المعونات والمصروفات الاستهلاكية التي تشجع النمو والاستثمار، أي رفع الدفع الحكومي على السلع الضرورية، وحصرها في الفئات المستحق لها، بشرط أن يتم التخفيض في التكاليف المترتبة على هذا الإجراء كتقليص أعداد الموظفين في اقطاع العام.

أما في جانب الضرائب، فإن البرنامج يوصي بضرورة تطبيق الإصلاحات الضريبية إلى زيادة المرونة وشمولية النظام الضريبي، وتندرج هذه السياسة ضمن الإجراءات الهادفة إلى زيادة الإيرادات العامة عن طريق توسيع القاعدة الضريبية وتحسين وسائل جبايتها بما يقلل التهرب الضريبي.

- استخدام سياسة تسعيرية تتناسب وكلفة إنتاج السلع والخدمات.
- إلغاء الدعم الحكومي الممنوع للمؤسسات العمومية، وكذا تصفية المشروعات التي تحقق خسارة دائمة ومستمرة.

كما يوصي الصندوق بإجراء دراسات لإمكانية تطبيق الخوصصة على اعتبار أنها تؤدي إلى تقليل أعباء الإنفاق العام، وزيادة الإجراءات، مما يقلل العبء عن الموازنة العامة ويخفض العجز فيها.

وفي مجال ميزان المدفوعات، يشير صندوق النقد الدولي، إلى ضرورة تقليل عجز الميزان التجاري، بتصحيح الثغرة المالية بين الاستثمارات وادخارات القطاع الخاص، وعجز أو فائض الحكومة، كما أن برنامج صندوق النقد الدولي يضع حدودا عليا للاهتمام المصرفي الداخلي للحكومة، والذي يهدف إلى مراعاة الحدود للقروض الحكومية المسموح بها لتمويل عجز الموازنة العامة.

الفرع الثاني : آثار التمويل على عجز الموازنة

من الملاحظ أن معظم الدول التي تلجأ إلى تطبيق برامج الصندوق النقدي الدولي تجد نفسها مجبرة على الاستعانة به، لما يترتب عن ذلك من هزات اجتماعية واضطرابات داخل هذه الدول.

قد تؤدي قرارات ترشيد الإنفاق والإجراءات المتعلقة ببيع المؤسسات العامة إلى ارتفاع نسبة البطالة، كذا تخلي الدولة عن دعم السلع الضرورية وتخفيض الخدمات، فهذه العوامل كلها تؤدي إلى نتائج اجتماعية وسياسية سلبية.

وقد أوضحت بيانات صندوق النقد الدولي أن من بين 77 برنامجا تمت دراستها، وجد أنه في 28 منها قد انخفض عجز الموازنة العامة وعجز الميزان التجاري، وفي 20 منها، ارتفاع عجز الموازنة العامة والميزان التجاري، وفيما تبقى منها زاد عجز الميزان التجاري رغم انخفاض عجز الموازنة العامة، أو انخفاض عجز الميزان التجاري رغم زيادة العجز الحكومي.

لقد أصبح العجز مشكل حقيقي تواجهه موازنات دول العالم، خاصة النامية منها، غير أن بعض علماء المالية يرون أن التوازن الاقتصادي قد يتم في بعض الحالات على حساب العجز في الموازنة، وهذا ما يعرف بنظرية العجز المتراكم. إلا أن العجز قد يكون من الأمور المرغوب فيها في بعض الأحيان كوسيلة لحل بعض المشاكل الاقتصادية، أو توسيع عملية التنمية، حيث تعتمد بعض الدول إلى استخدام العجز لمحاربة البطالة بزيادة التوظيفات والمساعدات والأجور في القطاع العام.

- **سياسة الموازنة العامة بتدخل المؤسسات المالية الدولية**

بسبب الوضعية الاقتصادية الصعبة التي عرفها الاقتصاد الجزائري مع نهاية 1993 وبداية سنة 1994، لجأت الجزائر إلى إتباع سياسة التصحيح المدعمة من قبل المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي – البنك العالمي) والمتمثلة خاصة في سياسة الاستقرار الاقتصادي وسياسة التصحيح الهيكلي.

1)- برنامج الاستقرار الاقتصادي : لقد أعدت الجزائر في 12 أبريل سنة 1994، برنامجا للاستقرار الاقتصادي، مؤكدا من طرف اتفاق Stand By لمدة سنة، ومبلغه 1 مليار مع صندوق النقد الدولي FMI.

إن الهدف من سياسة الاستقرار الاقتصادي هو استعادة التوازن في الاقتصاديات الكلية من خلال ترشيد الطلب المحلي وتقييد عجز الموازنة العامة، باتخاذ إجراءات لزيادة الإيرادات الحكومية وترشيد النفقات وكذا إتباع سياسة سعر الصرف، تهدف إلى جانب الموارد إلى قطاعات التصدير والقطاعات التي تنتج السلع البديلة للواردات.

ومن ضمن الإجراءات التصحيحية التي اتخذت في سياسة الموازنة تمثلت أساسا في محاولة الحد من العجز ورفع الدعم في المواد الغذائية الأساسية، وتخلي الخزينة عن تمويل الاستثمارات العمومية للمؤسسات العمومية، وهذا من أجل تقليص النفقات العامة، وبالمقابل لجأت الدولة إلى زيادة الإيرادات كوضع نظام سعر الصرف للدينار أكثر واقعية ومصداقية، ورفع أسعار المواد الطاقوية، مع العلم أنه حدد عجز الموازنة خلال 3% من PIB مقابل 7,9% سنة 1993.

2)- برنامج التصحيح الهيكلي : يهدف البرنامج إلى عدة اهداف، يمكن حصرها فيما يلي :

- الإصلاح الهيكلي الضريبي.
- تقوية الإدارة الضريبية.
- إجراء تحسينات في محاسبة الموازنة وخاصة في عناصر المصروفات والرقابة عليها.
- إصلاح قطاع الشركات العامة من خلال خوصصة بعضها وإجراء تحسينات على البعض الآخر،

وفي إطار هذا البرنامج التصحيحي الذي أعد مع المؤسسات المالية الدولية BIRD-FMI في أبريل 1995، مدته ثلاث سنوات ومبلغه 1,8 مليار دولار، أقيمت سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات مع مواصلة التطهير المالي إلى جانب إصلاح الهيكل الضريبي.

إلى جانب الإصلاحات المتخذة بصفة ذاتي من قبل الدولة في مجال الإيرادات العامة (إصلاح النظام الضريبي، سياسة تخفيض الدينار،...)، فقد أثبتت الجزائر إصلاحت أخرى، مست مجال النفقات العامة بهدف تخفيض العبء على الدولة، وتمثلت هذه الإصلاحات بالخصوص إصلاح السعر ودعم النفقات من أجل التحكم في عجز الموازنة، وفيما يلي تطور أرصدة الموازنة العامة للجزائر.

جدول رقم (12) : تطور أرصدة الموازنة العامة في الجزائر

السنوات البيان	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
الإيرادات العامة	93500	116400	152500	248900	311864	313949	477181	611731	825157	829400	901500
النفقات العامة	119700	124500	136500	216100	420131	476624	566329	759617	724607	914100	976721
الرصيد	2629-	8100-	+16000	+36800	108267-	162678-	89148-	147806-	+100918	84700-	75221-

المصدر : ONS النشرة الإحصائية السنوية للجزائر، قوانين المالية 97-98.

ما يلاحظ أن الرصيد السالب قد غطى على موازنات هذه الفترة، ففي هذه الفترة الممتدة ما بين 1988-1991 بدأ الرصيد يتحسن، وذلك أن عجز سنة 1988 وصل بـــ 26200 مليون دج، ليتحول إلى فائض قدره 38800 مليون دج، وهذا راجع إلى التغيرات التي مست هذه الفترة كانت إيجابية باتفاق STAND BY الذي أبرمته الجزائر مع المؤسسات المالية الدولية، وكذا زيادة إيرادات الجباية البترولية من خلال انتعاش سعر برميل النفط الذي وصل إلى 19 دولار سنة 1991، والإيرادات التي خصت مجال النفقات العامة من أجل التحكم في زيادتها، وذلك من خلال رفع الدعم عن "الإنجاز" في إطار قانون نظام الأسعار.

أما عن فترة 1992-1995، فتميزت بعودة عجز الموازنة العامة مرة أخرى، ففي سنة 1992 سجل رصيد الموازنة عجزا قدر بـــ 108267 مليون دج، وذلك من جراء ارتفاع حجم النفقات العامة في هذه السنة، حيث تضاعفت بحوالي مرتين عما كانت عليه سنة 1991، وهذا راجع إلى بداية عملية التطهير المالي للمؤسسات العمومية إلى نهاية سنة 1991، خصصت الدولة لهذه العملية مبالغ ضخمة، وبالمقابل نجد أن الإيرادات العامة لسنة 1992 لم ترتفع إلا بمعدل 25,29% لسنة 1991.

لقد بقي الرصيد سالبا في هذه الفترة لاستمرار زيادة إجمالي النفقات العامة عن حصيلة الإيرادات العامة التي تأثرت باستمرار، تدهور سعر برميل النفط الذي وصل سنة 1995 إلى 17 دولار بالرغم من الاستمرار في سياسة تخفيض الدينار أمام الدولار.

أما فيما يخص الفترة 1996-1998، فقد تميزت بعودة تحسن الرصيد بفائض قدر بـــ 100548 مليون دج، وهذا راجع إلى الزيادة التي مست الإيرادات العامة للبلاد، حيث قدر معدل نموها بـــ 34,9% عن سنة 1995، وذلك لانتعاش سعر برميل النط الذي وصل إلى 21دولار، وكذا بداية تطبيق قانون الخوصصة في أفريل 1996.

أما في سنة 1997 و1998، فبمقارنة عجز الموازنة العامة من حيث قيمة هذا العجز بالنسبة لسنوات الفترة الماضية 92-95 يعتبر معقول، ويرجع ذلك إلى عودة تدهور سعر برميل النفط، الذي وصل في سنة 1998 إلى ما دون 12,8 دولار، وبذلك كان له تأثير سلبي على إيرادات الموازنة العامة، من ذلك أن الخسارة التي قدرت بـــ 600 مليون دولار نتيجة لتراجع سعر برميل النفط خلال السداسي الأول والثاني لسنة 1997.

خاتمة الفصل الرابع :

لقد رأينا أن إيرادات الدولة من القروض العامة وإصدار نقدي والمساعدات تتفاوت أهميتها تبعا للدور الذي تلعبه في ميزانية الدولة من جهة، وفي الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

وقد لاحظنا أن هذه الإيرادات لا تستهدف فقط تغطية بنود النفقات العامة كما كانت عليه سابقا، وإنما تطور مفهومها وأصبحت بالإضافة إلى هدفها المالي، فهي ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية، إلا أن نسبة هذه الإيرادات قليلة جدا، تكاد تكون معدومة أمام الإيرادات من الجباية. ولكن تبقى مصدرا من مصادر إيرادات الدولة التي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، وهذا دون أن ننسى المصدر الأساسي والمهم والذي لا تستغني عنه بلدنا وغيرها وهو الجباية البترولية .

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الوضع المالي للحكومة المركزية	07
02	السلم الضريبي المطبق على التصاعدية الإجمالية	44
03	السلم الضريبي المطبق على الدخل الإجمالي	45
04	تطور نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي كنسبة مئوية (الدول المتقدمة)	49
05	مساهمة الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية على التجارة الخارجية بالدول العربية من مجموع الإيرادات العامة (%)	52
06	النسبة المئوية للرسوم الجمركية من إجمالي الناتج المحلي العام لسنة 1995 (%)	53
07	الميزانيات الحكومية العربية المجمعة جانب الإيرادات (1997-1996)	54
08	تطور أسعار النفط في الجزائر (2000-1967)	77
09	حصة الجباية البترولية إلى الإيرادات الكلية للميزانية الوحدة 10^6.	90
10	نسبة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات إلى الناتج الداخلي الكلي	94
11	حصة إيرادات الجباية البترولية إلى إيرادات الجباية الكلية	95
12	تطور أرصدة الموازنة العامة في الجزائر	122

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أثر الاقتراض من البنك المركزي على النشاط الاقتصادي	17
02	تطور حصيلة الجباية البترولية والإيرادات الكلية	89
03	ارتباط نسبة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات إلى الناتج الداخلي الكلي ونسبة إيرادات الجباية البترولية إلى الإيرادات الجبائية الكلية	97
04	الخطة البياني لدالة الإيرادات من ضريبة التضخم IR بدلالة معدل التضخم f	114

الخاتمة العامة

1)- ملخص البحث :

من خلال عرضنا السابق لموضوع عجز الميزانية العامة وطرق تمويلها، فقد اشتمل بحثنا على ما يلي :

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري لنظرية التوازن الميزاني، يكون قد تبين لنا مقدار التطور الذي لحق بالميزانية بوجه عام، ومما لاشك فإن هذا التطور الهام يوضح الفارق بين الفكر المالي الكلاسيكي والفكر المالي الحديث.

فالفكر الكلاسيكي يقوم أساسا على مبدأ انعزال الميزانية عن الحياة الاقتصادية وتمسك الكلاسيك بضرورة توازن الميزانية وحيادية الضريبة، غير أن الحقيقة تختلف تماما عن ذلك في العصر الحديث، إذ حرر التفكير من التوازن الميزاني المطلق إلى منطلقات ودور للميزانية لتوازن الاقتصاد ككل، وكما أن التضحية بالتوازن الميزاني ليس بالأمر الأخير طالما كان ذلك يهدف لتحقيق توازن أكثر أهمية.

ومن خلال معالجتنا للأبعاد السياسية لاختيار الضرائب كوسيلة لتمويل عجز الميزانية العامة، اتضح لنا بأن مفهوم الضريبة تطور مع مرور الزمن، ولما كانت السياسة الضريبية شأنها شأن السياسات الأخرى انعكاسا للنظم الاجتماعية ومستوى التنمية الاقتصادية السائدة في الذل، لذلك فإن الفوارق بين الدول المتقدمة والمتخلفة، فالسياسة الضريبية تختلف تبعا لذلك، وبالتالي تختلف وتتفاوت الأهمية النسبية لما تسعى الضريبة إلى تحقيقه من أهداف في الاقتصاديات المتقدمة والمتخلفة، وأصبحت هذه الأخيرة في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تعتبر الضريبة إحدى الأدوات الهامة التي تلجأ إليها الدولة لمعالجة التقلبات الاقتصادية، وتبقى إحدى الأهداف الرئيسية للضريبة في العصر الحديث هو تحقيق العدالة الاجتماعية، فالضرائب التصاعدية على الدخل تعمل على تخفيض التفاوت في توزيع الدخل.

وفي تناولنا لاختيار الجباية البترولية كوسيلة تساهم في تمويل عجز الميزانية، حيث أن هذه الأخيرة بقيت لسنوات أطول تحتل الصدارة، لمساهمتها بأكبر نسبة في الجزائر، مما جعل سياستها التنموية عرضة للتقلبات الحاصلة في الأسواق العالمية، وهذا ما حدث فعلا إثر أزمة 1986، التدهور المفاجئ لأسعار النفط الذي أدى إلى نتائج عكسية متمثلة في انخفاض معدلات التبادل ودخل الصادرات بحوالي النصف، كما وصل العجز الشامل للميزانية إلى رقم قياسي.

إن عدم كفاية الموارد المحلية وعجزها في تغطية كامل الحاجيات الوطنية كانت من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الوسائل غير الضريبية لتمويل عجز الميزانية العامة، كالإصدار النقدي واللجوء إلى الاستدانة بنوعيها وإلى المؤسسات الدولية، تتفاوت أهميتها تبعا للدور الذي تلعبه في ميزانية الدولة من جهة وفي الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وهذه الإجراءات ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية.

2)- نتائج البحث :

بالاعتماد على الفرضيات التي استندنا عليها، يمكن استخلاص النتائج التالية :

1. تعد الضريبة من الوسائل لتمويل العجز المتكرر في ميزانية الدولة، كون الضريبة من الوسائل التي يمكن أن تحقق الثبات وخاصة إذا كانت أوعيتها دائمة.
2. إن تصحيح التشوهات الهيكلية في نظام الضرائب وزيادة الإيرادات يساعد على تخفيض عجز الميزانية العامة.
3. رغم الإصلاحات الضريبية، بقيت الجزائر ولسنوات طويلة تعتمد كليا على البترول، مما أدى بها إلى إهمالها لجوانب أخرى، كان من الممكن أن تحدث بها المعجزة خاصة القطاع الزراعي.
4. إتباع سياسة تقييدية في مجال الإنفاق وساعد على تخفيض عجز الميزانية.
5. ساعدت عملية تخفيض الدينار الجزائري من ارتفاع مذهل للجباية النفطية ومنه الإيرادات العامة ومنه تخفيض العجز.
6. مازال الهيكل الضريبي الجزائري يتميز ببنية ثنائية، الجباية العادية والجباية والبترولية.
7. صعوبة التحصيل الضريبي يعتبر من الأسباب الرئيسية التي حدث من لعب الضريبة دورها كأداة لتمويل الميزانية العامة.
8. إن اللجوء إلى الاقتراض العام يعتبر أكبر مأزق تقع فيه الدولة باعتبار القرض هو عكس الضريبة فهو دين على الدولة يجب أن ترده إلى المقرضين، مع نسبة فائدة عكس الضريبة التي يدفعها المكلفين نهائيا بدون مقابل.

3)- الاقتراحات المقدمة :

1. العمل على تخفيض الاعتماد على إيردات الجبائية النفطية نظرا لتذبذب أسعار البترول في الأسواق الخارجية وتكثيف الاعتماد على الجباية العادية.

2. الرفع من المردودية الضريبية يتم عبر تطهير وتحريك القطاعات الإنتاجية لرفع الدخل الوطني، هذا ما يسمح بتحصيل الضرائب المباشرة، كما يجب توسيع الوعاء الضريبي بشكل يجعل من الضريبة عامل مؤثر في النشاط الاقتصادي.
3. وجوب النهوض بقطاعات أخرى من غير قطاع المحروقات أمرا لا مناص منه، لأنه لن يصل الاقتصاد الجزائري إلى مشارف العز والأمان إلا بضرورة التخلي عن الاعتماد المفرط على هذا القطاع، والسبيل المجدي لذلك إنما تشجيع عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أن الوقت لم يعد في صالح الاقتصاد الوطني الذي يعاني أزمات أثقلت كاهله.
4. ضرورة تنسيق وتكامل السياسة الميزانية والسياسة النقدية والحد من التمويل عن طريق عجز الميزانية وتعويضها بالتمويل الإرادي عن طريق السوق المالي.

آفاق البحث :

وفي نهاية هذا البحث، وبعدما تعرضنا إلى تمويل عجز الميزانية العامة بأن هناك بعض الجوانب لم نتطرق إليها في هذه الدراسة، والمتمثلة في الضرائب المحلية ودور الضريبة في ضبط التضخم وتشجيع الاستثمارات خاصة منها الأجنبية، والتي يمكن أن تكون مواضيع لبحوث مستقبلية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

ا- الكتب :

1. إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، الأردن، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
2. أبو ناصر محمد وآخرون، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1996، الجامعة الأردنية.
3. أحمد الأشقر، الاقتصاد الكلي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
4. أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، طبعة معدلة، القاهرة، 1970.
5. أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الجزائر، دار هومة، 2002.
6. بركات عبد الكريم صادق ودراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1979.
7. حمدي عبد العظيم، سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة، القاهرة، 1987، ص 78.
8. رويلي صالح، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
9. السيد عبد المولى، المالية العامة، الأدوات المالية، مصر، دار الفكر العربي، 1975.
10. السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، ضبط التضخم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
11. شمس الدين عبد الأمير، الضرائب : أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1987.
12. صخري عمر، التحليل الاقتصادي الكلي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
13. عادل احمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
14. عادل احمد حشيش، مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
15. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، الإسكندرية، منشآت المعارف، 1965.
16. علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة.
17. عواضة حسن، المالية العامة : موازن النفقات العامة والواردات العمومية، دراسة المقارنة، الطبعة الثانية، بيروت، دارا لنهضة العربية، 1973.
18. غازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة، تحليل الأسس الاقتصادية المالية، الأردن، دار وائل للنشر، 1997.
19. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، عمان، دار البيان، 1998.
20. فرهود محمد سعيد، مبادئ المالية العامة، سوريا، منشورات جامعة حلب، 1978.
21. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، الدار ا لجامعية، الإسكندرية، سنة 1988.
22. محمد حلمي مراد، الميزانية العامة، قواعدها، إعدادها وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، 1960.
23. محمد نيربي، الاقتصاد المالي، حلب، جامعة حلب، 1978.
24. الوالي محمد إبراهيم، علم المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.

II- الأطروحات والرسائل :

25. بن عربية عربية، عجز الميزانية ووسائل تمويلها بالضرائب العادية، شهادة دراسات ما بعد التدرج المتخصص، الجزائر، المدرسة العليا للمصرفة، 1996.
26. بوزيدة حميد، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1988-1996)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997.
27. حميدات محمود، دورا لسياسة الميزانية في تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1996.
28. قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة النظام الضريبي الجزائري (1988-1995)، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1995.
29. محمود طويلب، السياسة الميزانية للجزائر خلال المرحلة الانتقالية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1997.

III- التقارير :

30. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، 1995.
31. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، 1998.

IV- الملتقى :

32. حميدات محمود، ملف المالية العامة والتنمية، مقدم لطلبة ماجستير النقود والمالية، السداسي الثالث، جامعة الجزائر، معهد علوم التسيير.

V- القوانين :

33. قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادرة في 1993/12/09.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I)- Les Ouvrages :

34. *MAKALOU Omar, L'équilibre budgétaire dans les pays (e v d), Paris, 1970.*
35. *Pierre JACQUET et Françoise NICOLAS, Pétrole, crise, marché, politique, Dunos, 1ère édition, Avril, 1991.*
36. *Robert BRASSEUR, Législation et fiscalité internationales des hydrocarbures, exploration et production, édition : technique, 1975.*

II)- Les Thèses :

37. *BOUMAZOUZ Rachid, L'impôt et déficit budgétaire : LIEOF, Alger, 1991.*
38. *BRAIKI Badredine, Rôle des recettes fiscales dans le financement du budget d'état, cas tunisien, IEDF.*
39. *TALBI Fouzia et LARBI Assia : fiscalité pétrolière et perspective de développement national (mémoire de fin d'études – institut national des finances 1998).*

IV)- Séries statistiques :

40. *O.N.S collection statistique n° 82.*
41. *O.N.S, Statistique de l'Algérie, 1970-1996*